

دورية دولية محكمة
تصدر عن المركز الديمقراطي العربي

مجلة القانون الدولي للادراسات البحثية

العدد الثالث عشر تموز - يوليو 2023
المجلد 05

رقم التسجيل: VR.3373.6329.B

ISSN: 2698-394X

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المركز الديمقراطي العربي



**Journal of
International Law for Research Studies**
International scientific periodical journal



مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

ISSN: 2698-394X

Registration number: VR. 3373-6329. B

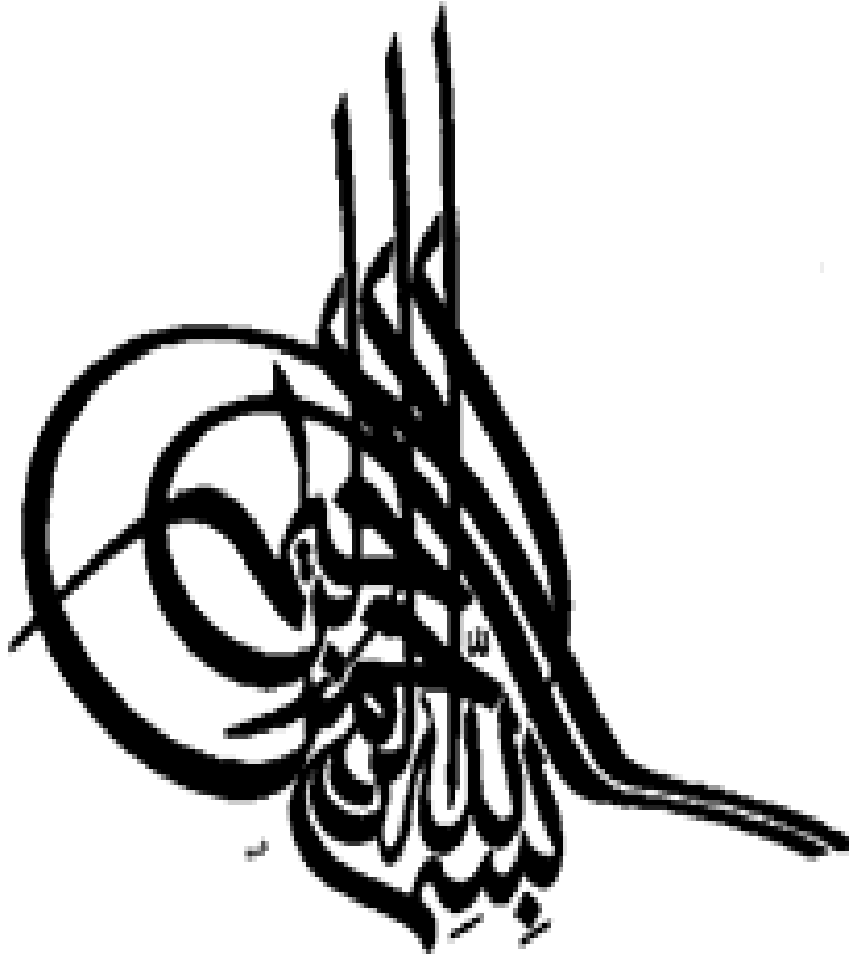
Twelfth Issue- March 2023 Volume 04



Germany: Berlin 10315

Gensinger- Str: 112

<http://democraticac.de>



مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

Journal of International Law for Research Studies

دورية علمية دولية محكمة متخصصة
في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي

تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية
والسياسية - برلين- ألمانيا

بالتعاون مع
مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد،
بشار- الجزائر

ISSN: 2698-394X

Registration number:

VR. 3373-6329. B

Democratic Arabic Center-Berlin
Germany

للمراسلة:

Email : international-law@democraticac.de

Web: <https://democraticac.de/?pageid=61347>

رئيس المركز
الديمقراطي العربي:
أ.عمار الشرعان

رئيس هيئة التحرير:
د. بوربابة صورية

رئيس اللجنة العلمية:
د. لخضر معاشو

مدير التحرير:
أ.د. نورة سعداني

المشرف العام
للتحرير: د. سميرة
ابن خليفة

نائب رئيس التحرير:
أ. عيساني علي

هيئة تحرير المجلة

د. عزيزة راجحي	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بن شرف نسمة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بلعباس نوال	جامعة الجزائر 1- الجزائر
د. علالي نصيرة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. لولو خديجة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. معزوزي ربيع	المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر
د. مظفر جابر الراوي	جامعة زاخو - دهكوك- العراق

اللجنة العلمية والاستشارية

أ.د. معوان مصطفى	جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس - الجزائر
أ.د. سعداني نورة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ.د. لخضر معاشو	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ.د. سلمى ساسي	جامعة الجزائر 1- الجزائر
أ.د. بوربابة صورية	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ.د. سميرة ابن خليفة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. علوي علي أحمد الشارفي	كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة - اليمن
د. علاء الدين عبد الله الخصاونة	جامعة الإمارات العربية المتحدة
د. أميرة فوس	جامعة صلاح الدين العراق
أ.د. مؤذن مامون	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. مظفر جابر الراوي	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
أ.د. العرباوي نبيل صالح	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. ماجد محمد علي لافي	جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة
أ.د. شعبي فؤاد	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ.د. حمودي محمد	جامعة احمد دراية- أدرار- الجزائر
د. أحمد محمد أحمد الزين	جامعة ظفار - سلطنة عمان
د. قندلي رمضان	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. ربيع معزوز	المركز الجامعي علي كافي- تندوف- الجزائر
د. بلحاج بلخير	المركز الجامعي علي كافي- تندوف- الجزائر
د. جارد محمد	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. قسول مريم	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. مباركي ميلود	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. محنتال امينة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. أكرام باي	جامعة ابن باديس - مستغانم- الجزائر
د. جامع مليكة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. مجدوب نوال	المركز الجامعي - مغنية- الجزائر
د. توفيق عطا الله	جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر
د. تاج غمري	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. ايمان رحاني	الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

التعريف بالمجلة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية هي مجلة دورية علمية دولية دورية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بمختلف أقسامه وفروعه ومجالاته، وتهتم بالأبحاث العلمية والدراسات القانونية ذات العلاقة بمجالات القانون الدولي، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين- ألمانيا.

تصدر بشكل دوري كل أربعة أشهر ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة. وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، وإلى لائحة داخلية تنظم عمل التحكيم، كما تعتمد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكمة.

الإصدار وقواعد النشر الإلكتروني

تصدر المجلة إلكترونياً بشكل دوري "كل أربعة أشهر" لتقديم و نشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع ذات العلاقة بمجالات و فروع القانون الدولي. ويتم نشر البحوث بعد تحكيمها من قبل اللجنة العلمية وتوفر البحث المقدم للشروط المطلوبة وعدم تعارضه مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم، و بعد حصول الباحث على إذن بالنشر.

وبخصوص شروط النشر وكيفية إعداد البحث للنشر فهي كالآتي:

- يجب أن يكون البحث أصيلاً معداً للنشر في المجلة ولم يسبق نشره.
- يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المنهجية في البحث العلمي.
- يجب أن يكتب البحث بلغة سليمة وموافقة للقواعد اللغوية.
- يخضع البحث إلى التقييم من قبل محكمين مختصين، يعلم الباحث بنتائج التحكيم في حالة طلب منه القيام بتعديلات.
- يتم إرجاع البحث بعد التزام الباحث بتعديلات المحكمين إلى نفس البريد الإلكتروني المحدد سلفاً.
- لا يتجاوز البحث المقدم 25 صفحة من الحجم العادي (A4) مع احتساب الهوامش التي تكون في آخر البحث و قائمة المراجع.
- يرفق بالبحث سيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ولقبه باللغة العربية والأجنبية، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومؤسسة البحث التابع لها، ويريده الإلكتروني.

- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية و لغة أجنبية (إنجليزية، فرنسية) على ألا يقل كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد عن (300) كلمة.
- يجب أن يكتب متن النص بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغة الانجليزية أو الفرنسية، ويكتب الهامش بخط Simplified Arabic حجم 12 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 10 بالنسبة للغة الانجليزية.
- يجب ترك مسافة 02.5 سم من كل الجهات.
- تتضمن الورقة الأولى الاسم الكامل للبحث باللغة العربية و الإنجليزية، واسم ولقب الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والوظيفة، والكلية والجامعة التي ينتهي إليها، أو الهيئة التي يعمل لديها، وبريده الإلكتروني.
- يجب أن يقدم الكاتب طلبا موقعا من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، موجهما إلى رئيس التحرير.
- يجب أن يقدم الكاتب تعهدا موقعا من طرفه يقر فيه أن بحثه ليس مستلا من كتاب تم نشره أو مذكرة أو رسالة تخرج، وأنه لم يقدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأنه لم يشارك به في أي مداخلة، وأنه يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة منه وفقا لتقارير خبراء اللجنة العلمية للمجلة، موجهما إلى رئيس التحرير.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية أي سرقة علمية، وما نشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحب البحث.
- يجب أن يرسل البحث عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

international-law@democraticac.de

- للإطلاع على المجلة والأعداد السابقة يرجى زيارة الموقع التالي:

Web: <https://democraticac.de/?pageid=61347>

فهرس المحتويات

09	المسؤولية المدنية عن جريمة الإرهاب الدولي د. أماني عبد الرحمن عبد الله، وزارة التربية العراقية- العراق	01
27	جرائم الاتجار بالبشر م. نور سعد محمد، كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة العراقية – العراق	02
50	ضمانات وحقوق تقييد الحرية أمام الشرطة في ضوء التشريع اليمني والمواثيق الدولية د. نبيل محمد أبوهادي، كلية الشرطة - أكاديمية الشرطة - صنعاء	03
71	آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان والعوامل المؤثرة على فاعليتها د/ عبد الوراث محمد أنعم رئيس دائرة الدراسات والبحوث القانونية بمركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء	04
96	حقوق الإنسان والعدالة المناخية وفق الاتفاقيات الدولية معتصم صبحي سلامة جندية باحث ماجستير في القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تونس المنار- تونس	05
106	التظاهرات العراقية بعد عام 2003 و انعكاساتها على المجتمع أ.د. سراب جبار خورشيد الجامعة المستنصرية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية العراق - بغداد	06
119	الأسرى الفلسطينيون من منظور القانون الدولي الإنساني دراسة حالة أسرى سجن جلبوع د. محمد توفيق حمد- كلية القانون، القسم العام، جامعة غزة - فلسطين	07
131	دور العامل الديمغرافي في التأثير على المواقف الفلسطينية والإسرائيلية في تقبل حلول تسوية الصراع اللسطيني _ الإسرائيلي ط.د سائد حامد ابو عدوان / د. بوسنان سفيان الصديق جامعة جيجل – الجزائر	08

المسؤولية المدنية عن جريمة الإرهاب الدولي

Civil responsibility for the crime of international terrorism

الدكتورة أماني عبد الرحمن عبد الله

Dr. Amani Abdel-Rahman Abdullah

مدرس دكتور- وزارة التربية العراقية- العراق

amani8448@yahoo.com

ملخص:

لقد تعرضت المجتمعات البشرية في السنوات الأخيرة لأبشع صور جرائم الإرهاب، إذ لا يكاد يمر يوم إلا وتناولت وسائل الإعلام أخباراً عنها، فالإرهاب خطر يهدد البشرية بكل صورها، وهذه الخطورة لا تقاس بعدد الضحايا، بل أنها تقاس بما تخلفه من رعب وخوف في نفوس البشر، وبعد وقوع تلك الجرائم وما ينتج عنها العديد من الضحايا، وهنا تثار التساؤلات عن الجهة التي تتولى تعويضهم، وعلى أي أساس قانوني يتم ذلك، لذلك أصبح موضوع المسؤولية المدنية عن جريمة الإرهاب الدولي من المواضيع الهامة، الأمر الذي أخذ جعل الدول تصدر قوانين خاصة بتعويض المتضررين من تلك الأعمال، والهدف من هذه القوانين هو تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الإرهابية. ولعلّ السبب الرئيس الذي زاد فاعلية الأعمال الإرهابية وجود دول تساند بشكل علني أو خفي أو بشكل غير مباشر الأعمال التي تصدر عن التنظيمات الإرهابية، بالنظر لتقاطع المصالح الدولية واستغلال مثل هذه التنظيمات لغرض أرباك الخصم، مضافاً إلى ردّ الفعل الذي يعبر عن الموقف الصادر من دول تحارب الإرهاب بشكل علني ومباشر، ودول أخرى تحاول أن تتلافى تأثيره على أمن منطقتها فتسلك طرقاً غير مقبولة دولياً. الكلمات المفتاحية: إرهاب، مسؤولية دولية، فعل غير مشروع، أضرار، آثار، تعويض.

Abstract

In recent years, human societies have been exposed to the most heinous forms of terrorist crimes, as hardly a day goes by that the media does not deal with news about it. Terrorism is a danger that threatens humanity in all its forms. After the occurrence of these crimes and the resulting many victims, questions are raised about the entity that undertakes to compensate them, and on what legal basis this is done. Therefore, the issue of civil liability for the crime of international terrorism has become one of the important topics, which has led countries to issue laws to compensate those affected. Of these actions, and the aim of these laws is to compensate every natural person who has been harmed as a result of terrorist operations.

Perhaps the main reason that increased the effectiveness of terrorist acts is the presence of countries that support, openly or covertly, or indirectly, the actions of terrorist organizations, given the intersection of international interests and the exploitation of such organizations for the purpose of confusing the opponent, in addition to the reaction that expresses the position issued by the countries fighting Terrorism openly and directly, and other countries try to avoid its impact on the security of their region, so they follow internationally unacceptable ways.

Key words: Terrorism, international responsibility, wrongful act, damages, effects, compensation.

مقدمة:

إنَّ مشكلة الإرهاب أصبحت أخطر ما يهدد المجتمع الدولي، فعالم اليوم يتعرض إلى موجة ضخمة من الأعمال الإجرامية التي تستهدف الأبرياء في حياتهم وأموالهم، وتعطل النشاط الاقتصادي في هذا العالم، ويسبب الخوف والفرع وعدم الثقة ليس بين الأفراد فحسب؛ بل بين الدول أيضاً.

لقد تزايدت خطورة الإرهاب الدولي كونه لا يهتم بأرواح الأفراد ولا بممتلكاتهم، فالمهم دائماً لدى الإرهابيين هو تحقيق أهدافهم من دون مراعاة لأي قواعد إنسانية، أو أخلاقية، أو دينية، وإرهابهم تجاوز الحدود والفواصل بين الدول، وهو بجميع أشكاله ومظاهره يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين كونه عملاً إجرامياً لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، فالعمليات الإرهابية التي ضربت دول العالم بدافع التعصب أو التطرف تشكل تهديداً لمصير الدول، لأنها اتصفت بصفة التدويل، إذ أصبح من المعتاد أن تتجزأ أركان ومكونات العمليات الإرهابية، فيخطط لها في دولة، وتمول من دولة ثانية، ليتم تنفيذها في دولة ثالثة.

وبعدَّ العراق من الدول التي تعاني من جرائم الإرهاب الدولي في الوقت الراهن، إذ وضعت تجاربها التدريبية والاستخباراتية تحت تصرف هذا التنظيم، فالعراق المشن بجراح العدوان والاحتلال في حربه على تنظيم داعش الإرهابي، وما عاناه من انتهاك لحقوق الإنسان، وقتل بأساليب همجية دموية لأبنائه، وتهجير، على يد جماعات همجية تحمل فكراً دموياً وتنتمي إلى العصور المتحجرة، وتمتلك الدعم المالي والعسكري ووسائل التقدم التكنولوجي التي تنفذ بها عملياتها الإرهابية بدرجة من الدقة والإتقان.

أسباب اختيار البحث:

تم اختيار هذا الموضوع للأسباب الآتية:

1- لارتباطه الوثيق بحقوق الأفراد وحياتهم من جهة، وبالسلم والأمن الدوليين، ومتطلبات الحفاظ عليهما دولياً ووطنياً من جهة أخرى.

2- نظراً لحداثة الموضوع وحساسيته كونه يمس العلاقات الدولية في الوضع الراهن وما تعانيه الدول عامة والعراق خاصة بسبب الإرهاب الدولي.

اشكالية البحث:

تتحدد مشكلة البحث عن طريق طرح التساؤلات الآتية ومن ثم محاولة الإجابة عنها من خلال العرض التفصيلي للدراسة في المطالب المقبلة منها، وهذه التساؤلات:

- 1- ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن تعويض المتضررين من جرائم الإرهاب كونها مسؤولية أصلية أو تبعية؟
 - 2- ما هي أساس هذه المسؤولية هل هو الخطأ المفترض أو الثابت أم أنها مسؤولية مبنية على تحمل التبعية أو الضمان؟
- وهذا كله يحتاج إلى إسهام فاعل في بحث هذه المسؤولية بغية كشف مداها والوقوف على تفاصيلها الدقيقة بشكل معمق للوصول إلى تعويض ضحايا الإرهاب.

منهجية البحث:

سنتع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن القائم على تحليل نصوص المعاهدات والقوانين الخاصة بالإرهاب الدولي والمسؤولية الدولية والاختصاص القضائي عن جريمة الإرهاب الدولي ومقارنة قوانين دول معينة تم اختيارها على أساس معاناتها الخاصة من الإرهاب الدولي إذ سنقارن بين القواعد والأحكام المختلفة التي تضمنتها تلك القوانين. خطة البحث:

ليبان المسؤولية المدنية عن جريمة الإرهاب الدولي سنتناول هذا الموضوع بالدراسة على مطلبين، نتناول في المطلب الأول أركان المسؤولية المدنية عن جريمة الإرهاب الدولي، وسنقسمه على ثلاثة فروع، إذ سنخصص الفرع الأول لوقوع فعل غير مشروع دولياً، وندرس في الفرع الثاني إسناد الفعل إلى دولة أو منظمة دولية، وستفرد الفرع الثالث لوقوع ضرر، ونبحث في المطلب الثاني الآثار الموضوعية للمسؤولية المدنية عن جريمة الإرهاب الدولي، وسنقسمه على فرعين، إذ سنتناول في الفرع الأول الترضية، وسنخصص الفرع الثاني للتعويض، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية عن جريمة الإرهاب الدولي

لقد عرّف البعض المسؤولية الدولية أنها (نظام قانوني تلزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل)⁽¹⁾.

إنّ النظام القانوني الدولي مثل غيره من الأنظمة القانونية الأخرى يفرض التزامات قانونية على أشخاصه، وهذه الالتزامات القانونية واجبة التنفيذ أي كان مصدرها، طالما أن هذا المصدر معترف به في القانون الدولي، سواء أكان مصدره معاهدة دولية، أم قاعدة عرفية، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، فإذا أخلّ الشخص الدولي بالتزامه ترتب على هذا الإخلال مسؤوليته الدولية لامتناعه عن القيام بما يفرضه عليه القانون الدولي من التزامات⁽²⁾.

إنّ وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي، ويعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة سواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه، وكذلك وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً تجاه الدولة⁽³⁾.

يعدّ من قبيل الإرهاب الدولي كل نشاط إرهابي يتخطى حدود الدولة الواحدة خلال مراحل التخطيط أو الأعداد له أو تنفيذه أو في نتائجه، تضاف إلى ذلك النشاطات الإرهابية التي تتخطى آثارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة حدود الدولة المعنية، وكل نشاط إرهابي يستهدف مصالح أكثر من دولة أو مصالح الأمم المتحدة والمؤسسات العائدة لها أو المنظمات الدولية وتدخل ضمناً مقراتها ومكاتبها والعاملون فيها، أيّاً كان مقرهم أو الوظيفة التي يشغلونها، ويستند هذا الإرهاب إلى مرتكزات أجنبية، كأن تتولى دول أجنبية أو جماعات أجنبية إدارته وتوجيهها باختصار إرهاب عابر للحدود⁽⁴⁾.

ولما كانت جرائم الإرهاب التي ظهرت في أواخر الستينات، وبداية السبعينات في صور خطف الطائرات واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين، وأخذ واحتجاز الرهائن، فإنها تعد من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتنتهك حقوق وحريات الانسان الأساسية وتؤدي إلى تآزم العلاقات بين الدول، وتهديد مصالح المجتمع الدولي⁽⁵⁾.

ولقيام المسؤولية الدولية عن جريمة الإرهاب الدولي لابد من أن يقع فعل ويكون هذا الفعل منسوباً لدولة، وغير مشروع وأن يكون قد الحق ضرراً بدولة أخرى أو بعبارة أخرى لا يتصور قيام المسؤولية الدولية ما لم تتوافر أركانها، لذا قسمنا المطلب الأول على ثلاثة فروع، وكالاتي:

الفرع الأول: وقوع فعل غير مشروع دولياً.

الفرع الثاني: إسناد الفعل إلى دولة أو منظمة دولية.

الفرع الثالث: وقوع ضرر.

الفرع الأول: وقوع فعل غير مشروع دولياً

إنَّ الفعل غير المشروع قد يكون فعلاً إيجابياً أو فعلاً سلبياً فيه إخلال بواجبات قانونية يجب على الدولة احترامها⁽⁶⁾.

وقد ورد في مشروع تقنين الجرائم الدولية الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي في 28 تموز 1954 في المادة (2) منه على (يعتبر جريمة ضد أمن وسلامة البشرية قيام سلطات الدولة بمباشرة وتشجيع الأنشطة ضد دولة أخرى، أو قيامها بالتسامح تجاه الأنشطة الإرهابية التي تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية في دولة أخرى)⁽⁷⁾.

يعد الفعل منسوباً للدولة، إذا كان صادراً من إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة اخلافاً بقواعد القانون الدولي، وإن كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الوطني، والسلطات والهيئات التي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، هي كل السلطات الثلاث في الدول الممثلة بالتشريعية والتنفيذية والقضائية⁽⁸⁾.

إنَّ الدولة تتحمل المسؤولية على وفق القانون الدولي ومن ثم لابد من أن تنسب أعمال الأفراد التي تحدث للدول الأخرى أو لمواطنيها أضراراً إلى الدولة لكي يتم مطالبتها دولياً بالتعويض والمقصود بالدولة هنا التامة السيادة أي غير المنقوصة السيادة بالانتداب أو الحماية أو الوصاية فالمسؤولية في تلك الحالات تقع على عاتق الدولة القائمة بالانتداب، أو الوصاية أو الحماية⁽⁹⁾.

إن المتفق عليه في القانون الدولي أنَّ الدول تتحمل مسؤولية دولية إذا ما أخلت بالتزاماتها تجاه الدول الأخرى المتعلقة بقمع ومنع الأعمال الإرهابية التي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدولي والمضادة للإنسانية بأي شكل من الأشكال وإلحاق أضرار بالدول الأخرى، أما الحالات التي تتحمل الدولة فيها المسؤولية عن أعمال الإرهاب الدولي فهي الآتي:

1- إخلال الدولة بالتزاماتها العقدية في حالة انضمامها لمعاهدة خاصة بقمع ومنع الإرهاب والتي تلزم بموجبها بتبشيع قوانين وطنية تجرم الأعمال الإرهابية وتعاقب عليها، وتعاونها مع الدول الأخرى في مجال تسليم الإرهابيين⁽¹⁰⁾.

2- عدم احترامها للقواعد المنصوص عليها في توصيات منظمة الأمم المتحدة في موضوع الإرهاب الدولي وقراراتها، ومن هذه القرارات إعلان منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1970/10/24 الذي ينص على أنه (يجب على كل دولة أن تمتنع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب المدنية أو الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى، أو عدم تقديم المساعدة لها، أو الاشتراك فيها أو السماح على إقليمها بأنشطة إرهابية تهدف إلى ارتكاب هذه الأفعال).

3- ارتكاب الدولة الأعمال الإرهابية بواسطة موظفيها سواء كانت داخل إقليمها أو داخل دولة أخرى، والذي بدوره يترتب ردود أفعال ذات طابع إرهابي⁽¹¹⁾.

يعدّ الفعل الضار صادراً من الدولة إذا صدر من إحدى هيئاتها، كالسلطة التشريعية التي تختص بإصدار القوانين طبقاً لدستور كل دولة، فإذا أصدرت هذه السلطة قانوناً يحيز ممارسة الإرهاب ضد الأجانب، أو امتنعت عن التصديق على معاهدة دولية تمنع ممارسة الإرهاب بحقهم⁽¹²⁾، فإنّ الدولة تكون مسؤولة عن الإرهاب الذي يحصل لهم، إذ إن عمل السلطة التشريعية لا يعدّ باطلاً أو ملغياً نتيجة مخالفته قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية للدولة الخاصة بالإرهاب، وإنما تتحمل الدولة المسؤولية القانونية الدولية تجاه الدولة المتضررة⁽¹³⁾.

أو كان صادراً من السلطة التنفيذية، إذ تكون الدولة مسؤولة عن الأعمال الإيجابية المتضمنة التزام الدولة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استخدام إقليمها للإعداد أو التحضير لأعمال إرهابية ترتكب ضد دولة أخرى، مهما كان مستوى الجهة التي صدر منها العمل سواء كانت مركزية أو محلية، وحسب اختصاصها في القانون الداخلي ويشترط أن يكون العمل الصادر من العاملين في الدولة قد تم منحهم تصريحاً من الدولة لقيامهم به وممارستهم للعمل بصورة رسمية وتعدّ الدولة مسؤولة حتى عند تجاوز أحد موظفيها الرسميين حدود اختصاصه، إذ أنّ هذه المسؤولية تنشأ عن حالات كثيرة تأتّي في مقدمتها تصرفات موظفيها التابعين لأجهزتها القضائية كسوء معاملتهم للأجانب، ويدخل في مدلول السلطة التنفيذية جميع الجهات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة أو تشرف عليها، فتشمل رئيس الدولة والوزراء والموظفين والقوات العسكرية، وفروع الدولة الإدارية في جميع أجزاء الإقليم كالمجالس البلدية والمجالس المحلية، ويستثنى من ذلك الأعمال الخلة التي تقع من الموظفين بصفته الرسمية في حالة تعديهم حدود اختصاصهم القانوني، فلا توجب مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال، إلّا أنّ البعض من الفقهاء عد خروج الموظف عن اختصاصه يعد تقصيراً من الدولة في القيام بواجبها تجاه رعاياها⁽¹⁴⁾.

أو صادراً من السلطة القضائية، إذ يقضي المبدأ العام باستقلال السلطة القضائية، لكن هذا المبدأ مبدأ قانوني داخلي يطبق داخل الدولة في العلاقة ما بين سلطاتها، ففي حالة قيام محكمة وطنية بإصدار قرار بحق الأجانب أجازت فيه إرهابهم أو خالف القرار التزامات دولية وسبب أضراراً لدولة ما، أو أن المحكمة امتنعت عن معاقبة أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية، ففي هذه الحالة لا تستطيع الدولة أن تدفع باستقلالية القضاء، وإنما تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة لأعمال سلطتها القضائية، وقد تكون هذه الأعمال امتناع القضاء عن إصدار قرار لصالح الأجنبي، كرفض المحكمة حماية الأجنبي المتعرض لعمل إرهابي من الدولة أو الأفراد أو عدم السماح له بمراجعة المحاكم التي بدورها ترفض النظر في دعواه⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني: إسناد الفعل إلى دولة أو منظمة دولية

لا يكفي لتحقيق المسؤولية الدولية أن يكون هناك خرق للالتزام الدولي فحسب بل يتطلب توافر شرط آخر، وهو وجوب إسناد الفعل أو الامتناع غير المشروع إلى شخص دولي سواء كان دولة أو منظمة دولية، إذ يعد شرطاً جوهرياً لغرض إثبات المسؤولية الدولية⁽¹⁶⁾.

إنَّ القاعدة الدولية في العلاقات الدولية هي أن تتركز الدول على تضيق دائرة خصوماتها السياسية بغية توسيع علاقاتها الودية توصلًا لحماية مصالحها، وفي هذا الإطار تبذل الدول جهداً لتحديد الدولة التي يصدر عنها فعل غير مشروع نتيجة إخلالها بالتزامات دولية، غير إن من الأفعال ما يشكل نوعاً من الخطورة لبعض الدولة، والتي يصعب تحديد الجهة التي يصدر منها الأعمال الإرهابية، خاصة إذا كانت هذه الأفعال صادرة من منظمات أو هيئات لا تعد من أشخاص القانون الدولي، والتي تكون الدولة راعية لها ومساندة لها في الخفاء، لاستخدامها وسيلة للسياسة الخارجية وتوجيه الاتهام لدول أخرى غير مسؤولة عن إدارة وتشجيع تلك العمليات، ومن ذلك اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية، ليبيا بتفجير ملهى برلين في كانون الأول عام 1985 الذي أدى إلى مقتل عدد من أفراد القوات الأمريكية المربطة في ألمانيا الاتحادية مما كان ذريعة لتبرير الغارات الجوية الأمريكية ضد طرابلس وبنغازي في 15 نيسان 1986⁽¹⁷⁾.

وحسب ما ورد في تقرير لجنة القانون الدولي في المادة (8) من مشروع المسؤولية الدولية (المبدأ العام، لا تنسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي تصرفات أشخاص بصفته الفردية أو كيانات، لكن قد تنشأ ظروف تنسب فيها التصرفات إلى الدولة رغم ذلك، بسبب وجود علاقة حقيقية محددة بين الشخص والكيان القائم بالتصرف والدولة)⁽¹⁸⁾، وتحدد المادة اعلاه حالتين:

1- تصرف أشخاص بصفته الفردية بناء على تعليمات الدولة لدى ارتكابهم الفعل غير المشروع.

2- تصرف الأشخاص بصفته الفردية بتوجيه من الدولة أو تحت رقابتها.

ومن حالات إسناد الفعل إلى الدولة، في عام 2007 أصدر مجلس الأمن القرار المرقم (1701) عقب قيام حزب الله اللبناني بالهجوم على إسرائيل وقيام إسرائيل باستخدام القوة المسلحة ضد لبنان رداً على ذلك، وعد مجلس الأمن أن الهجمات التي قام بها حزب الله منسوبة إلى حكومة لبنان ما دامت الحكومة راضية عن ذلك، مما يعني نسبة الأفعال إلى الدولة ولم يعد يكون لبنان في حالة دفاع شرعي⁽¹⁹⁾.

إنَّ مضمون مسؤولية الدولة، واجب منع وقوع الحوادث التي تقع على إقليمها ومنها العمليات الإرهابية ومسؤوليتها عن الأعمال التي يرتكبها رعاياها لأنها ملزمة بحفظ الأمن على إقليمها وتنشأ المسؤولية نتيجة للإخلال بالتزاماتها الأساسية، كقيامها بتأمين حماية خاصة للسفارات وواجب تأمين المزيد من الرقابة على حدودها، ووقع الحوادث على أجنب يحملون الصفة الرسمية (كرئيس دولة، أو وزير أو ممثل دبلوماسي).

ويصعب أحياناً إثبات تقصير السلطات المحلية بواجب الحماية غير أن بعض الحالات يمكن عدها مقياساً يعتمد

عليه:

1- الأعمال التي تقصر الدولة في اتخاذها كرفضها اتخاذ التدابير اللازمة رغم طلب الممثلين الدبلوماسيين بتوفير حرس مسلح لمراقبتهم في منطقة خطرة.

2- اشتراك جنود أو رجال شرطة أو موظفين بأعمال العنف المرتكبة ضد الأجانب.

3- اشتراك رجال الأمن أو عدم المبالاة بما يحدث أمامهم من أعمال غير مشروعة⁽²⁰⁾.

وقد نصت قرارات مجلس الأمن على عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة وعلى الدول اتخاذ تدابير التعاون الدولي، منها القرار المرقم 2178 الصادر في 2014⁽²¹⁾ الذي يؤكد ما جاء في فقرات القرار 2001/1373 المتضمن:

على جميع الدول اتخاذ تدابير التعاون الدولي لمنع الإرهاب، وأن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم الأفعال التالية التي تعدّ جرائم خطيرة، والمتعلقة بتمويل أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو دعمها:

أ- في حالة سفر رعاياها أو محاولة سفرهم إلى دولة أخرى لغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو المشاركة في التدريب.

ب- مراقبة رعاياها في حالة تمويل العمليات الإرهابية.

ج- التعاون الدولي في تسيير إجراءات العمليات القضائية أو المتعلقة باعتقال أو احتجاز مقاتلين إرهابيين أجانب، كل من تأكد ارتباطه بجماعة أو مؤسسة إرهابية أو تنظيم القاعدة أو كل من يسعى إلى دخول أراضيها أو العبور عن طريقها إلى دولة أخرى.

وكل هذه التدابير تتخذها الدول في حال توفر معلومات وثيقة، عن كل من يثبت له علاقة بالتنظيمات الإرهابية وهذا واجب الدول في منع وقوع الإرهاب.

وكذلك القرار 2014/2161 الذي نص على التدابير اللازمة اتخاذها من قبل الدول وهي تأكيد القرارات السابقة وأشار إلى التوصيات التالية للدول، إضافة إلى التوصيات الواردة في القرار السابق، ومن ضمنها:

1- منع الدول إساءة استغلال الإرهابيين للمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغير الربحية والخيرية لصالحهم، والعمل على وقف امدادات الأسلحة بما فيها الصغيرة والخفيفة وكذلك حرص الدول على مراقبة شبكات الأنترنت، والتي تعدّ وسيلة لتسيير الأعمال الإرهابية أو قيامهم بالتحريض ونشر أفكارهم المتطرفة.

2- تجميد الأموال التي تعود إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات والكيانات الإرهابية التي تمول بها العمليات الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁽²²⁾.

الفرع الثالث: وقوع ضرر

في حالة حصول انتهاك لقواعد القانون الدولي التي تنشأ الالتزام بين الدول، تترتب المسؤولية الدولية على الدولة وهذا يشكل خطأ دولياً ينتج عنه ضرر يلحق بالدولة التي وجه إليها فعل الانتهاك، ومن ثم تقوم بالمطالبة بالتعويض عن الضرر أو إصلاح الوضع وأعادته إلى ما كان عليه، سواء كان الضرر لحق بالدولة وممتلكاتها بصورة مباشرة أم بأحد رعاياها الذي لا يستطيع المطالبة بالتعويض إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته⁽²³⁾.

يلزم لقيام المسؤولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة ما ويشترط في الضرر أن يكون مؤكداً وهو الضرر المتحقق بصورة فعلية وتكونت آثاره ونتائجه ولا يكفي أن يكون محتملاً أو غير متحقق الوقوع، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي بخصوص تحقق الضرر، إذ ذهب جانب من الفقه إلى إمكان تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ المنسوب إلى الدولة المتسببة بالضرر بمعنى الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء كان خطأ

إيجابياً يتمثل في قيام الدولة بأنشطة تقصد فيها إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، أو كان الخطأ سلبياً يتمثل في الامتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال⁽²⁴⁾.

والضرر (هو إهدار أو انتقاص من حق أو مصلحة يحميها القانون)، وهو أيضاً اعتداء فعلي أو حقيقي، أو واقعي على مال، أو مصلحة محمية قانوناً، فإذا انصرف الضرر إلى مال فإنه يتمثل بفقد هذا المال، أو بالإنقاص منه، إما إذا انصرف إلى مصلحة فإنه يتمثل بإهدارها أو في الإنقاص منها⁽²⁵⁾.

يختلف الضرر في نطاق الجرائم الإرهابية عن الضرر في الجرائم العادية، بوصفه نتيجة إجرامية، إذ لا يشترط أن يكون جسيماً، وتقدير الضرر من عدمه يعد مسألة وقائع تفصل فيه محكمة الموضوع، وقد يقع على أشخاص أو على أموال، فالضرر على الأشخاص يتم تقديره استناداً إلى: الضرر الجسدي، الأذى النفسي، فالضرر لا يعد فعلاً إرهابياً ما لم يترن بقصد نشر الرعب وبث الخوف في النفوس كالعديد من العمليات الإرهابية التي تقع على بناية أو مؤسسة حكومية فتخلف أضراراً مادية، وبث الرعب في النفوس⁽²⁶⁾.

إنّ من شأن الفعل الإرهابي إحداث ضرر، ويؤدي إلى إحداث الخوف والفزع في النفس كما هو الحال في الاغتيال والاختطاف والاحتجاز والانفجار والتدمير ويتحقق القصد العام في جريمة الإرهاب في الحالات الآتية⁽²⁷⁾:

أ- إذا كان يؤدي إلى نشوء حالة رعب بين عامة الناس أو فئة معينة منهم.

ب- تعريض حياة الناس أو حريتهم أو أمنهم للخطر بوسيلة من الوسائل ومن الحقوق والحريات التي تتعرض للخطر الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية.

ج- إذا كان العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان، كأن يؤدي إلى موت شخص أو إصابته بجروح بدنية جسيمة.

د- إذا كان من شأنه الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (خطف الطائرات)، وأعمال العنف غير المشروعة في المطارات.

هـ- إذا كان العمل موجهاً ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدوليين أو أخذ الرهائن⁽²⁸⁾.

الأضرار الموجبة لقيام المسؤولية بوجه عام، في حالة المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، كالأضرار الناجمة عن الأنشطة غير المشروعة الجارية في إقليم شخص أو الواقعة تحت سيطرته والتي تسبب آثاراً سلبية لأشخاص أو لأشياء، في مناطق واقعة في إقليم شخص دولي آخر⁽²⁹⁾.

مما لا شك فيه أن العمل الإرهابي يستهدف تهديد الاستقرار الحياتي في أي مجتمع ويظهر ذلك جلياً في الأثر المترتب على الخطر الإرهابي، والمتمثل دائماً ببث الرعب والذعر وإثارة الخوف، فجريمة الإرهاب تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه أفراد المجتمع، وتنبع أهمية الخطر بوصفه نتيجة في الجريمة الإرهابية، بأنه يعد مرحلة مهيأة لأحداث حالة الضرر، ومن ثم فإن الضرر يعد مرحلة تالية لحدوث حالة الخطر، فإن كان الخطر يعني تهديد المصلحة المحمية بإحداث الضرر، فإنّ الضرر يؤدي إلى المساس بتلك المصلحة بالكامل أو بصورة مباشرة، ومن ثم فإنّ الضرر يكون مرتبطاً بحالة الخطر ويعد مكملًا لها ولاحقاً لحدوثها وفقاً للمجرى العادي للأمر⁽³⁰⁾.

نتيجة لما أحدثه الإرهاب الدولي من تأثير على السلم والأمن الدوليين أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات وانطلاقاً من مسؤوليته التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ففي الفترة بين عامي 1963 و 2004 وضع المجتمع الدولي تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ثلاثة عشر اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب، مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء، ومنذ 2005 أدخل المجتمع الدولي تغييرات جوهرية على ثلاثة من تلك الاتفاقيات، للتصدي تحديداً لخطر الإرهاب، وإلى جانب هذه الاتفاقيات أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من أهمها القرار رقم (1373) لسنة 2001 والقرار رقم (1566) لسنة 2004 وتدين القرارات جميع أعمال الإرهاب أيّاً كانت دوافعها وأينما ارتكبت، كما طلب مجلس الأمن من الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، وفي هذا السياق جاء قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2170) لسنة 2014 الذي يفرض عقوبات على ممالي وداعمي التنظيمات الإرهابية⁽³¹⁾، إدراج أسماهم في قائمة المطلوبين دولياً المنتمين إلى تنظيم القاعدة أو ما يرتبط بها، وتعاون الدول في اتخاذ التدابير اللازمة من ضوابط منع السفر وتجميد الأموال والملاحقة القضائية.

ويعدّ الإرهاب الدولي بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، إذ يؤكد أنّ الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه أو هوية مرتكبه، منها القرار 2001/1377 الذي عدّ أعمال الإرهاب الدولي تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يترتب المسؤولية الدولية على الدول الداعمة والممولة له⁽³²⁾.

قد يكون الضرر نتيجة أفعال موجهة ضد مصالح غير مادية للدولة، فالاعتداء على سمعة الدولة وكرامتها، ومن أمثلتها إهانة الدبلوماسيين كذلك يعدّ ضرراً يوجب التعويض المناسب حسب تحديد أشكال المسؤولية الدولية بالنظر لحجم الضرر وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

الآثار الموضوعية للمسؤولية المدنية عن جريمة الإرهاب الدولي

المقصود بالأثر هو العقاب على انتهاك الالتزامات الدولية التي تفرضها قواعد القانون الدولي وترتكب من قبل الأشخاص الدولية سواء كان بشكل إيجابي أو سلبي ويخرج في صورة من صور الإرهاب الدولي، وفي حالة توافر شروط المسؤولية الدولية فإنه يترتب عليها التزام الدولة بإصلاح الضرر الذي تسببت بإحداثه، وأن إصلاح الضرر هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، والتعويض المالي، وإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار واتخاذ الدولة الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها لالتزاماتها الدولية، وكافة أشكال الترضية كما نصّ على ذلك الفقه والقضاء الدوليان⁽³³⁾.

وقد تضمن الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورو عام 1927 إنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية التزاماً بالتعويض وهذا يعدّ مكماً لأي معاهدة دولية ولو لم يرد فيها نص بذلك، ويشترط في التعويض بعد ثبوت المسؤولية الدولية: أن يكون ممثلاً لحجم الضرر المتمثل في عنصرين هما ما لحق المدعي من خسارة وما فاتته من كسب⁽³⁴⁾.

إنّ النتيجة الرئيسة للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسؤولية بتعويض الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع، وتنص المبادئ العامة في القانون الدولي على أن أي فعل غير مشروع يؤدي إلى قيام التزام بجبر الأضرار ويمثل هدف جبر الأضرار في القضاء بقدر الامكان على العواقب المترتبة على العمل غير القانوني، واستعادة الوضع

الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا الفعل⁽³⁵⁾، يتخذ التعويض أشكالاً متعددة، من أجل الوصول إلى جبر الضرر المتحقق، فقد يكون على شكل إعادة عينية يتم من خلاله إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث العمل غير المشروع، وعند عدم إمكان تحقق مثل هذه الإعادة أو أنها لا تغطي كامل الضرر، أو على شكل تعويض مالي يتم من خلال دفع مبلغ من المال، وقد يكون التعويض بترضية مناسبة تقدم للطرف المتضرر، أو تقديم ضمانات بعدم التكرار⁽³⁶⁾.

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الترضية، وفي الثاني التعويض.

الفرع الأول: الترضية

تعني قيام الدولة المسؤولة باستنكار التصرفات الصادرة من سلطاتها أو من أحد أفرادها وهي بشكل عام ليس لها صورة محددة ويجوز أن تتم بأي صورة يتفق عليها الطرفان طبقاً للظروف المحيطة بكل واقعة على حدة، كأن تتخذ صورة فصل الموظف أو تقديمه للمحكمة أو الاعتذار الرسمي⁽³⁷⁾.

وتكون الترضية هي التعويض المناسب عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي ومن صور الترضية تقديم اعتذار دبلوماسي أو ابداء الأسف، أو تحية العلم في حالة الإهانة⁽³⁸⁾.

تضمنت المادة (37) من تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروع المسؤولية الدولية لسنة 2001:

1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو شكل آخر مناسب.

3- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسؤولة⁽³⁹⁾.

وأما أشكال الترضية المتعددة مثل قيام الدولة المسؤولة بتحية علم الدولة المتضررة، أو تقديم اعتذار رسمي أو معاقبة الأفراد المذنبين وما تصدره المحاكم الدولية من قرارات عن عدم مشروعية سلوك الدولة المخالفة⁽⁴⁰⁾.

وقد صدرت عدة أحكام جمعت بين التعويض المادي والترضية، مثال ذلك ما حكمت به لجنة التحكيم الأمريكية الكندية في عام 1924 في قضية السفينة البريطانية والتي تتلخص أحداثها في قيام حرس السواحل في الولايات المتحدة الأمريكية بإغراق سفينة تعود ملكيتها لمواطنين أمريكيين، ومحل تسجيل السفينة في كندا، فحكمت لجنة التحكيم بعدم مشروعية العمل، وألزمت الولايات المتحدة بالاعتراف رسمياً وإعلان عدم مشروعية الفعل الذي قام بها حرس السواحل، على أن تعتذر للحكومة الكندية، بالإضافة إلى إلزامها بالغرامة المالية⁽⁴¹⁾.

إنَّ الترضية في الأصل لا تتم إلا إذا كانت على أساس اتفاق يحدد الشكل الذي ستأخذه، وهذا ما نصت عليه المادة (45) من مشروع المسؤولية الدولية (الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً، تكون ملزمة بالترضية... تتفق الأطراف المعنية على طرق هذه الترضية) ويكون قرار الترضية صادر من محكمة دولية أو من هيئة تحكيم دولية، والقرار سيعطي المحكمة سلطة تحديد نوع الجبر إذا تعين جبر الضرر، وفي حالة الترضية قد تأمر المحكمة باتخاذ تدابير تأديبية ضد موظفي الدولة المسؤولة، أو أن تحكم بمجرد إثبات عدم مشروعية الفعل ويعد في حد ذاته بمثابة ترضية كافية للدولة

المتضررة، ومن الاعتذارات التي قدمت من جانب الدول اعتذار الولايات المتحدة الأمريكية عن مجازر الإبادة الجماعية في رواندا، أما فرنسا فقد التزمت الصمت حتى لا يفسر باعتزافها بالمسؤولية الدولية عن هذه المجازر⁽⁴²⁾.

ففي حالة ثبوت مسؤولية الدولة بارتكاب أي عمل إرهابي أو مجرد المشاركة فيه عن طريق أحد موظفيها، ويكون موجهاً ضد دولة أخرى، حتى ولو ثبت تجاوز الموظف لاختصاصاته ومخالفته للتعليمات الصادرة من دولته، طالما إن هذا العمل قد تم ارتكابه إثناء أو بسبب تأدية الموظف لاختصاصه الوظيفي، كأن يقوم أحد ضباط حرس الحدود في دولة ما بتسهيل دخول جماعة مسلحة إلى أراضي دولة مجاورة بهدف ارتكاب أنشطة إرهابية ضد هذه الدولة.

الفرع الثاني: التعويض

يتخذ التعويض صورتين: التعويض العيني (الرد العيني)، والتعويض المالي:

أولاً: التعويض العيني

الرد العيني هو إحدى صور التعويض عن الأضرار المادية إذ تتمثل في إعادة الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، وهي الصورة الأساسية التي يجب أن يكون عليها التعويض كلما كان ذلك ممكناً، ومن أمثلته؛ إعادة الأموال التي صودرت من الأجانب بغير وجه حق أو الجلاء عن إقليم احتل بطريقة غير مشروعة أو الإفراج عن أشخاص قبض عليهم بغير وجه حق، والاعادة كما تكون مادية في مثل هذه الحالات فإنها قد تكون إعادة قانونية تتمثل في إلغاء أو تعديل نص اتفاقية دولية أو عدم تنفيذ إجراء تشريعي أو إداري أو قضائي يتعارض في تنفيذه مع أحكام اتفاقية معقودة مع الدولة المدعية، وليس هناك ما يحمل الدولة المدعية على قبول تعويض مالي طالما كان التعويض العيني مستحيلاً تنفيذه⁽⁴³⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة (34) من مشروع مسؤولية الدول المقدم إلى لجنة القانون الدولي عام 1996) يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية بإحداهما أو بالجمع بينهما...ومن شروط الرد العيني:

- 1- أن يكون غير مستحيل مادياً.
- 2- ألا يخالف التزام ناشئ عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.
- 3- ألا يشكل خطراً يهدد الاستقلال السياسي أو الاقتصادي على الدولة المسؤولة، بالمقابل عدم تعرض الدولة المتضررة لخطر مماثل لعدم التعويض.
- 4- أن يشكل فائدة على الدولة المتضرر تعويضاً عن ما أصابها من ضرر⁽⁴⁴⁾.

إذ أخذت معاهدة فرساي عام 1919 بمبدأ التعويض العيني وتم الاتفاق على تحصيل فرنسا على حق استغلال مناجم الفحم بإقليم السار لمدة خمسة عشر عاماً وذلك تعويضاً لها عن مناجم فحمها التي دمرت خلال الحرب العالمية الأولى وكذلك نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 على أن الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تلزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أي فرد من أفراد قواتها المسلحة⁽⁴⁵⁾.

ومن أشكال الرد العيني إرجاع إراضي أو أشخاص أو ممتلكات أو رهائن، جدير بالذكر إدانة مجلس الأمن بموجب قراره المرقم 2002/1441 النظام العراقي السابق لعدم امتثاله بإطلاق سراح الرهائن الكويتيين بعد انتهاء حرب الخليج الأولى، وعد ذلك نوع من أنواع القمع والإرهاب وعدم تنفيذه قرار مجلس الأمن المرقم 687/ 1991 المتعلق بالأمر ذاته⁽⁴⁶⁾.

نرى فيما يخص جرائم الإرهاب الدولي قد يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه، كقتل الرهائن أو تفجير البنايات وإزهاق أرواح الأبرياء نتيجة للأعمال الإرهابية، فالمسؤولية تتحملها الدولة كما يتحملها الأشخاص الطبيعيون الذين يتصرفون باسمها أو لحسابها، وتوقع عليها العقوبة كما توقع عليهم كونها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وكذلك تخضع لقواعد القانون الدولي بوصفها أحد أشخاصه، وإذا كان المفهوم الأساسي للتعويضات هو جبر الخسارة المتكبدة أي توفير تعويض مؤكد قضائياً عن الضرر، وينبغي أن يكون التعويض متناسباً مع الخسارة لإمكان توفير الجبر الكامل للطرف المضرور، وحددت محكمة العدل الدولي الدائمة دور التعويض بالعبارات التالية (الرد العيني، أو.. إذا تعذر ذلك، دفع مبلغ من المال يعادل قيمة ما كان ينبغي أن يرد عيناً؛ والحكم عند الاقتضاء بتعويض مالي عن الخسائر المتكبدة، التي لا يمكن تغطيتها بالرد العيني أو بدفع مبلغ مقابل هذا الرد... تلك الدعاوى التي ينبغي تطبيقها عند تحديد مبلغ التعويض المستحق عن أي فعل مخالف للقانون الدولي).

وهذا ما طالبت به المملكة المتحدة في قضية قناة كورفو، إذ طالبت بالتعويض عن ثلاثة أضرار: قيمة الخسائر الحاصلة في البواخر المدمرة، والأضرار التي نتجت عن حوادث الوفاة والإصابة التي لحقت بالعمالين التابعين للقوات البحرية ووافقت المحكمة على ذلك⁽⁴⁷⁾.

ثانياً. التعويض المالي:

عندما يستحيل ويتعذر على الدولة القيام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقاً فتلزم الدولة المخلة بالتعويض النقدي الذي يتمثل بدفع مبلغ من المال تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى نتيجة انتهاك الالتزام الدولي⁽⁴⁸⁾.

الرد المالي هو (التعويض الذي تدفعه الدولة المسببة للضرر بفعلها غير المشروع للدولة المضرومة جبراً عن الضرر الواقع عليها) إذ أن التعويض المالي أمر لا يمكن الحكم به إلا إذا تقيم الفعل غير المشروع بالنقود، كما قال الفقيه (جروشيوس) "إن النقود هي المعيار العام لتقدير قيمة الأشياء"⁽⁴⁹⁾.

على الدولة المسؤولة أن تتحمل التعويض المالي في حالة عدم إصلاح الضرر عن طريق الرد العيني، ويشترط في ذلك أن يكون الضرر قابلاً للتقييم من الناحية المالية وأن يقدر الضرر إلى جانب تقدير التعويض، وقد يأخذ التعويض شكل مبلغ من المال أو يكون على شكل بضائع ترسل للدولة المضرومة أو شكل خدمات أخرى تؤديها هذه الدولة.

يتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين الأطراف المعنية، أو عن طريق القضاء الدولي وتكون للقاضي الدولي سلطة واسعة أكثر من سلطة القضاء الوطني المقيد بما يفرضه القانون الداخلي من حدود لا يمكن تجاوزها، بينما يفتقر القانون الدولي إلى قواعد عامة تتعلق بتقدير التعويض المالي إذ أن أحكام المحكمين والقضاة الدوليين وقراراتهم تتأثر بتنوع صور الضرر الحاصل الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى تنوع المعايير المعتمدة في تقدير التعويض⁽⁵⁰⁾.

ورد في المادة (24) من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1958 ما يلي:

1- إذا كانت إعادة الحال مستحيلة يدفع تعويض مالي عن الضرر الحادث.

2- تحدد قيمة التعويضات المالية على حسب طبيعة الضرر الذي يلحق بشخص الاجنبي أو ورثته أو خلفه أو ممتلكاته.

3- عند تحديد قيمة التعويض يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف المخففة الواردة في المادة الثالثة عشرة من هذا المشروع⁽⁵¹⁾.

كذلك ورد التعويض المالي في نص المادة (44) من مشروع لجنة القانون الدولي عام 1996 وذلك فيما يلي:

1- يحق للدولة المضرومة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح.

2- يشمل التعويض المالي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً يلحق الدولة المضرومة، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء⁽⁵²⁾.

من الأمثلة على التعويض المالي الجزاءات التي فرضت على العراق بدفع التعويضات المالية إلى الكويت بواقع 5 بالمائة من واردات النفط جراء الأضرار التي لحقت نتيجة الحرب ومن الجرائم التي تمّ عدّها من جرائم الإرهاب الدولي حادثة لوكربي التي وقعت في 1988 إذ انفجرت إحدى طائرات شركة بان الأمريكية، وهي متجهة من مطار فرانكفورت إلى مطار نيويورك فوق قرية لوكربي في اسكتلندا، مما أدى إلى مصرع جميع ركبها بالإضافة إلى عدد من أفراد القرية المذكورة، واتهم بها مواطنين ليبين من كبار ضباط المخابرات الليبية، وعلى أثر الحادثة وبعد التحقيقات أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (731) في 1992، أدان فيه جميع أعمال الإرهاب والقرار (748) الذي فرض عقوبات عسكرية ودبلوماسية على ليبيا، ترتب عليها دفع ليبيا التعويضات لذوي الضحايا ممن كانوا في تلك الطائرة وعددهم 259 شخصاً وتمّ عدّ هذه الحادثة إرهابية ووصفها بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين مما قد يعرض المجتمع الدولي للخطر إذ أدى إلى نشوء قاعدة عرفية دولية هي أنه عند وقوع جريمة إرهابية فإن الدولة ملتزمة بتسليم رعاياها المتورطين لمحاكمتهم عما ارتكبوه⁽⁵³⁾.

ونذكر قضية التعويض الخاصة بالأضرار التي أصابت موظفي منظمة الأمم المتحدة في فلسطين عام 1948، واستند في التعويض إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، في عام 1949 (تمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية أمر ضروري لتحقيق أهداف ومبادئ الميثاق) إذ منحت المحكمة للمنظمة الحق في الحصول على تعويض الأضرار التي تصيبها مباشرة أو بطريق غير مباشر، نتيجة الاعتداء على موظفيه أو ممثليه، ويثبت هذا الحق في مواجهة كل دولة تتسبب في الإضرار به⁽⁵⁴⁾.

وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام 1980 حول الالتزامات المترتبة على منظمة الأمم المتحدة جاء فيه (إنّ المنظمة الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي يتقيد بصفته هذه بكافة الالتزامات التي تفرضها عليه القواعد العامة للقانون الدولي، أو ميثاقه المنشئ أو الاتفاقيات الدولية التي يكون طرفاً فيها) وتنشأ مسؤولية المنظمات الدولية في حالات: بسبب إخلال المنظمة باتفاقية مبرمة مع إحدى الدول أو المنظمات الدولية، أو إذا قامت المنظمة الدولية بتصرف ما سبب ضرراً لدولة ما أو منظمة دولية أخرى⁽⁵⁵⁾.

في بعض حالات التعويض تكون الأضرار التي لحقت بالدولة لا تقدر بثمن مقارنة بفداحة الضرر الذي تسببت به الدولة المسؤولة أو أحد رعاياها، كما هو الحال في جريمة الإرهاب الدولي، كحالات الموت نتيجة للعمليات الإرهابية أو الانتهاكات التي يتعرض لها رعايا الدولة والخسائر الكبرى التي تتعرض لها الدولة وخاصة التي تضرب اقتصادها فلا بد من وجود نوع من التعاون بين الدولة المسؤولة والدولة المضرومة بحيث يكفل جبر الضرر ويمنع حدوثه إضافة إلى الحفاظ على

العلاقات الدولية، فيتم اللجوء إلى الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات الناتجة عن تدهور العلاقات ما بين هذه الدول طبقاً للمادة (33) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو الاتفاق أو التراضي فيما بين الطرفين.

وجدير بالذكر أن العراق يعتزم تفعيل قرار مجلس الأمن رقم 487 لسنة 1981 الذي يعطي الحق للعراق بطلب تعويضات عن الهجوم العسكري الإسرائيلي على المفاعل النووي خاصة وأن هذا المفاعل كان يخص عملية التنمية والتطوير في البلد⁽⁵⁶⁾، كونها واحدة من الانتهاكات التي تعرض لها العراق ولم يتم التعويض عنها، إضافة إلى الانتهاكات التي تعرض لها من قبل الاحتلال الأمريكي، فمن الأهمية الإشارة إلى أن جميع المحاكم لم تنكر الحق الأساس في التعويض، ومن ذلك مثلاً الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في اليونان عام 1952 ضد ألمانيا في قضية تتعلق بتعويض ضحايا الاحتلال النازي من اليونانيين⁽⁵⁷⁾.

إن إعلان الحرب على العراق في عام 2003، وما سببته من أضرار مادية ومعنوية للشعب العراقي خلال 14 سنة، من تدهور الأوضاع الأمنية، كون الغزو العسكري منح الإرهاب فعالية نظراً للانفلات الأمني وعدم السيطرة على الحدود، السبب الرئيس في دخول تنظيمات إرهابية متعددة الجنسيات، وأن اتخاذ الحرب على الإرهاب من خلال الغزو العسكري هو بحد ذاته يعدّ إرهاباً⁽⁵⁸⁾.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نذكر أهم النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل إليها، وهي كالآتي:

أولاً. النتائج:

1- إن الإرهاب الدولي يمثل إحدى صور الجرائم الدولية، عندما يدخل فيها عنصر دولي ممثل في جنسية الجاني أو الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة أو وقوع الجريمة على مصلحة يحميها القانون الدولي، وقد يخطط وينفذ في دولة ويرتكب في دولة أخرى، أو تشترك دولتان أو أكثر في تنفيذ العمليات الإرهابية تجاه دول أخرى لتحقيق غرض انتقامي، وأهداف سياسية بالدرجة الأساس.

2- إن فاعلية أي نظام قانوني يقترن بمدى فاعلية نظام المسؤولية فيه وعلى صعيد العلاقات الدولية تفعل قواعد القانون الدولي التي تحكم هذه العلاقات، من خلال تحديد المسؤولية الدولية بشأن جرائم الإرهاب الدولي، ووضع نظام من الجزاءات، كونها تعدّ مسألة جوهرية لتحقيق العدالة والسلام والأمن الدوليين والتصالح بين الشعوب، والذي لا يمكن تحقيقه إلا بوجود نظام قضائي مستقل سياسياً ويمتاز بالحيادية سواء على المستوى الوطني أو الدولي تجاه المتهم والمجني عليه.

3- تتحمل الدولة المسؤولية الدولية (المادية) عن أفعال سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن رعاياها، بمجرد وجود عمل غير مشروع دولياً ينسب إليها ويسبب ضرراً لدولة أو دول أخرى، وتكون ملزمة بتعويض الدولة المتضررة، وجريمة الإرهاب الدولي عمل غير مشروع دولياً بموجب الاتفاقيات الدولية وبموجب قرارات مجلس الأمن، وقرارات الجمعية العامة، كونه عملاً إجرامياً يهدد السلم والأمن الدوليين، ويهدد العلاقات الدولية، وتثبت المسؤولية الدولية في جرائم الإرهاب الدولي في حالة تقصير الدولة في اتخاذ التدابير الاحترازية التي نصت عليها قرارات الجمعية العامة، وهي تدابير منع الإرهاب الدولي وقمعه.

- 4- يتحمل الأشخاص المسؤولية الجنائية عن جريمة الإرهاب الدولي بغض النظر عن الصفة التي يتمتعون بها سواء كانوا أشخاصاً عاديين أو رؤساء دول أو من ينوب عنهم، في حال ثبوت ارتكابهم لجريمة الإرهاب الدولي.
- 5- يعدّ الإرهاب الدولي بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين إذ يؤكد إن الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه أو هوية مرتكبه، منها القرار 2001/1377 الذي عدّ أعمال الإرهاب الدولي تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، وهذا ما يرتب المسؤولية الدولية على الدول الداعمة والممولة له.

ثانياً. التوصيات:

- 1- التعاون بين الدول من أجل التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي، يميزه مما يشته به من مفاهيم بشكل يتسم بالوضوح، وذلك عن طريق التوصل إلى اتفاق دولي بهذا الخصوص وتلزم الدول بالتعاون فيما بينها في سبيل القضاء عليه واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الإرهاب، وكل ما يتعلق بتمويل الإرهاب أو دعم وإيواء الإرهابيين في أراضيها.
- 2- ضرورة وجود تشريعات وطنية خاصة بالمسؤولية المدنية عن جريمة الإرهاب الدولي، وذلك بتخصيص نصوص قانونية في القانون المدني تتناول أركان المسؤولية المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، وآلية تعويض المتضررين من جراء هذه الجرائم.
- 3- مع تصاعد الأعمال الإرهابية وتعدد صورها وأشكالها، وكثرة عدد الضحايا الأبرياء، كان لا بد أن تتوحد الجهود الدولية والإقليمية والعربية والمحلية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، لذا بات من الضروري إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن جريمة الإرهاب الدولي وفقاً للأحكام ذات الصلة بالقوانين الوطنية على أساس ثنائي أو إقليمي ومتعدد الأطراف.
- 4- نوصي المشرع بتشديد العقوبات على الجرائم التي ترتكب تنفيذاً لأغراض الإخلال بالأمن وسلامة المجتمع وبث الرعب، ووضع نصوص قانونية تتناول تعويض المضرور من الأعمال الإرهابية وليس مجرد أن تترك مسألة تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية لحكم القواعد العامة في المسؤولية المدنية للفعل غير المشروع، بل يجب أن يتناول أحكام هذه المسائل بالتفصيل.

الهوامش

- (1) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط7، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص517.
- (2) رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2011، ص10.
- (3) ينظر: حولية لجنة القانون الدولي (مشروع المسؤولية الدولية)، المجلد الأول (ب)، المحاضر الموجزة للجلسة المرقمة 2636/2000، ج2، من الدورة الثانية والخمسين المعقودة في 10 تموز-18 آب 2000، ص30.
- (4) د. محمود صلاح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003، ص18؛ وينظر أيضاً: عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص121.
- (5) د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص313.
- (6) هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الشخصية لمركبي جرائم الحرب (بجزرنا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص14.

- (7) محمد محمود أمين، نظرية الفعل غير المشروع دولياً (دراسة في المسؤولية الدولية)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص 176.
- (8) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 523؛ ينظر أيضاً: د. صلاح أحمد الطائي، القانون الدولي العام، ط 2، دار الكتب، القاهرة، 2010، ص 290.
- (9) د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 213.
- (10) نقلاً عن: رنيه جان دويوي، القانون الدولي، ترجمة سمويح فوق العادة، ط 1، دار منشورات عويدات، 1973، ص 89.
- (11) د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 34.
- (12) المصدر نفسه، ص 43.
- (13) د. عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 134.
- (14) ينظر: د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، ط 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 247؛ د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 200.
- (15) د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص 215.
- (16) ينظر: د. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، ط 1، دار المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 362؛ ينظر: عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية (دراسة في حالة الموقف الأمريكي)، مجلة دراسات دولية، العدد 48، بغداد، 2011، ص 95.
- (17) ينظر: غي آثيل: قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 50؛ ينظر: د. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام (دراسة في جانب العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية)، ط 2، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1998، ص 32.
- (18) ينظر: المادة (8) من حولية لجنة القانون الدولي (مشروع المسؤولية الدولية)، المجلد الأول (ب)، مصدر سابق، المحاضر الموجزة للجلسة المرقمة 2000/2636.
- (19) د. طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 355.
- (20) أشار إليها: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة ك. الله خليفة وعبد المحسن سعد، ط 1، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 125، وأما الأعمال التي تعفي الدولة من المسؤولية: قيام الأجنبي بأعمال استنزائية، وإذا سبق أن تلقى الأجانب إخطار من الدولة بمغادرة البلاد عند نشوب حرب أهلية.
- (21) قرار مجلس الأمن 2178 في 24 تموز 2014 الصادر بموجب الوثيقة S/RES/2178 (2014) PP.6.
- (22) قرار مجلس الأمن 2161 في 17 حزيران 2014 P.5 S/RES/2161 (2014) الذي جاء مؤكداً القرارات الخاصة بالتدابير التي تتخذها الدول لمنع وقوع الإرهاب كل من القرار (2000/1333)، (2002/1390)، والقرار (2011/1989) الخاص بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجاعات وكيانات، ومن الجدير بالذكر بعد أحداث 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية أصدر مجلس الأمن قراراً بتجميد أموال المنظمات الإسلامية في دول العالم من ضمنها المنظمات الفلسطينية وطبقت الدول العربية هذا القرار، ينظر د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط 1، دار الكتاب، عمان، الأردن، 2010، ص 276.
- (23) صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط 3، منشورات جامعة جيبان الخاصة، أربيل، 2011، ص 234.
- (24) وليد فؤاد الحمديد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 10، جامعة الكوفة، 2011، ص 19.
- (25) د. وليد بدر نجم الراشدي، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في الأحكام الوضعية)، ط 1، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 155.
- (26) المصدر نفسه، ص 156.
- (27) محمد إبراهيم الزدجالي، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 56.
- (28) المصدر نفسه، ص 57.
- (29) سعد صالح شكطي الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ط 1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013، ص 167.
- (30) جعفر خزعل جاسم الربيعي، نظرية المخاطر في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص 22؛ ينظر أيضاً: رسمية لفتة، المسؤولية المطلقة، مجلة الحقوق، المجلد 4، العدد 14/13، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011، ص 18.
- (31) قرار مجلس الأمن رقم (2170) لسنة 2014، الخاص بفرض العقوبات على مالي وداعمي تنظيمي ما يسمى (دولة العراق والشام) و(جبهة النصرة) الذي عدّ كل من هذين التنظيمين مشتبهين عن تنظيم القاعدة في أفغانستان، ينظر: القرار 2001/1377 في 12 تشرين الثاني 2001.

- (32) فاضل شايح علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص167؛ هاني عادل أحمد عواد، مصدر سابق، ص17؛ ومن القرارات التي أداها فيها مجلس الأمن الإرهاب الدولي وعده خطراً يهدد السلم والأمن الدولي قراره المرقم 1438/2002، الهجوم بالقنابل في بالي اندونيسيا في 12 تشرين الأول 2002 التي أدت إلى إزهاق كثير من الأرواح وإصابة عدد كبير من الأشخاص.
- (33) د. طارق محمد قطب، مصدر سابق، ص361.
- (34) د. هادي طلال الطائي، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص261.
- (35) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص547.
- (36) فيصل أياد فرج، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص228؛ د. خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في ظل القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص73.
- (37) د. طارق محمد قطب، مصدر سابق، ص362.
- (38) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص548.
- (39) ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الجلسة 2709 المعقودة في 9 آب 2001، نصوص المشاريع المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الباب الأول، الفصل الثاني، ص30، ترمي الترضية إلى تغطية كافة الأضرار التي لا يمكن جبرها عن طريق الرد أو التعويض وليس فقط الضرر المادي، كما في حالة وفاة شخص قد يكون هناك التزام بالتعويض وكذلك يوجد التزام بالترضية، ففي قضية تم نقلها في مشروع المسؤولية في الجلسة 2638 في 12 تموز/2000 في التقرير الثالث: Add.1-4.A/CN.4/507/Add.1. p.31؛ (عندما قتل سفير النمسا زميله السفير الفرنسي بغير قصد أثناء نزهة رسمية، رفعت أرملة السفير الفرنسي قضية ضد الدولة النمساوية مطالبة بمبلغ معين وقدّرت المحكمة بدقة الخسائر التي تكبدتها، والأموال التي دفعت لها من قبل التعويض وليس الترضية، كون الترضية هي الجبر الادبي أو العاطفي)، ومن أعمال الترضية تقديم مرتكبي الجرائم إلى محكمة جنائية دولية أو تسليمهم إلى الدولة طالبة التسليم.
- (40) د. خليل عبد المحسن خليل محمد، مصدر سابق، ص74.
- (41) د. عماد محمد علي، مصدر سابق، ص145.
- (42) ينظر: حولية لجنة القانون الدولي/ الجلسة 2638 في 12 تموز 2000، التقرير الثالث للمقرر الخاص/ مسؤولية الدول، ص33، A/CN.4/SER.A/2000 9VOL.I (B).
- (43) د. هادي طلال الطائي، مصدر سابق، ص262؛ وينظر أيضاً: زيدون سعدون السعيد، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992، ص132.
- (44) ينظر: حولية لجنة القانون الدولي، مصدر سابق، وردت في الجلسة 2701 المعقودة في 29 إلى 31 أيار 2001، ص124.
- (45) د. هادي طلال الطائي، مصدر سابق، ص274.
- (46) ينظر: قرارات مجلس الأمن المرقمة (1441/2002)، (1991/687).
- (47) ينظر: حولية لجنة القانون الدولي، مصدر سابق، وردت في الجلسة 2701 المعقودة في 29-31 أيار 2001، ص125.
- (48) د. هاني عادل أحمد عواد، مصدر سابق، ص30.
- (49) فيصل أياد فرج، مصدر سابق، ص229؛ وينظر أيضاً: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص721.
- (50) د. عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص111.
- (51) ينظر: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد (ب)، 2000، مصدر سابق، أشارت لها الجلسة 2636 في 10 تموز، الدورة 52، ص18.
- (52) ينظر: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد (ب)، 2000، مصدر سابق، أشارت لها الجلسة 2636 في 10 تموز، الدورة 52، ص30.
- (53) د. عماد محمد علي، مصدر سابق، ص265 وما بعدها.
- (54) د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، ط2، دار الكتب، عمان، الأردن، 2011، ص327.
- (55) د. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص35.
- (56) فيصل أياد فرج، مصدر سابق، ص250، من الأمثلة على الانتهاكات الحاصلة في العراق (جريمة قتل مواطنين عراقيين في ساحة النور في بغداد وغيرها من الشركات الأمنية التي كانت تستخدمها أمريكا لحماية دبلوماسيا في العراق وتحمل المسؤولية القانونية عن هذه الشركات، والتي حصنتها ضد الخضوع للقضاء العراقي، بموجب الأمر الإداري الذي أصدره الحاكم المدني (بول بريمر) رقم (17) من عام 2004، ينظر: فيصل أياد فرج، مصدر سابق، ص224.

- (57) أحمد عبد الجبار، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني لجريدة المسلة العراقية: <http://almasalah.com/>، ينظر: قرار مجلس الأمن المرقم 1981/487 الذي أدان القصف الاسرائيلي على المفاعل النووي العراقي ومنح العراق الحق في طلب التعويض.
- (58) ينظر: جيمسبوفارد، خيانة بوش (محقق الإرهاب والاستبداد في العالم باسم الحرية والعدالة والسلام بحجة تخليصه من الشر)، ط1، ترجمة مركز التعريب والترجمة في دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2006، ص382.

جرائم الاتجار بالبشر

Human trafficking crimes

م. نور سعد محمد

L . Nour Saad Mohammed

كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة العراقية – العراق

salar.saad9@gmail.com

الملخص

تطورت الجريمة المنظمة بتطور المجتمعات متأثرة في تطورها بمجموعة من المتغيرات وهي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعلى مستوى الساحة الإقليمية والمحلية والدولية ظهرت اشكال وانماط إجرامية ترتبط بتلك المتغيرات الطارئة على المجتمع، وبذلك برزت على الساحة الدولية جريمة متجددة تهدد المجتمعات الإنسانية وتغوق من نموها وتفضي الى نتائج سلبية على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية متمثلة في (جريمة الاتجار بالبشر) والتي وصفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها: وصمة عار على جبين المجتمع الدولي، وذلك لما تشكله من مأساة حقيقية تهدد كيان وامن واستقرار كل الدول والمجتمعات البشرية.

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الاتجار في السلاح والمخدرات، حيث يقف وراءها عصابات كبيرة لنقل اعداد كبيرة من البشر عبر الحدود الدولية ، وكان هذه الجريمة مظهر احر في الماضي هو الرق، حيث تعتبر تجارة الرقيق من اقدم أنواع التجارة في المجتمع الإنساني القديم، وتشكل جريمة كبيرة في حق الإنسانية والتي يستغل الانسان فيها من الجنسين ومن مختلف الاعمار، وكانت تنتشر بصفو خاصة بعد الحروب التي تدور بين القبائل او من خلال الخطف المنظم، وتتم عملية البيع والشراء فيما كان يسمى بسوق الرقيق.

الكلمات المفتاحية: جرائم البشر، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي، الاتجار بالبشر، الأعضاء البشرية، جريمة الاتجار بالبشر.

Abstract

Organized crime has evolved with the development of societies, affected in its development by a set of variables, namely social, economic and political, in the level of regional, local and international arena, criminal forms and patterns have emerged associated with these variables in society, thus, a renewed crime has emerged on the international scene that threatens human societies, hinders their development and leads to negative consequences at all social, economic, political and health levels, represented by the crime of human trafficking which was described by the United Nations as: a stain on the forehead of the international community, because of the real tragedy that threatens the existence, security and stability of all countries and human societies.

The crime of human trafficking is the third largest illegal trade in the world after trafficking in arms and drugs, where behind it stand larg gangs to transport large numbers of people across international borders, and this crime was a hottest manifestation in the past,

slavery, the slave trade is one of the oldest types of trade in the ancient human society, and constitutes a major crime against humanity, in which human beings of both sexes and of different ages are exploited, it was spread especially after wars between tribes or through organized kidnapping, and the process of buying and selling took place in what was called the slave market.

Keywords: human crimes, Islamic law, international law, human trafficking, human organs, human trafficking crime.

مقدمة

الحمد لله القائل (ولقد كرمنا بني آدم) (الاسراء: 70)

والصلاة والسلام على سيد الانام محمد الرسول النبي الامين وعلى الدر الطيبين واصحابه الطاهرين وبعد: فلا يخفى على احد مدى التكريم الذي اولى به الله سبحانه الانسان خاصة وانه جعله خليفة قال تعالى: (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة) "البقرة" فقد فضل الله الانسان على سائر المخلوقات وكرمه وما تكريمه للانسان الا تحريما من الله للاعتداء على حقوقه ولعل اهم هذه الحقوق حق الحرية، فالانسان يولد حرا وهذا الحق اكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان وجعله من الحقوق الاساسية لكل انسان، الا ان الانسانية عرفت منذ فجر التاريخ اشكالا متعددة من العبودية، اختلفت مظاهرها من مجتمع واخر، ولطالما ظننا ان العبودية انتهت الى غير رجعة، لكنها تعود وتتسلل الى مجتمعاتنا وبأشكال اقصى وامر عبر جرائم الاتجار بالبشر والتي تعد صورة للعبودية المعاصرة فبعد ان استطاعت البشرية القضاء على ظاهرة العبودية، وعادت من جديد متخذة صورا واشكالا مختلفة لا يجمع بينها استعباد بعض البشر بشرا اخرين، وقد استقبل الاسلام منذ (14 قرنا) هذه الظاهرة بالرفض وعمل على تلاشيها تدريجيا بما يتناسب وتتابع سنوات الدعوة للدين الجديد، حتى رسخت القيم البديلة من المساواة بين البشر، كذلك فإن المجتمع الدولي اتخذ الوسائل الكفيلة للحد من استفحال هذه الحرية وذلك بإصدار التشريعات سواء على الصعيد الدولي ام الداخلي كون هذه الجريمة تقدمت الجرائم الوطنية والدولية، فعلى صعيد التشريعات الدولية يعد ما اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 2002/12/9 البروتوكول المتعلق بمنع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال والملحق باتفاقية باليرمو، من اهم التشريعات الدولية للحد من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، اما على صعيد التشريعات الداخلية فقد اصدر المشرع العراقي كغيرة من المشرعين في باقي الدول تشريعات خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر، فقد صدر في عام 2012 قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 وجاء تشريعه للحد من انتشار هذه الجريمة ومكافحتها ومعاقة مرتكبيها.

أهمية البحث:

تنصب أهمية الدراسة على تناول حماية حقوق الانسان في الحياة وسلامة شخصية وأعضاء جسده وصحته وبالتالي وجب على الدولة ونظامها لتشريعي حمايتها وتجريم الاعتداء عليها، كما وتسعى الدراسة إلى تصور نظام قانوني كامل المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية من حيث تحليل أركان وشروط وتطبيقات هذه الجريمة.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى التطرق إلى موضوع مهم هو المتاجرة بالأعضاء البشرية، فأصبح نشاط تقوم به عصابات الجريمة المنظمة من ناحية هدر الملايين من الدولارات ومن ناحية أخرى بحط كرامة الإنسان وإيذاء جسده، فاصبح في وقتنا هذا موضوع محط الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية.

أهمية البحث:

ان الاهتمام بظاهرة الاتجار بالبشر أصبحت محل اهتمام الكثير من فقهاء القانون وعلماء الاجتماع والمعنيين بدراسة الجريمة بشكل تحليلي لمعرفة الأسباب ووضع الحلول وقد لاحظ هؤلاء العلماء تزايداً كبيراً في هذه الجريمة واتهاماً لم تعد خاصة بنظام وطني بذاته ، وانما امتدت لتعبر الحدود بشكل متسارع ومضطرد وأصبحت تجارة كبرى دخلت الى عالم الجريمة المنظمة مما يقتضي ضرورة مكافحتها واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها. وعلى هذا الأساس فان هذه الدراسة تعتبر من الدراسات الحديثة التي تهتم بمعالجة احد اخطر الظواهر الاجرامية لعرض استجلاء وكشف الغموض هذه الظاهرة والوقوف على الغموض الذي يعتريها . ومن جانب فان دراسة جريمة الاتجار بالبشر تعتبر دراسة للشكل الحديث والمعاصر وقد استعملت هذه التجارة حتى باتت تشكل واحدة من أكثر أنواع التجارة دراً للارباح الى جانب تجارة الاسلحة والمخدرات بحيث انها أضحت من اهم مصادر تمويل الجريمة المنظمة في العالم .

مشكلة البحث:

ان جريمة الاتجار بالبشر تنطوي على انتهاك لحقوق الانسان وهدر لكرامته وانسانيته وهو الكائن الذي كرمه الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) فلا يجوز ان يكون الانسان محلاً لتجارة أعضائه البشرية او تسعيلة او تهريب او استرقاق كما لا يجوز ان يكون محلاً لتجارة أعضائه البشرية كما يتاجر باي سلعة او شي اخر. وبناء على ذلك فان مكافحة هذه الجريمة أصبح واجباً انسانيًا وقانونيًا ويجب تسخير كافة الإمكانيات والاليات الوطنية والدولية لمكافحة هذه الجريمة.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي من خلال تصحيح مفهوم الاتجار بالبشر وعناصره وإيضاح موقف الشريعة الإسلامية منه وكذلك موقف القانون الدولي.

هيكلية البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا الموسوم (جرائم الاتجار بالبشر) على تقسيمه الى ثلاثة مباحث، اعتمدنا في المبحث الاول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وتم تقسيمه الى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الاول تعريف جريمة الاتجار بالبشر وفي المطلب الثاني عناصر جريمة الاتجار بالبشر وفي المطلب الثالث الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريبهم.

اما في المبحث الثاني فتناولنا جرائم الاتجار بالبشر في الشريعة الاسلامية وتم تقسيمه الى مطلبين، المطلب الاول جريمة الاتجار في الاعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية والمطلب الثاني جرائم الاتجار بالاشخاص في الشريعة الاسلامية، وتناولنا في المبحث الثالث جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي والوطني وتم تقسيمه

الى مطلبين المطلب الاول جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، والمطلب الثاني جرائم الاتجار بالبشر في القانون الوطني.

منهجية البحث:

تقوم فرضية البحث على ان العقوبة التي يفرضها القانون على جرائم الاتجار بالبشر هي اشد من العقوبة التي يفرضها الاسلام على هذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر

تمثل جريمة الاتجار بالبشر انتهاكا صارخا لحقوق الانسان اذ بلغ بمرتكبيها النظر الى البشر على انهم سلعة قابلة للبيع والشراء، وتعتبر هذه الجريمة صورة للعبودية المعاصرة، ويقتضي تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر التعرض لتعريف مصطلح الاتجار بالبشر من ناحية وبيان عناصر هذه الجريمة من ناحية اخرى، وثم لا بد من بيان الفرق بين الاتجار بالاشخاص وبين التهريب، وذلك في ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الاول تعريف جريمة الاتجار بالبشر، وفي المطلب الثاني عناصر جريمة الاتجار بالبشر، وفي المطلب الثالث الفرق بين جريمة الاتجار بالاشخاص والتهريب.

المطلب الاول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر نتطرق الى تعريف جريمة الاتجار بالبشر من عدة نواحي

أولاً: في اللغة واصطلاح

- الجريمة لغة مأخوذة من الجرم وهو الذنب واكتساب الاثم⁽¹⁾.
- والجريمة باعتبارها اصطلاحاً قانونياً يراد بها سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائياً، في غير حالات الاباحة ويعتدي به على مصلحة محمية قانوناً⁽²⁾.

أ- الاتجار لغة:

تجر: تجر يتجر تجراً وتجارة: باع وشري، وكذلك اتجر وهو افتعل، وقد غلب على الحمار. وفي الحديث: من يتجر على هذا فيصلي معه. قال ابن الاثير: هكذا يرون بعضهم وهو يفتعل من التجارة لأنه يشتري بعملة الثوب ولا يكون من الاجر على هذه الرواية وقال الجواهري: العرب تسمي بائع الخمر تاجراً⁽³⁾.

ب- الاتجار اصطلاحاً:

الاتجار مصطلح مشتق من التجارة (Commerce) والتجارة في اللغة اللاتينية (Commercium) من (Mercis, merx) لسلعة.

فالآجار هو مزاولة اعمال التجارة بتقديم السلع الى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء⁽⁴⁾.

أما البشر فهم الخلق او الناس سواء كان الانسان ذكر ام انثى، واحد او أكثر⁽⁵⁾.

فتعريف مصطلح الاتجار بالبشر هو: الاستخدام والنقل والاخفاء والتسليم للاشخاص من خلال التهديد او الاختطاف، واستخدام القوة، والتحايل او الاجبار، او من خلال اعطاء او اخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي او الاجبار على القيام بالعمل⁽⁶⁾.

ثانياً: التعريف في الفقه

عرف الفقه الاتجار بالبشر بأنه: كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الانسان الى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف بها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال ذات اجر متدن او في اعمال جنسية او ماشابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بارادة الضحية او قسرا عنه او باي صورة اخرى من صور العبودية (7).

ثالثاً التعريف في المعاهدات والمواثيق الدولية

لقد تعددت المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عنيت بحقوق الانسان، وقدمت تعريفا لما هو المقصود بجرائم الاتجار بالبشر، وتركزت هذه التعريفات في اتفاقيتين هما:

1. الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والانظمة والممارسات المشابهة للرق (1956) حيث تنص المادة السابعة منها على انه يقصد بالاتجار بالرقيق (كل فعل بالقبض على او اكتساب او التنازل عن شخص من اجل جعله رقيقاً، كل فعل اكتسب عبد لبيعه او لمبادلتة، كل تنازل بالبيع او بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من اجل بيعه او تبادله، وكذلك بصفة عامة كل عمل تجارة او نقل للعبيد مما كانت وسيلة النقل المستخدمة) (8).

2. بروتوكول منع وقوع الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الامم المتحدة عام 2000م، حيث نصت المادة الثالثة منه على انه يقصد بالاتجار بالبشر ما يلي:

تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقلهم او ايواؤهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او اساءة استعمال السلطة او اساءة استغلال حالة استضعاف، او إعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى، استغلال دعارة الغير او وسائل اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء (9).

رابعاً: التعريف في القانون العراقي

لقد عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 المقصود بجريمة الاتجار بالبشر وذلك في المادة الأولى، أولاً والتي نصت على:

يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم او ايواؤهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او إعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة باعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية (10).

ويلاحظ على هذا التعريف الذي اورده المشرع في هذا القانون انه جاء مماثلاً لما جاء في بروتوكول الامم المتحدة (بروتوكول باليرمو) من تعريف لجريمة الاتجار بالبشر، الحقيقة ان المشرع العراقي كان موفقاً في استعماله لفظ البشر في تسمية جريمة الاتجار بالبشر بعد ان اعتادت الاتفاقيات الدولية على استعمال لفظ اشخاص،

الا انه عاد ليستعمل في التعريف الذي اورده لهذه الجريمة لفظ الاشخاص... فالشخص في القانون يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في حين ان لفظ البشر يعني الشخص الطبيعي فقط، فكان من الاولى استخدام لفظ البشر اسوة بما جاء في تسميته لهذا القانون.

ولقد اصبح العراق طرفاً في اغلب الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها الاتفاقية الخاصة لمكافحة الاتجار بالبشر فضلاً عن ذلك أورد المشرع في ظل دستور جمهورية العراق نص مستقل يحظر فيه جريمة الاتجار بالبشر⁽¹¹⁾ وبهذا قد تميز بها دستور جمهورية العراق على جميع دساتير الدول العربية والتي لا يوجد فيها أي نص دستوري مماثل⁽⁴⁾، مما يدل على تنبه المشرع العراقي الى خطورة هذه الجريمة وبناء على ذلك اصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012⁽¹²⁾.

ومن التطبيقات القضائية في العراق فرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة⁽¹⁴⁾ ((....)) قررت محكمة جنايات الرصافة بتاريخ 2019/1/14 بعدد 1132/ج/2018 تجريم المتهم (ج.ن.ع) وفق احكام المادة (5/اولا) من قانون الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2017، وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة عليها في جريمة قيامه بممارسة العارة ونقل الأعضاء وبيع الفتيات واستغلالهن بحجة حاجتهن الى المأوى وحكمت عليه بالسجن خمس عشرة سنة وبغرامة مالية مقدارها عشرة ملايين والأسباب التي استندت اليها المحكمة فان القرارات الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة 1/259 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي)) وان من التدابير الخاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر هي الحملات التثقيفية والاعلام والتوعية العامة وقد أشارت اليها المادة (9ف2) من بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالاشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 كالآتي: (2/تسعى الدول الأطراف الى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالاشخاص) ويقصد بالتوعية الأشخاص من مخاطر الوقوع فريسة لمجرمين الاتجار بالبشر اذ كثيراً ما يكون الأشخاص المهاجرين يفتقرون الى المعلومات بشأن واقع الاتجار بالبشر مما يجبرهم على الالتجاء الى اطراف ثالثة التماساً لمساعدتهم في الهجرة والعثور على عمل في الخارج اذ كثيراً ما يتبين ان تلك الأطراف هي من المتاجرين بالبشر لذا ينبغي بذل الجهود لتوعية عامة الناس بمشكلة الاتجار بالبشر وذلك من خلال الحملات الإعلامية وغيرها من الوسائل وتوعية الضحايا بأن الاتجار بالبشر جريمة وانهم يقعون ضحية هذه الجريمة وتثقيف الناس بشأن الطبيعة الحقيقية التي تنسم بها هذه الجريمة وعواقبها على عموم الناس⁽¹⁴⁾.

(1) حيث نص في مادته الأولى /اولاً (يقصد الاتجار بالبشر الاعراض هذا القانون تجنيد الأشخاص او نقلهم او ايوائهم استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة الشخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السفرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة باعضائهم البشرية او لاعراض التجارب الطبية).

المطلب الثاني: عناصر جريمة الاتجار بالبشر

من خلال التعاريف المتعددة التي وردت لبيان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر خصوصاً التعريفين اللذين نصت عليهما الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والانظمة والممارسات المشابهة للرق عام 1956م، وبروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة من الأمم المتحدة عام 2000م.

يتضح لنا ان لهذه الجريمة ثلاث عناصر رئيسية هي العناصر المكونة لجريمة الاتجار بالبشر وهي (السلعة، التاجر، الوسيط، السوق) وسنتطرق بكل عنصر من هذه العناصر بالتفصيل.

1. السلعة:

لا بد في بادئ الأمر التعرف على مصطلح (السلعة) كعنصر مكون لجريمة الاتجار بالبشر، فالمقصود بالسلعة هنا هي البشر أو الشخص الطبيعي أي الإنسان والسلعة بهذا المعنى تكون في الوقت ذاته موضوع جريمة الاتجار بالبشر فموضوع الجريمة هو إنسان بكامل كرامته وأدميته وهنا تكمن خطورة هذه الجريمة التي تعد من أخطر جرائم الاتجار غير المشروع في العالم، فهي تعد في المرتبة الثالثة من جرائم الاتجار غير المشروع.

فموضوع جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان وهو في الوقت نفسه السلعة التي تعد عنصراً مكوناً لهذه الجريمة وفي هذا المعنى للسلعة يتبين لنا الخطورة الكبيرة لهذه الجريمة وذلك بأهدارها لأدميتها وكرامة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وخلقته بأفضل صورة، قال تعالى (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)⁹. وكذلك حرصت القوانين الداخلية والدولية على حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وحرياته، ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهذه الجريمة تنظر إلى الإنسان على أنه سلعة مبدلة قابلة للبيع والشراء والاستغلال، فالسلعة البشرية تعد عنصراً من أهم عناصر هذه الجريمة التي تقع على الإنسان أو على أعضائه (الأعضاء البشرية) فيتم نقله أو تنقله أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله كل ذلك بقصد الاستغلال.

فهذه الجريمة التي تقع على الإنسان فتجعل منه ضحية للاستغلال أغلب صور هذه الجريمة تقع على أضعف فئة في المجتمع وهم النساء والأطفال وما جرائم البغاء والاستغلال الجنسي إلا صورة من صور هذه الجريمة¹⁰ وجريمة البغاء وإن كانت من صور الاتجار بالبشر فهي في الوقت ذاته تعد أكثر هذه الصور انتشاراً في المجتمع والعالم، هناك قوانين خاصة تعاقب مرتكبي هذه الجريمة ففي العراق قبل أن يصدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012م لم يخل القانون العراقي من النص على صور من هذه الجرائم وعقوباتها ومن ذلك قانون مكافحة البغاء العراقي الذي منع البغاء والسمرسة في المادة الثانية من هذا القانون ونص في المادة الأولى على تعريف لمصطلحات (البغاء والسمرسة وبيت الدعارة)⁽¹¹⁾.

ولابد من توافر قصد الاستغلال للسلعة البشرية ويتم الاستغلال لهذه السلعة إما عن طريق السخرة بعد تقديم عمل قانوني مشروع لهذا الشخص ولكن من دون الحصول على مقابل عادل لهذا العمل، أو استغلاله في ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي أو عن طريق نزع أعضائه (الأعضاء البشرية) لغرض المتاجرة بها وفي كل الأحوال يلزم توافر قصد الاستغلال للأشخاص.

تقع الجريمة التي تعاقب عليها التشريعات والقوانين الداخلية والدولية سواء تم الاستغلال للأشخاص طواعية منهم أو جبراً عنهم ومعنى ذلك أن الاستغلال يتم برضاء الضحية أو قسراً عنه.

فاذا كان الاستغلال طوعاً يتم عن طريق تقديم الوعود الكاذبة لتوفير فرص عمل بمقابل مادي كبير يتم الاعلان عنها في الصحف او عبر شبكات الانترنت او الاتصال المباشر بهؤلاء الاشخاص، ويتم تزويدهم بوثائق والتذاكر المزورة لغرض وصولهم للبلد المضيف وذلك مقابل حصولهم (أي التجار والوسطاء) على سندات مديونية لهذه المبالغ في ذمة هؤلاء الاشخاص الذين يقعون ضحية هذا الاستغلال غير المشروع وتضمن ارتباطهم بالتجار او الوسطاء⁽¹²⁾. اما الاستغلال جبراً فيتم بالإكراه واستعمال طرق الاجبار وذلك بطرق القوة والخطف والنصب والاحتيال وغيرها من طرق الاجبار.

2. التاجر (الوسيط):

لابد من التعريف بمصطلح التاجر (الوسيط) كنصر لجريمة الاتجار بالبشر ويقصد بالتاجر (الوسيط) ذلك الشخص او الجماعات او العصابات الاجرامية المنظمة التي تبشر عملية نقل وتنقل الاشخاص (الضحايا) من اوطانهم الى البلد المستورد لهم⁽¹³⁾.

فمجرد وجود السلعة البشرية لا تتوافر جريمة الاتجار بالبشر اذ لابد لمن يقوم بهذه العمليات الاجرامية والذي يمثل العنصر الثاني لهذه الجريمة وهو التاجر او الوسيط ان يأخذ هذه الصفة (التاجر او الوسيط) وذلك من خلال اعترافه وقدرته على تصريف السلع البشرية عبر الدول، فهؤلاء المجرمون يقومون بالغالب بأعمال الوساطة بين الضحايا وبين الجماعات او العصابات الاخرى في الدولة التي تبشر هذه التجارة وتقوم بأعمال الاستغلال، كل ذلك من اجل الحصول على مقابل مادي مرتفع والذي يمثل عائدات هذه التجارة غير المشروعة.

ومن الجدير بالذكر فان بروتوكول منع وقع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة من الامم المتحدة عام 2000م وفي المادة الرابعة منه نص على (لاتسري احكام هذا البروتوكول الا على الاتجار عبر الوطني الدولي في البشر الذي تقوم به جماعات اجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة)⁽¹⁴⁾.

ووفقاً لهذا النص فان أي حالة فردية وغير منظمة تقع داخل او خارج البلد الغرض منها الاتجار بالبشر لا يعتبر من يقوم بها تاجراً وفقاً لنص هذه المادة اذ لابد ان يكون الشخص او الاشخاص الذين يقومون بهذه الجريمة جماعية منظمة ومحترفة القيام بهذه التجارة غير المشروعة، اما إذا تمت الجريمة داخل الحدود فيكون معاقب عليها وفقاً للقانون الداخلي للبلد الذي تمت فيه.

واخيراً لابد من الاشارة الى ان الفقه قد اجمع على ان التاجر او الوسيط لا يمكن ان يكون مجرد شخص طبيعي فقط بل هو مشروع منظمة محترف لهذه التجارة غير المشروعة فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، اذا ان الشبكة الاجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في اغلب الاحيان من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة البشرية مركزاً لهم فيقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ الى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الانشطة المختلفة⁽¹⁵⁾.

3. السوق:

بما ان جريمة الاتجار بالبشر هذه جريمة اتجار ولكنه غير مشروع فكان لابد بعد وجود عنصر السلعة البشرية وعنصر التاجر (الوسيط) ان يكون عنصر ثالث هو السوق.

وجريمة الاتجار بالبشر ترتبط بعدة اسواق لان هذه الجريمة متعلقة بانتقال الضحايا من موطنهم الاصلي الى بلد آخر او عدة بلدان، وذلك بقصد استغلال هؤلاء الضحايا، فأما ان يكون نقل الضحايا مباشرة وذلك بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يمر نقل الضحايا ببلد آخر قبل وصولهم الى البلد المستورد وهو بلد العبور او التجمع (الترازيت).

وبحسب ذلك فان الدول هي: دول العرض، دول الطلب ودول المعبر ولا بد من وجود ترابط بين هذه الدول.

المقصود بدول العرض هي الدول التي تصدر الضحايا الى بلدان الطلب وفي الغالب تكون هذه البلدان فقيرة وتعاني كثير من المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يلقي بضلاله كعامل طرد لهذه الضحايا من هذه البلدان (بلد العرض) الى بلدان الطلب فيقعون ضحية استغلال لهذه التجارة غير المشروعة. اما دول الطلب فالمقصود بها هي البلدان المستوردة لهؤلاء الضحايا وهذه الدول واوضاعها تكون على العكس من اوضاع دول العرض فغالبا ما تكون دول غنية او صناعية ويتمتع مواطنها بمعدلات مرتفعة الدخل. اما دول العبور (الترازيت) فهي تلك الدول التي توجد بين دول العرض ودول الطلب فيتخذ من هذه الدول مركزا لتجمع ضحايا هذه التجارة غير المشروعة من بلاد العرض وبعد ذلك عبورهم من دولة التجمع او العبور الى دول الطلب او الدول المستوردة لهم⁽¹⁶⁾.

المطلب الثالث: الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريبهم

من الاهمية في هذا المجال التمييز بين مفهوم الاتجار بالبشر وتهريبهم وذلك لان كثيرا ما يحدث خلط بين المفهومين نظرا للتشابه والتقارب الكبير بين المفهومين الا انه ثمة فروق مهمة بين المفهومين لا بد من توضيحها، وفي البداية لا بد من توضيح مفهوم التهريب ومن الجدير بالذكر هنا ان بروتوكول المهاجرين او (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر او البحر والجو) قد عرف التهريب بانه:

— تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما.

— الى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها او من المقيمين الدائمين فيها.

— من اجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى⁽¹⁷⁾.

يتبين من خلال هذا التعريف ان مفهوم التهريب بشكل عام يعني جلب الاشخاص ونقلهم الى دولة اخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح⁽¹⁸⁾.

ومن هذا نتوصل الى ان التهريب دخول غير مشروع وبشكل غير قانوني الى دولة ليس لذلك الشخص أي رابطة قانونية بها ولا هو من رعاياها وغير مقيم دائم بها والغرض من التهريب هو الربح أي المنفعة المادية. وسوف نبين فيما يلي اهم الفروق بين الاتجار والتهريب:

1. **القبول:** يعد القبول عنصرا مهما للتمييز بين الاتجار والتهريب، فالتهريب الذي يتم غالبا في ظروف خطيرة ومهمينة تتطلب قبول المهاجرين للتهريب في حين ان الاتجار بالبشر يحدث سواء كان بقبول الضحايا وطوعية منهم او قسرا عنهم مادام يقوم على عنصر الخداع والاكراه⁽¹⁹⁾.

ووفقا لذلك فان تسهيل دخول الاشخاص الى دولة او المرور من خلالها بطريقة غير قانونية لا يعتبر اتجارا بالبشر على الرغم من المخاطر والظروف المهينة التي تصاحب تنفيذه، وذلك لان تهريب البشر يستلزم الحصول على موافقتهم في بادئ الامر⁽²⁰⁾.

أما جرائم الاتجار بالبشر ففي الحالات التي تتم فيها هذه الجريمة بموافقة الضحية فان تصرفات التجار المؤذية والقسرية والخداع تلقي موافقة الضحايا الذي يجهلون انهم سيجبرون على القيام بأعمال السخرة او البغاء او الاستغلال الجنسي او سيتم استغلالهم في اعمال مختلفة.

وعلى هذا فان عمليات التهريب قد تدخل ضمن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر لان عنصر الخداع والقوة والاكراه هو ما يميز التهريب عن الاتجار.

ومن جهة اخرى فان مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الصادر في الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس (4-6/1/2004) قد أكد على ان جرائم الاتجار تحدث بقبول الضحية او جبرا عنه فقد نصت المادة الثانية من هذا المشروع على ان (لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالاشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في المادة الاولى من هذا القانون)⁽²¹⁾.

2. **الاستغلال:** تنتهي عمليات التهريب عند حد معين هو وصول المهاجرين الى وجهتهم، في حين ان جريمة الاتجار تقوم على استمرار التجار في استغلالهم غير المشروع للضحايا وغالبا ما يكون ضحايا الاتجار غير المشروع أكثر تعرضا للإيذاء وأكثر حاجة للحماية من المهاجرين المهرين⁽²²⁾.

3. **البعد غير الوطني:** وفي هذا الصدد يكون تهريب المهاجرين دائما من بلد الى آخر، فمن غير المعقول ان يحدث التهريب داخل حدود الدولة، اما في جرائم الاتجار فلا عبر للبعد عبر الوطني فيحدث الاتجار سواء تم نقل الضحايا داخل حدود الدولة او من بلد الى آخر⁽²³⁾.

وتبعا لذلك فقد تتضمن جريمة الاتجار في اغلب الاحيان عمليات تهريب الضحايا وذلك في حالة نقلهم من بلد الى آخر فالاتجار قد يحدث داخل حدود الدولة او خارجها بعكس التهريب، ولا ينص قانون حماية ضحايا الاتجار بالاشخاص الامريكي على ضرورة نقل الضحايا من بلد الى آخر واستغلالهم لان ذلك يعد نوعا حادا من انواع الاتجار بالبشر.

بل يكفي لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجنيد او ايواء وتزويد وتوفير الضحايا من اجل القيام بعمل وخدمات عن طريق القوة والاكراه، او الخداع بهدف اخضاعهم لخدمة اجبارية او لاعمال السخرة، او لضمان الدين او العبودية⁽²⁴⁾.

المبحث الثاني: جرائم الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية

قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً) (25).

وصور هذا التكريم كثيرة منها العقل والتمييز كذلك تصويره بأحسن صورة، قال تعالى (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) (26). كذلك اعتبر الله سبحانه جسم الإنسان ملكاً لله فلا يجوز التصرف به بما يضره ولو كان برضا الإنسان، قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (27).

كما أن في السنة النبوية الكثير من الأحاديث النبوية الدالة على هذا المعنى، من ذلك كله يتبين لنا مدى الاهتمام الذي أولته الشريعة الإسلامية بحق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه ومنع المساس بكرامته، وسنتناول في هذا المبحث موقف الشريعة الإسلامية خلال مطلبين في الأول جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية وفي الثاني جرائم الاتجار بالأشخاص في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية

يعد تكريم الله للإنسان شاملاً لجسمه وجميع أعضاء الجسم ويمكن تعريف العضو البشري (هو عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية الصادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء أكانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية أو داخلية) (28). وسنتناول نوعين من التصرف بالأعضاء هما نقل الأعضاء البشرية وموقف الشريعة الإسلامية منها وبيع الأعضاء في الشريعة الإسلامية.

أولاً: نقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية

لو تأملنا آراء فقهاء الشريعة في مجال الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده لوجدناها من الحقوق التي تجمع بين حق الله وحق العقد، فلأجل التصرف بهذا الحق يجب الحصول على إذن أصحابه بالإضافة إلى إذن الشرع في آن واحد.

وقبل الخوض في موقف الشريعة لأبد من توضيح صور نقل الأعضاء البشرية، فعمليات نقل الأعضاء من إنسان حي، أما أن تستأصل من مكان في الجسم لتوزع في نفس الجسم كرفع الأوردة من الساق لتوزع في مكان آخر من الجسم وهذه الحالة جائزة شرعاً، أو أن يكون النقل من جسم لآخر فأما أن يكون العضو من الأعضاء المنفردة التي ليس لها بديل في الجسم كالقلب فهذه الحالة غير جائزة مطلقاً أو أن يكون العضو مزدوجاً وغير متجدد، فإذا كان العضو المتبقي غير قادراً على القيام بوظيفة ذلك العضو فالاستقطاع غير جائز لأنه سيؤدي إلى ضرر فاحش في الجسم كاستقطاع أحد الأطراف، أو أن يكون العضو مزدوجاً وكان العضو المشابه له يستطيع القيام بوظيفته (29).

وهناك اختلاف الفقهاء في حكم هذه الحالة ويمكن إبراز آرائهم في اتجاهين:

الاتجاه الأول: عمليات نقل الأعضاء جائزة بشروط

ويدور هذا الاتجاه حول مبدأ هو (الترجيح بين المصالح) ويعتبر هذا المبدأ عن حالة الضرورة الموجودة في القانون المدني والجنائي، فالأعضاء البشرية وإن كانت نظراً لبعض الفقهاء من المحرمات التي لا يجوز التداوي بها

الان ما ينفصل عن الجسم يعد نجسا وغير طاهر ولذلك فلا يجوز التداوي به فقد قال (صلى الله عليه وسلم): ((ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم))⁽³⁰⁾، إلا إن استخدام وسائل العلاج المحرمة حفاظا على سلامة المريض وصحته تعد مصلحة معتبرة شرعا وتعلو على مصلحة اجتناب الدواء، فلو وازنا بين ما يصيب المانع من ضرر وما يعود على المتلقي من فوائد لوجدنا ان فوائد المتلقي تفوق بكثير ضرر المانع وبالتالي لا بد من ترجيح هذه المصلحة درا للمفاسد والمخاطر التي قد تحل به، كما وان قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها) تعد اساسا لإباحة عمليات النقل، اما حجج اصحاب هذا الاتجاه فيه:

1. ان مبدأ رجحان المصلحة وقاعدة الضرورات لها تطبيقات في القرآن الكريم منها قوله تعالى ((قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طعام يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم))⁽³¹⁾ ويدل ذلك على جواز اكل المضطر لما حرم الله، والاصوليين استنبطوا من ذلك قاعدة عامة ينسحب حكمها على تطبيقات اخرى، فقياسا على ذلك تعد عمليات نقل الاعضاء جائزة في حالة الضرورة.
2. ان اباحة عمليات نقل الاعضاء بشروط وضوابط وليست اباحة مطلقة مما يضمن لهذه العمليات إداء متوافقا للمبادئ والاصول الشرعية واخراجا للشبه التي قد تخطط بها وتخرجها من إطار المشروعية، واهم هذه الشروط توافر قصد العلاج وان يكون النقل الوسيلة الوحيدة للعلاج ان يكون ضرر المانع ايسر من الضرر الذي يكابده المتلقي استنادا للقاعدة (ان الضرر لا يزال بالضرر).
3. كما ان الكثير من الهيئات والمجاميع الدينية والفقهية ذهبت لإباحة هذه العمليات لكن بشروط ومن ذلك الفتوى الصادرة عن دار الافتاء المصرية في 18 مارس 1997 والتي اجازت هذه العمليات بين الاحياء ومن الجثث طالما وجدت ضرورة لذلك.

كما اوردت هذه الفتوى الشروط والضوابط التقليدية لعمليات النقل. ويلاحظ على هذه الفتوى انها اعتمدت على مبدأ رجحان المصلحة كأساس لجواز عمليات النقل بين الاحياء⁽³²⁾.

الاتجاه الثاني: حرمة نقل وزراعة الاعضاء البشرية شرعا

وعلى العكس من الاتجاه الاول فان أنصار هذا الاتجاه يرون بجرمة نقل وزراعة الاعضاء مطلقا، وقد استند اصحاب هذا الاتجاه بحجج يمكن اجمالها بما يلي:

1. ان فقهاء الشريعة الاسلامية يكاد يجمعون على ان الحق في سلامة الجسد حق مشترك بين العبد وبين الله جل في علاه وحق الله سبحانه هو الغالب، وعلى هذا فان الانسان ليس له سوى الانتفاع بهذا الجسد وليس له حق التصرف فيه ببيعه او التبرع به وهبته الا بأذن من الشارع الذي يملك الجسم حقيق.
2. ان القول بأحة عمليات نقل وزراعة الاعضاء فيه اهدار لكرامة الانسان الذي فضله الله سبحانه على سائر الخلق وكرمه فلا يستوي استقطاع اجزاء من الجسم مع هذا التكريم حتى لو كان بقصد العلاج، كما ان هذا التصرف يفتح ابواب الشبهات والمفاسد فقد يؤدي الى رواج تجارة الاعضاء وهذا يتعارض مع الاصول الدينية واخلاقيات مهنة الطب.

3. ان الاعتماد على قاعدة (الضرورات) لإباحة عمليات النقل هو اعتماد غير منتج وتعوزه الدقة ، ذلك لان لهذه القاعدة شق ثاني هو (ان لا تنقص الضرورة عن المحذور) ومعنى ذلك ان هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها اذا كان المحذور المراد اقترافه اشد من الضرورة الملجأ اليه وهذا الشق الثاني يعد مصدر القاعدة (ان الضرر لا يزال بالضرر) وبما ان نقل الاعضاء عادة ما ينجم عنها اضرار بالمانح فالاقدم على اقتراف المحذور غير جائز كون الاضرار قد تفوقه وقاعدة الضرورات لم يجزها احد في جرائم النفس والناس جميعا اهلا للحماية فلا يجوز دفع الضرر عن نفس وايقاعه بنفس أخرى⁽³³⁾.

الترجيح:

من كل ما تقدم نستنتج بان الأرجح هو القول بجواز عمليات نقل الاعضاء ولكن بشروط واساس ذلك هو تزام المصلحة ودفع الضرر الاعظم بالضرر الادنى، يقول الفقيه ابن القيم: (إذا تأملت شريعة الله التي وضعها لعباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة او الرابحة بحسب الامكان، وان تراحت منع اعظمها فسادا باحتمال ادناه).

فهذه العمليات تتفق وروح الشريعة الاسلامية الدالة على الخير والتعاون والتضامن الاجتماعي والانساني كما تتفق ومبادئ الشريعة الاسلامية ومنها الايثار⁽³⁴⁾. لقوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)⁽³⁵⁾.

فوفقاً لمبدأ رجحان المصلحة وطبقاً لقاعدة الضرورات فالأرجح هو القول بأباحة عمليات النقل.

ثانياً: بيع الاعضاء

بعد التقدم الذي أحرز في مجال الطب وفي ميدان عمليات نقل الاعضاء البشرية ونظراً للفتاوى والقرارات التي صدرت والتي أكدت على اباحة التبرع بالاعضاء، وهذا يعد امل بالحياة لكثير من المرضى، ولكن المشكلة هي ان التبرع لا يسد الحاجة للاعضاء لاسباب عدة منها دينية واجتماعية وطبية كعدم التوافق الفسيولوجي والطبي⁽³⁶⁾.

هذا الامر فتح المجال امام ظاهرة هي بيع الاعضاء البشرية، والحقيقة ان فقهاء الشريعة ذهبوا الى قولين:

1- حرمة بيع الأعضاء

2- جواز بيع الاعضاء بشروط

والحقيقة ان سبب اختلافهم لا يرجع الى الاصل الذي اجمعوا عليه ولكن سبب اختلافهم في تعليل ذلك الاصل وقد اختلفوا الى رأيين:

أ. ان علة تحريم بيع الاعضاء ترجع الى التكريم الذي خص الله تعالى به الانسان بنص القرآن وينسحب هذا التكريم الى ذات الانسان بالإضافة لاعضائه ولا ينفك عنها.

ب. ذهب الجمهور الى ان علة تحريم بيع الاعضاء هو الذي يبيحه الشرع، فغير ممكن اعتبارها مالا الا اذا كانت منتفعا بها حقيقة، ومباحا الانتفاع به شرعاً بغير ضرورة فلما وجدوا جزءاً يمكن الانتفاع به لوجه مباح ذهبوا على خلاف الحنفية بجواز بيعه وهو لبن الام اذا حلب منها لانه طاهر ومنتفع به وشراؤه لغير الضرورة مباح فيكون مالا يجري فيه البيع لتحقيق عنصري المالية فيه وعنصري المالية الانتفاع حقيقة واباحة الشرع لهذا الانتفاع⁽³⁷⁾.

القول الأول: تحريم بيع الاعضاء

لابد من الإشارة هنا الى حقيقتين، فالحقيقة الاولى هي ان كل عضو من جسم الانسان خلق ليؤدي وظيفة معينة ولم يخلق عبثا وهذا ما اثبته الطب المتقدم، والحقيقة الثانية هي ان الشريعة الاسلامية حرمت بيع الانسان، كما ان الفقهاء يكاد يجمعون على حرمة بيع الانسان الحر ومن هنا انبثقت حرمة بيع اعضائه غير المتجددة، وذهب الحنفية الى حرمة بيع لبن المرأة على خلاف الجمهور، فالانسان عندهم مكرم ولو كان كافرا، واما المالكية فالأصل عندهم حرمة بيع الاعضاء، واباحة بيع اللبن استثناء، ونصوا الشافعية على قاعدة (الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء) وروي عن الامام احمد بن حنبل كراهية بيع اللبن واما ادلة اصحاب هذا القول فهي:

1. القرآن الكريم: قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) فتكريم الانسان يشمل جميع اجزائه واما بيع اعضائه فيجعله سلعة وهذا يعد اذلالا له ويتنافى مع تكريمه.
2. السنة النبوية: قال (صلى الله عليه وسلم) قال الله عز وجل (ثلاث انا خصمهم يوم القيامة، رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره) وما حرم بيع كله حرم بيع بعضه لقوله (صلى الله عليه وسلم) (ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه).

المعقول:

1. ان بيع أي جزء من الانسان هو تصرف في ملك الغير- أي الله بدون اذن الشارع ومن غير مبرر وهو تصرف الانسان بما لا يملكه لأنه يملك حق الانتفاع ولا يملك الجسم حقيقة.
2. في بيع الاعضاء من شأن البائع من الرجوع إذا ترائى له فقد يخشى إذا أراد الرجوع عن التصرف في عضو من اعضائه ان يلزم برد الثمن الذي قبضه.
3. القول بجواز بيع الاعضاء يفتح ابواب الشبهات وفيه وسائل الى مفسد عظيمة ومخاطر جسيمة، فقد يؤدي لإقبال الفقراء على بيع اعضائهم التي منحهم الله اياها بالمساواة مع الاغنياء الذين قد يقومون بشراؤها ليستبدلوا اعضاؤهم التالفة كقطع غيار السيارات، لتنتشر بذلك تجارة الاعضاء البشرية.
4. ان ما قطع من حي فهو كميته نجس ولا يجوز بيعه⁽³⁸⁾.

القول الثاني:

- جواز بيع الاعضاء البشرية لكن بشروط، وهذا رأي الشيخ السيد سابق التهامي⁽³⁹⁾ وقد وضع اصحاب هذا الرأي شروط يجب توافرها لجواز بيع الأعضاء⁽⁴⁰⁾، وقد استدلو بما يلي:
1. يسلك في الاعضاء مسلك الاموال، وهذا ما يفهم من قول الكاساني (انما دون النفس له حكم الاموال لأنه خلق وقاية للنفس، كالأموال الا ترى انه يستوفي فيه الحل والحرمة كما يستوفي الاموال، وكذلك الوصي يلي استيفاء مادون النفس للصغير كما يلي استيفاء ماله فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في اتلاف الاموال) وما يفهم من قول الكاساني جواز البيع.
 2. استدلو بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) فقالوا بجواز تصرف الانسان بجسده عند الضرورة.
 3. إذا كان المريض يدفع مالا مقابل الدواء واتعابا مقابل المداواة فما المانع من ان يدفع للمتنازل عن عضوه لمصلحة المريض.

الترجيح:

قبل ترجيح رأي على آخر تجدر الإشارة الى ان من ذهب الى التحريم من الفقهاء لاشك بسلامة قولهم ذلك باعتبار تصورهم عن ابعاد هذا الموضوع، لان الحكم فرع عن تصور، فلم يكن في تصور علماءنا القدامى امكان الانتفاع من اعضاء الانسان بهذه الاساليب الحديثة والمتطورة دون المساس بكرامته، كما ان جملة ما تعرضوا له هو حكم الشعر فاجمعوا على تحريمه لورود نص خاص به هو قوله (صلى الله عليه وسلم) (لعن الله الواصلة والمستوصلة).

والجد والعظم اجمعوا على تحريمه كون الانتفاع به لا يتم دون المساس بكرامة الانسان واما اللبن اجمعوا على جواز بيعه، هذا جملة ما تعرض له فقهاءنا القدامى دون ان يرد لأذهانهم غيرها من الاعضاء، وفي ظل التقدم الذي حصل في هذا المجال، غدى الامر مختلفا ويجب اعادة النظر فيما استدلووا عليه في تحريمهم لبیع الاعضاء.

اما القول الثاني فيمكن نقده من عدة نواحي اهمها اجماع الفقهاء على الشيء الذي يجوز التعامل به ان يكون مالا متقوما، وللمالية والتقويم شرطين اساسيين هما، ان يكون الشيء منتفع به في الواقع وان يكون مباح الانتفاع في كل الوجوه، ولذلك فلا يمكن اعتبار اعضاء الانسان مالا لا في الشرع ولا في الطبع ولا العقل⁽⁴¹⁾. واما استدلالهم بقاعدة الضرورات فيمكن الرد عليه بان الضرورة تكون في حدود ما احل الله كما ان هذه القاعدة مقيدة بقواعد منها (الضرر لا يزال بالضرر) واما قياسهم اعضاء الانسان على الدواء الذي بدونه لا تنفع مداواة فيرد عليه بان العضو ليس دواء عادي وانما استثناء للضرورة الى ان تزول، وما جوز للضرورة لا يجوز اخذ العوض عليه⁽⁴²⁾، من ذلك كله نستنتج بان الاصل هو حرمة بيع الاعضاء ولكن يجوز بيع الاعضاء استثناء في حالة لم يجد المريض متبرعا له بالعضو الذي يحتاج اليه لإنقاذ حياته، وذلك للضرورة التي دعت لذلك وهي الحفاظ على حياة الانسان مع توافر الشروط التي ساقها اصحاب القول بجواز بيع الاعضاء لكن بشروط كذلك الشروط التي حددها اصحاب القول بجواز التبرع بالاعضاء.

ونستدل بفتوى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في الكويت رقم (85/455) التي نصت (واما شراء المريض كلية من شخص آخر فان الاصل ان ذلك محرم، لان الله كرم الانسان فلا يجوز قطع بعض اعضاءه ويبيعها بثمن مهما كان الثمن، وفي حال مريض الكلية اذا لم يجد متبرعا يتبرع له بكليته وكانت هناك خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة اخرى للتخلص من مرضه فيجوز له الشراء حينئذ لأنه مضطر)، ولقد قال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) (الانعام: 119)⁽⁴³⁾.

المطلب الثاني: جرائم الاتجار بالاشخاص في الشريعة الاسلامية (الحكم)

يعد تكريم الله للانسان تحريما لظلمة واستعباده واستغلاله باي وجه غير مشروع، قد حرم نبينا أي صورة للاستغلال والظلم لان المسلمين اخوة فقد صرح عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع (دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم) اما شريعتنا الاسلامية فجاءت مقاصدها لحفظ ضرورات خمس، اتفقت الشرائع السماوية على حفظها (حفظ النفس وحفظ العرض وحفظ المال وحفظ الدين وحفظ العقل) وحفظ هذه الضرورات يضمن عدم المساس بصاحبها بكل ما من شأنه ان يهدر كرامته، ولذلك فقد حرم الزنا سواء اكان

بمقابل ام بدون مقابل، قال تعالى (ولا تقربوا الزنا) الاسراء، كما حرمت الشريعة البغاء والذي يعد من صور الاتجار بالبشر في وقتنا الحاضر، فكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها، فلما جاء الاسلام و اراد تطهير البيئة الاسلامية حرم الزنا بصورة عامة وخص هذه الحالة بنص خاص قال تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم) سورة النور.

من ذلك يتبين لنا تحريم الاسلام لصور الاستغلال الجنسي الغير مشروع، كما دأب على محاربتها، اما استغلال الاطفال بطرق غير مشروعة وهذا الامر محرم شرعا لانه ينافي مقاصد الشريعة، فقد حرمت الشريعة التبني، قال تعالى (أدعوهم لابائهم) سورة الاحزاب الاية (5).

كما ان الاستغلال الجنسي للاطفال محرم شرعا لان الشريعة نصت على حرمة الدماء والاعراض والاموال، قال (صلى الله عليه وسلم) (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)⁴⁴.

اما بيع الانسان الحر فهو محرم باتفاق الفقهاء، لان المبيع يشترط به ان يكون مالا، والانسان غير متقوم بالمال ولو كان كافرا، فقد قال (صلى الله عليه وسلم) (ثلاث انا خصمهم يوم القيامة: رجل اعطى بي ثم غدر، ورجل باع حر فأكل ثمنه، ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره).

وذهب الفقهاء الى ابطال كل عقد يرد على انسان حر، وكان من جملة آرائهم في ذلك مايلي:

1. الخفية نصوا على (الادمي مكرم شرعا وان كان كافرا فايراد العقد عليه وابتذاله به والحاقه بالجمادات اذلالا له أي هو غير جائز)

2. المالكية يرون ان لحم ابن آدم محرم فلا يجوز بيع المحرم او التصرف به.

3. الشافعية وعندهم بيع الحر حرام.

4. الظاهرية ويقررون (كل ما حرم أكل لحمه حرام بيعه)

من كل ذلك يتبين لنا بأنهم اجمعوا على حرمة بيع الحر والمقل فلا تصح هبة الانسان لان الله قد ابطال بيعه بالمقابل فكان من باب اولى ان يبدل التصرف به بدون مقابل⁽⁴⁵⁾.

المبحث الثالث: جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الوطني

نظراً لخطورة جريمة الاتجار بالبشر واهميتها كونها تعد في المرتبة الثالثة من بين جرائم الاتجار غير المشروع ولكون هذه الجريمة تقع على اضعف فئات المجتمع فتقيد حرية الاشخاص او نزع اعضائهم وفي احيان اخرى تؤدي الى موت المجني عليهم فقد وجدت تشريعات داخلية في العديد من الدول العربية والاجنبية تجرم هذه الجريمة من جهة وتضع عقوبات صارمه لردع الجناة وحماية الافراد كان من بين هذه التشريعات قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 كما ان هناك العديد من الاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الصدد، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، وفي الثاني جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي.

المطلب الاول: جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي

لقد اولت المواثيق والاتفاقيات الدولية هذه الجريمة اهتماما كبيرا وعملت على إيجاد الوسائل الكفيلة لحماية جسم الانسان واعضائه، ففي هذا المجال يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1984م بصفة توصية، من اهم الوثائق الدولية التي أكدت على حماية جسم الانسان واعضائه، حيث أكدت المادة (3) منه على حق كل فرد في الحرية والحياة، والسلامة الشخصية، فعمليات الاتجار بالاعضاء البشرية بدون شك تهدد سلامة الشخص وحقه في الحياة والحقيقة فان هذا الاعلان وان كان غير ملزما لاتخاذ صفة توصية الا ان له قيمة ادبية كبيرة دعت الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى احترامه والالتزام به.

واما الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الامم المتحدة 1966، والتي تعتبر مكملة للاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد أكدت على هذا الحق وعدم المساس بجسم الانسان واعضائه وان كان ذلك للتجارب الطبية فجاء في المادة (7) منه على (لا يجوز اخضاع أي فرد للتعذيب او العقوبة او معاملة قاسية او غير انسانية او مهينة وعلى وجه الخصوص لا يجوز اخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية او العلمية).

كما وصدرت عدة اتفاقيات دولية لحماية حق الانسان في الحياة والتي تعني حماية الجسم البشري ومنع التعدي عليه باي وجه غير مشروع ومن ذلك الاتجار بالاعضاء البشرية، فقد كانت من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية منع ابادة الجنس البشري (1948)، واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب 1949، كذلك الاتفاقيات الدولية الاقليمية التي أكدت على الحق في سلامة الجسم وحمايته كالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (46).

كذلك فأن المجتمع الدولي اعطى لجرائم الاتجار بالنساء والاطفال لأغراض الدعاية اهتمام خاصا وذلك منذ بداية (ق. 20)، لأنها تشكل خطرا على الفرد والمجتمع والاسرة لذلك ابرمت الكثير من الاتفاقيات اهمها.

1. الاتفاق الدولي لتحريم الاتجار بالرقيق الابيض 1904.
2. الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الابيض عام 1910، وتم تعديل الاتفاقيتين بموجب بروتوكول الامم المتحدة عام 1948.
3. الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء والاطفال 1921.
4. الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء البالغات 1933، وقد تم تعديل الاتفاقيتين بموجب بروتوكول الامم المتحدة عام 1947.
5. الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير 1950

ولعل اهم الاتفاقيات في هذه المجال اتفاقية 1949 التي جرمت الاتجار بالاشخاص لأغراض الدعارة، ونصت على انزال العقاب بك من يقوم بقوادة او غواية او تضليل شخص بقصد الدعارة حتى مع رضاه، وللحد من الانتشار المتسارع لهذه الجريمة فقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية المناهضة للجريمة

المنظمة عبر الدول عام (2000)، واصدرت البروتوكولين الاختياريين حول الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال عام (2000) ذو اهمية كبرى فيعد الوثيقة القانونية الدولية الاولى التي عرفت الاتجار الاشخاص. كما جرم في المادة (2) جميع صور الاتجار بما فيها (نقلهم او تسليمهم او إيصالهم للغير بوسائل التهديد او استخدام القوة او أي شكل آخر من أشكال الإكراه او الغش او اساءة استخدام السلطة)، كما اشار في المادة (3) الى ان قبول الضحية لا يعتد به، كما وان استثمار الاطفال دون الثامنة عشر يعد جريمة حتى مع قولهم ومع عدم وجود أي من وسائل الإكراه المذكورة، وهذا البروتوكول ذو أهمية في هذا المجال كونه أكد على ضرورة القضاء على إشكال استغلال الإنسان لاخية⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثاني: جرائم الاتجار بالبشر في القانون الوطني

لقد جرم القانون العراقي الاتجار بالبشر سواء كانت هذه الجرائم واقعة على شخص الانسان او على جسمه وحقه في سلامته وقد حدد قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 صور جرائم الاتجار بالبشر وذلك في المادة (1) منه الواضح من هذا التحديد لهذه الصور ان جرائم التجار بالبشر اما ان تقع على شخص الإنسان كنقله وتجنيد وايوائه الخ.

او على جسمه والتعدي على حقة في سلامة جسده والتي تسمى بجرائم الاتجار بالاعضاء البشرية ، وهذا التقسيم واضح من نص هذا القانون فقد جاء في م (1- اولا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي (اوالماتجرة باعضائهم البشرية او لإغراض التجارب الطبية) يتبين من هذا النص ان الاتجار بالاعضاء سواء اكان بقصد الربح او لأغراض التجارب الطبية يعد جريمة يعاقب عليها القانون العراقي، ولابد هنا ان تبين المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية والتي يقصد بها (قيام فرد او جماعة اجرامية منظمة تجمع الاشخاص دون رضا منهم، بالتحايل او الإكراه، حيث يتم نزع اعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من اجل الحصول على ارباح مالية). ومن الواضح هنا ان اعضاء الانسان هي السلعة، والاصل في القانون العراقي هو عدم جواز التصرف بالاعضاء ولو كان برضا وقبول من الضحية، ولكن هناك حالات استثنائية نصت عليها قوانين خاصة يجوز فيها التصرف بالاعضاء تلك الحالات هي:

1. قانون مصارف العيون العراقي رقم (113) لسنة 1970 وخصص هذا القانون لمعالجة نوع واحد من الاعضاء هي ترقيع العيون، ومن اسباب صدور هذا القانون هو معالجة هذا النوع من الاعضاء ذلك لانه أكثر انتشارا من باقي الاعضاء.

2. قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986 والذي اصدره المشرع العراقي شأنه شأن اغلب التشريعات العربية والأجنبية كالقانون الفرنسي رقم (1181) لسنة 1976 وغيرها من الدول التي اصدرت قوانين لعمليات نقل الاعضاء وتنظيمها، وقد اشار هذا القانون الى جواز نقل الاعضاء البشرية لكن بشروط لعل اهمها ان تتم دون مقابل حيث منع هذا القانون الطبيب الاختصاصي من اجراء عملية النقل اذا علم بان النقل سيكون بمقابل⁽⁴⁸⁾.

فوفقا لهذا القانون يتبين لنا منع نقل الاعضاء اذا كان بمقابل ولو كان برضا الضحية فقد اشارت المادة (10) من قانون مكافحة التجار بالبشر الى عدم الاخذ بقبول ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، اما اذا كان الحصول على الاعضاء بالطرق المشروعة والتي نص عليها القانون فيكون العمل مباحا⁽⁴⁹⁾.

اما جرائم الاتجار الواقعة على شخص المجني عليه فقد جرمها القانون العراقي وبعد قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 من القوانين المهمة في هذا المجال كونها تناولت صورة من اهم صور الاستغلال للشخص هي البغاء، واما قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي فقد حدد صور جريمة الاتجار بالبشر الواقعة على شخص الضحية فقد نص في المادة (1- اولا) (تجنيد الاشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او إعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في عمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول)⁽⁵⁰⁾.

هذه هي صور جرائم الاتجار بالبشر التي اوردها القانون العراقي واما عقوبة الجريمة فان القانون العراقي جعل العقوبة حسب المادة (5 - اولا) السجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار هذه هي عقوبة الجريمة اذا لم تقتزن بطرف من الظروف المشددة. اما في حالة اقترانها بطرف من الظروف المشددة التي نص عليها القانون في المادة (5) فقرة (2) ⁽⁵¹⁾ فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن (15) سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار. إما إذا ارتكبت الجريمة بإحدى الظروف التسع التي نصت عليها المادة (6) من هذا القانون فان العقوبة تكون السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار.

ويلاحظ على الظروف المشددة التي جاءت في هذا القانون بانها تنقسم الى ظروف مشددة شخصية تتعلق بالجاني او المجني عليه التشديد هنا واضحة فالجريمة تبلغ اقصى درجات البشاعة اذا ارتكبت من اصول المجني عليه او من له سلطة عليها او من المتولين تربيته او ملاحظته، او اذا كان الجاني زوجا للمجني عليه، او لم يبلغ المجني عليه الثامنة عشر من العمر وكانت انثى او من ذوي الاعاقة. اما القسم الثاني للظروف المشددة فهي مادية أي متعلقة بماديات الجريمة، (كيفية ارتكابها وطبيعتها) وهي الظروف التي جاءت في المادة (5) من هذا القانون، المشرع العراقي اذا اورد ماديات الجريمة كظروف مشددة فهو يتفق مع كافة التشريعات الجنائية المقارنة، وتصل عقوبة الجريمة الى الاعدام اذا ادى الفعل الى وفاة المجني عليه حسب م (8) من هذا القانون، وتسري احكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 لكل حالة لم يرد نص خاص بها في هذا القانون، واخيرا فان المشرع العراقي نص في هذا القانون على نوعين من العقوبات الاصلية وهي الغرامة او العقوبات السالبة للحرية، لكنه لم ينص على عقوبة تكميلية كما فعلت اغلب التشريعات كعقوبة المصادرة.

اما قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010 فقد عرف الاتجار بالبشر في المادة الثانية بانه (يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او الوعد بهما او الاستخدام او النقل او التسليم او الايواء او الاستقبال او التسليم سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية ، اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد بهما ، او بواسطة الاختطاف والاحتيال او الخداع ، او استغلال السلطة ، او استغلال حالة الضعف او الحاجة ، او الوعد بأعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص اخر له

السيطرة عليه وذلك كله اذا كان التعامل بقصد الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستبعاد والتسول او استئصال الأعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها⁽⁵²⁾

الخاتمة

ان جريمة الاتجار بالبشر تعد اخطر الجرائم التي تهدد المجتمع، فبعد ان حرم المجتمع الدولي الاستبعاد وحظر الاتجار بالرقيق، استحدثت هذه الجريمة التي لا تقل خطر عن الرق، في ثالث مشكلة اجرامية في العالم، تأتي بعد الاتجار بالأسلحة وتطورت هذه الجريمة فلم تعد محددة بالنظام الوطني او الداخلي بل اصبحت تجارة كبرى دخلت عالم الجريمة المنظمة وامتدت عبر الدول، لذلك عبر اصدار الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر وعلى الرغم من هذه المحاولات التي قام بها المجتمع الدولي ممثلاً بالمنظمات والمؤتمرات الدولية للحد من هذه الجرائم الا انها اخذت تتفاقم، ولذلك فقد اصدرت اغلب الدول قوانين خاصة للحد من هذه الجرائم ومعاقبة فاعليها كلقانون الاماراتي الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 والقانون المصري رقم (64) لسنة 2010 والقانون العراقي (قانون مكافحة الاتجار بالبشر) رقم (28) لسنة 2014 والذي جاء لمكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها واثارها ومعاقبة فاعليها ومساعدة ضحاياها، وهذا القانون الذي صدر حديثاً لا يخلو من العيوب فيلاحظ من دراسة نصوصه انه على الرغم من تأثره فيما يخص بالتعريف الذي اوردته لهذه الجريمة بتعريف بروتوكول منع وقوع الاتجار بالاشخاص لعام 2000 م الا انه رفع من التعريف الذي جاء في البروتوكول مصطلحات مهمة اهمها: رفع لفظ (التنقيط) واكتفى بفعل (النقل) في حيث ان التنقيط له معنى لا يستوعبه لفظ النقل ، كما رفع حالة الاستضعاف، وكذلك رفع حالتين هما الاستبعاد والممارسات الشبيهة بالرق وهذه الممارسات مهمة وبشكل خاص في مجتمعاتنا نظراً للنزعة القليلة التي أدت لظهور صور لهذا الممارسات منها زواج الشغار والمعروف الى الان في بعض المناطق، كما ابدل لفظ نزع الاعضاء بل فضل المتاجرة بالاعضاء او اغراض التجارب الطبية والحقيقة ان لفظ (نزع) اوسع بكثير من النص العراقي الذي حصر الامر بهدفين فقط ، كما ان المشرع العراقي حصر هدف الجناة في الاستغلال بثان اغراض وردت على سبيل الحصر لا المثال بخلاف النص الدولي الذي ذكر اغراض على سبيل المثال لا الحصر.

النتائج

1. تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم سواء على الصعيد الوطني أم الدولي.
2. تكمن خطورة هذه الجريمة في اهدارها لكرامة الانسان ولذلك فهي محرمة شرعاً وقانوناً.
3. تعد عقوبة القانون والتي وضعها لهذه الجريمة اشد من عقوبة الشريعة الاسلامية.
4. لقد كان المشرع العراقي موفقاً في استخدام لفظ (بشر) في تسميته قانون مكافحة الاتجار بالبشر خلافاً لما اعتادت عليه الاتفاقيات الدولية في استعمالها لفظ (اشخاص) ذلك لان لفظ البشر يقتصر على الشخص الطبيعي بينما لفظ اشخاص يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي.

5. ولا يخلو هذا القانون من العيوب والغموض في بعض اجزائه ونرى بضرورة تلافي هذا القصور في القانون ذلك بإصدار تعريف شامل يجمع كل صور الاتجار بالبشر كي لا يفلت الجناة من العقاب، كذلك يجب إعادة النظر بالظروف المشددة الواردة في المادة (6) وبشكل ينسجم مع صورة هذه الجريمة والتي حددها النص التعريفي في المادة الأولى من هذا القانون.

التوصيات:

1. ضرورة اتفاق التشريعات الوطنية التي تتصدى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر مع المعايير الدولية السائدة في هذا الشأن التي أوردها بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام 2000، بحيث تغطي كافة صور هذه الجريمة الواردة في هذا البروتوكول وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
2. اعتبار جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة وليست جرائم فردية وبالتالي تشدد العقوبات بشكل نصوص واضحة تدين هذا النوع من الاعمال سواء كان استغلالهم للدعارة او بيعهم او استئصال بعض أجزاء أجسادهم بقصد بيعها او دفعهم للتسول.
3. توفير الحماية القانونية للعالة الوافدة من خلال تنظيم عقود عمل أصولية تشرف عليها الدولة الوافدين اليها وسفارتهم بما يتلاءم مع قوانين العمل السارية فيها الامر الذي يضمن عدم استغلالهم واجبارهم بأعمال تتنافى مع القانون.
4. الاستعانة بأفضل التقنيات والتجهيزات التكنولوجية لتحقيق التأمين الأفضل للمناطق الحدودية لعد استخدامهما معبراً او منفذاً للقيام بعمليات الاتجار بالبشر.
5. انشاء جهاز امني متخصص لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر عبر الحدود وعدم حصرها بشرطة الحدود التي تضطلع بمهام أخرى أهمها مراقبة وحماية الحدود مما يؤدي الى ضعف متابعتها لهذا النوع من الجرائم بالرغم من أهميته وخطورته.
6. انشاء معلومة أمنية متكاملة سواء على المستوى الوطني او الدولي تخص تحركات الافراد وتنقلهم عبر المطارات والمنافذ الحدودية لرصد حركات النقل المشبوهة سواء للضحايا المغرر بهم او لعصابات الجريمة المنظمة.

الهوامش:

- (1) احمد عبد القادر، جريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2013 ص 7.
- (2) احمد عبد القادر، نفس المصدر، ص 7.
- (3) د. عبد القادر الشيعلي، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ص 14.
- (4) د. عبد القادر الشيعلي، نفس المصدر، ص 15، ص 16.
- (5) أحمد عبد القادر، مصدر سابق، ص 7.
- (6) د. عبد القادر الشيعلي، مصدر سابق، ص 17.
- (7) د. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الاسباب والتداعيات، الرؤى الاستراتيجية، القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2010، ص 12.

- (8) د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص13.
- (13) سورة التين، آية 4.
- (14) انظر: د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص17، ص18.
- (15) راجع قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (8) لسنة 1988.
- (16) انظر: د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص18.
- (17) انظر: د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص18.
- (18) انظر: احمد عبد الصادر، مصدر سابق، ص41، ص42.
- (19) انظر: د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص19.
- (20) انظر: د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص20.
- (21) انظر: د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص15.
- (22) انظر: د. عبد القادر الشيعلي، مصدر سابق، ص21.
- (23) انظر: د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص15.
- (24) انظر: د. عبد القادر الشيعلي، المصدر السابق، ص21.
- (25) انظر: د. عبد القادر الشيعلي، مصدر سابق، ص22، ص24.
- (26) انظر: د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص16.
- (27) د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص16.
- (28) د. عبد القادر الشيعلي، مصدر سابق، ص33.
- (29) سورة الاسراء آية (70).
- (30) سورة التين آية (4).
- (31) سورة البقرة آية (195).
- (32) د. حسين عودة زعال، التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المكتبة القانونية 414، 2001، ص53.
- (33) انظر: د. حسني عودة زعال، مصدر سابق، ص34، ص35، ص36.
- (34) انظر: د. محمد صلاح احمد فتحي العزة الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص98، ص99.
- (35) سورة الانعام، آية 45.
- (36) انظر: د. محمد صلاح فتح العزة، مصدر سابق ص101.
- (37) انظر: د. محمد صلاح احمد فتحي العزة، مصدر سابق، ص103، ص104.
- (38) انظر: د. حسني عودة زعال، مصدر سابق، ص36، ص37.
- (39) سورة الحشر، آية رقم (9).
- (40) انظر: د. عبد القادر الشيعلي، مكافحة الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005م، ص209.
- (41) انظر: د. حامد سيد محمد، مصدر سابق، ص47، ص48.
- (42) انظر: د. عبد القادر الشيعلي، مصدر سابق، ص232، ص233، ص234.
- (43) انظر: د. عبد القادر الشيعلي، مصدر سابق، ص282.
- (44) انظر: د. عبد القادر الشيعلي، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية، ص229، ص230.
- (45) انظر: د. حسني عودة زعال، مصدر سابق، ص57، ص58، ص59.
- (46) انظر: د. عبد القادر الشيعلي، مصدر سابق، ص231، ص232.
- (47) انظر: د. عبد القادر الشيعلي، مصدر سابق، ص234، ص235، ص236.
- (48) انظر: د. عبد القادر الشيعلي، مصدر سابق، ص126، ص127، ص130، ص132.
- (49) انظر: د. عبد القادر الشيعلي، مصدر سابق، ص214، ص215، ص216.
- (50) انظر: د. حسني عودة زعال، مصدر سابق، ص20، ص21.

- (51) انظر: د. سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 412، ص 419، ص 420، ص 421، ص 422.
- (52) راجع: قانون زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم (85) لسنة 1986، م (3).
- (53) راجع: قانون زرع الاعضاء البشرية العراقي، م (2).
- (54) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد /5284/ الهيئة الجزائية / 2019 - في 2019/3/31.
- (55) د. مصطفى طاهر -اطلاله على قانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر -مركز البحوث والدراسات الأمنية - أبو ظبي - سنة 2008 ص 114، وكذلك ينظر د. سالم إبراهيم احمد -جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الإقليمي والدولي - ط 1 - القاهرة - سنة 2012 - ص 74.
- ⁵² د. فايز محمد حسين محمد - قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الانسان قراءة مقارنة لاهم اساسيات احكام قانون رقم 64 لسنة 2010- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - العدد الثاني - سنة 2010 - ص 375.

ضمانات وحقوق تقييد الحرية أمام الشرطة في ضوء التشريع اليمني والمواثيق الدولية

*Guarantees and rights to restrict freedom before the police
In the light of Yemeni legislation and international conventions*

د. نبيل محمد أبوهادي

Dr. Nabil Mohammad Abo Hadi

أستاذ القانون الدولي المشارك بكلية الشرطة - أكاديمية الشرطة - صنعاء

dr.nabilabhadi@gmail.com

الملخص

لما كان تقييد حرية المتهم خروج عن الأصل المتمثل ببراءته، فإنه يتعين عدم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، وأن يكون لهذا الإجراء تنظيمًا خاصًا يتميز به عن باقي الإجراءات الجزائية؛ نظرًا لخطورته، وأن يحاط بسياسات من الضمانات تكفل حماية المتهم الذي يطبق عليه هذا الإجراء من أي تعسف من قبل السلطات التي تتولاه. لذلك تُعد الشرطة إحدى الآليات، أو الهيئات التي يقع عليها العبء الأكبر في مجال حماية حقوق الإنسان، فدورها هو خدمة الشعب وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين، وما ييسر قيام الشرطة بواجباتها هو كفالتها وضمانها تمتع أفراد الشعب بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون لهم.

وقد وضح هذا البحث في بدايته مفاهيم عامة عن البحث، ثم بين البحث الضمانات القانونية لحماية حقوق المتهم أثناء تقييد حريته، ثم ناقش سلطات الشرطة الإدارية والقضائية في تقييد الحرية، وحقوق المشتبه به أثناء تقييد الحرية أمام الشرطة.

و تظهر أهمية البحث في أنه يناقش حقوق الإنسان المحتجز أو الموقوف، وضمانات حماية هذه الحقوق تقييد الحرية، ومن أهمية البحث أنه يناقش كل ذلك في ضوء المواثيق الدولية والتشريع اليمني. كما تظهر مشكلة البحث في وجود بعض التجاوزات من قبل الشرطة في صلاحياتها أثناء تقييد الحرية، ومن الإشكالات عدم احترام حقوق المحتجز أمام الشرطة بشكل وافي، وانتهاك بعض الحقوق. وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث: لم يُعرف قانون الإجراءات الجزائية اليمني مصطلح التوقيف، ولم يفرق بين المشتبه به والمتهم، التشريع اليمني متواكب ومتواءم إلى حد كبير مع الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية بشأن تقييد الحرية.

الكلمات المفتاحية: ضمانات، حقوق الإنسان، حرية، تقييد، تشريع.

Abstract:

Since restricting the freedom of the accused departs from the principle of his innocence, and this procedure must have a special organization that distinguishes it from other criminal procedures. For its seriousness, and to be surrounded by guarantees for the protection of the applied accused, from any abuse by the authorities are in charge.

Therefore, the police are one of the mechanisms that bear the greatest burden in the human rights protection. What facilitates the performance of its duties is its guarantee and the people having all basic rights and freedoms by the constitution and the law.

The research clarified general concepts and legal guarantees to protect the rights of the accused while restricting his freedom, then it discussed the administrative and judicial police authorities in restricting freedom, and the rights of the suspect during restricting his freedom before the police.

The importance of the research is that it discusses the human rights of the arrested person, and the guarantees for protecting these rights in the light of international conventions and Yemeni legislation.

The research problem appears in the presence of some abuses by the police while restricting freedom, and the lack of adequate respect for the rights of the detainee before the police, and the violation of some rights.

One of the most important findings was: The Yemeni Code of Criminal Procedures did not define the terms arrest, suspect and the accused.

Keywords: guarantees, human rights, freedom, restriction, legislation.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تعد الشرطة إحدى الآليات، أو الهيئات التي يقع عليها العبء الأكبر في مجال حماية حقوق الإنسان، فدورها هو خدمة الشعب وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين، وما ييسر قيام الشرطة بواجباتها هو كفالتها وضمانها تمتع أفراد الشعب بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون لهم.

إن تلاقي الإجراءات الجنائية بفكرة حقوق الإنسان ليس بالأمر المستغرب، ذلك أن الهدف الأسمى لما نسميه بالإجراءات الجزائية هو صيانة جملة الحقوق التي تعترف بها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية للإنسان من حيث كونه إنساناً، ويقاس نجاح أي تشريع يسن لتنظيم حالة معينة أو للتصدي لظاهرة ما، بما يحققه من توازن بين التنظيم الناجح لتلك الحالة أو التصدي الفعال لتلك الظاهرة وبين الحفاظ على حريات وحقوق الأفراد.

والأصل أن الحريات العامة مكفولة لجميع الناس وفق الدستور والمواثيق الدولية، ولا تقيد الحريات إلا بالقانون، وأهم قانون ينظم ويقيّد من هذه الحريات في التشريع اليمني هو قانون الإجراءات الجزائية، من أجل أن تتناغم مع حريات الآخرين، ولما كان تقييد حرية المشتبه أو المتهم خروج عن الأصل المتمثل ببراءته، فإنه يتعين عدم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، وأن يكون لهذا الإجراء تنظيمياً خاصاً يتميز به عن باقي الإجراءات الجزائية وذلك نظراً لخطورته وأهميته، وأن يحاط بسياسات من الضمانات تكفل حماية المتهم الذي يطبق عليه هذا الإجراء من أي تعسف أو استغلال من قبل السلطات التي تتولاه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في قيمة الإنسان الذي كرمه الله في أحسن تقويم، هذا التكريم يستلزم منا أن نعامل هذا الإنسان معاملة تحفظ كرامته وإنسانيته حتى لو كان مشتبهاً به أو متهماً، ومما يزيد في أهمية هذا الموضوع أنه يناقش حقوق الإنسان المحتجز أو الموقوف، وضمانات حماية هذه الحقوق، وذلك وفق التشريع اليمني والمواثيق الدولية. وتظهر الأهمية كذلك من أهمية دور الشرطة في حفظ الأمن العام والنظام العام وحماية حقوق الإنسان، وخدمة الشعب وكفالة الطمأنينة للمواطنين وتمتعهم بالحقوق وممارسة الحريات.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في وجود بعض التجاوزات من قبل الشرط في صلاحياتها بشأن تقييد الحرية بالنسبة للمشتبه به، كما تظهر المشكلة في عدم احترام حقوق المحتجز أمام الشرطة بشكل وافي وحمل منتسبي الشرطة بهذه الحقوق، وانتهاك بعض الحقوق، ويظهر الإشكال أيضاً في حمل بعض منتسبي الشرطة بصلاحياتهم في استخدام تقييد الحرية وحقوقهم.

أسباب اختيار موضوع البحث:

✓ من الأسباب ما نلمسه بحكم التدريس في مجال حقوق الإنسان من انتهاكات لحقوق المتهمين أثناء تقييد الحرية، ومن التجاوز الشرطة أحيانا في سلطاتها بشأن تقييد الحرية.

✓ عدم فهم بعض منتسبي الشرطة لحقوق الأشخاص الذين يتم تقييد حرياتهم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

✓ بيان الضمانات القانونية لحماية الحقوق.

✓ بيان سلطات الشرطة في تقييد الحرية سواء الإدارية أو القضائية.

✓ بيان الحقوق التي يجب احترامها وحمايتها أثناء تقييد الحرية.

منهج البحث:

سلكت في هذه الورقة العلمية منهجاً يعتمد على المنهج الوصفي والمقارن لأننا نصف الموضوع بشكل عام، ثم مقارنة بين نصوص التشريع الليبي والاتفاقيات الدولية بشأن حقوق تقييد الحرية، وذلك من خلال اطلاعي على الكتب والقوانين والرسائل والأبحاث والمجلات العلمية والمواثيق الدولية والتقارير والنشرات للباحثين في هذا المجال.

هيكل البحث:

كل ما سبق كان دافعاً لي في أن اطرح هذا الموضوع في بحث مستقل لمناقشته عن كثب، لمعرفة ضمانات وحقوق تقييد الحرية، محاولاً مناقشة ذلك على النحو التالي:

فرع تمهيدي: مفاهيم عامة عن البحث.

المطلب الأول: ضمانات حماية الحقوق أثناء تقييد الحرية.

المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء تقييد الحرية أمام الشرطة.

فرع تمهيدي: مفاهيم عامة عن البحث

أولاً- تعريف الشرطة:

الشرطة لغة: جمعها أشراط، وأشراط الساعة علاماتها، ومنه قوله تعالى: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ} (1)، أي علاماتها، الشَّرَطُ بتحريك العلامة، والجمع أشراط وأشراط الساعة علاماتها، والأشراط العلامات التي يجعلها الناس بينهم، ومنه سُميت الشرطة لأنهم جعلوا أنفسهم علامة يعرفون بها، والواحد شُرطة وشُرطي، ورجل شُرطي وشُرطي منسوب إلى الشرطة والجمع شروط (2).

وتعريف الشرطة اصطلاحاً: هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، والأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأننتهم (3).

وعرفت منظمة العفو الدولية الشرطة بأنها: مسؤولون في الدولة، مكلفون بسلطات استخدام القوة، والقبض على الأشخاص، واحتجازهم، ومن مهام الشرطة: (4)

✓ الحفاظ على النظام واستعادته.

✓ منع وقوع الجرائم واكتشافها.

✓ تقديم المساعدة إلى الجمهور.

وقد عرف دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م وتعديلاته الشرطة في المادة (39) بأنها: "الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب

العامه، وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون".

ثانياً- تعريف الحرية:

عُرفت الحرية في الفقه القانوني بأنها: "قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين، وأن الحرية منوطة بالقانون الذي تصدره السلطة التي ينظمها ويحددها"، والحرية في الفقه الإسلامي تعني: "أن يكون الإنسان قادراً على التصرف في كل شؤونه، التي لا ضرر فيها للآخرين ولا اعتداء فيها على أفراد المجتمع، وأن يكون آمناً من الاعتداء على نفسه، وماله، وعرضه، ودمه، وجميع حقوقه" (5)، وعرف إعلان حقوق الإنسان المواطن الفرنسي عام 1789م الحرية بأنها: "حق الفرد أن يفعل كل مالا يضر بالآخرين، ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود، إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم، وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بقانون".

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م (6) على احترام الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه وذلك في المادة (9).

وقد اهتم الدستور اليمني باحترام الحق في الحرية والأمان، وعمل ضمانات ومحاذير كثيرة لحمايته، وذلك في المادة (48)، وبهذا تعد الحرية من أهم الحقوق التي يجب على أجهزة الشرطة أن تحميها عند ممارستها لسلطاتها الإدارية والقضائية، فعلى الشرطة أن تحمي أي شخص من أن تنتهك حريته بأي شكل من الأشكال ومن أي شخص، كما عليها أن تراعي القوانين النافذة عند ممارستها لسلطاتها لكيلا تقيّد هذه الحريات إلا بموجب قانون وفي حالة الضرورة.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية الحقوق أثناء تقييد الحرية

تهدف الضمانات القانونية إلى حماية حقوق الإنسان، والتي تسعى المجتمع الدولي لإرسائها بواسطة المواثيق والمعاهدات الدولية، حيث قننت هذه المواثيق الدولية قواعد ومبادئ مثلت ضمانات لحماية حقوق الإنسان، كذلك سعت التشريعات الوطنية والدساتير بدورها إلى حماية حقوق الإنسان، عن طريق تقنين هذه الحقوق والحريات، وجرمت كل من ينتهكها.

ومادام سنتحدث عن الضمانات القانونية ينبغي أن نشير إلى تعريفها، فتعرف الضمانات لحماية حقوق الإنسان أنها: "مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها -أساساً- من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان" (7).
ومما سبق ناقش هنا الضمانات القانونية التي لها ارتباط بعمل أجهزة الشرطة، وتتضمن هذه الضمانات مجموعة من المبادئ الأساسية التي تكفل حماية حقوق الإنسان أمام تعسف سلطات الدولة بشكل عام والشرطة بشكل خاص لاسيما تقييد الحرية، حيث نعرض لهذه المبادئ الأساسية وفق المواثيق والمعاهدات الدولية والتشريع اليمني، وهذه المبادئ تقسم إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي: (8)

الفرع الأول: المبادئ التشريعية.

الفرع الثاني: المبادئ الدفاعية.

الفرع الثالث: المبادئ الإجرائية.

الفرع الأول: المبادئ التشريعية

تضع هذه المبادئ لسلطات الدولة منهجاً لممارسة سلطاتها يحد من انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما الحرية، حيث تلزم هذه السلطات بما تضعه هذه المبادئ، ومن أهم هذه المبادئ:

أولاً- مبدأ المساواة أمام القانون:

يقصد بالمساواة القانونية أن يخضع الجميع لحماية القانون وأن تكون التكاليف التي يفرضها القانون على الناس متساوية، بحيث يكون الجميع في نظر القانون متساوين في الحقوق والواجبات، وأن يكون الأفراد جميعاً متمتعين بحقوق

واحدة في نظر القانون، فلا يكون هناك تفاوت بين الطبقات أو الأفراد لسبب من الأسباب، لأن مثل هذا التفاوت يخل بفكرة المساواة.

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م⁽⁹⁾ إلى هذا المبدأ، وذلك في المادة (1) منه التي تنص على أن: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق..."، ونصت المادة (7) على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون...".

كما كفل دستور الجمهورية اليمنية مبدأ المساواة أمام القانون في المادة (41) التي تنص على أن: "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة"، كما نص قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لعام 1994م في المادة (5) على أن: "المواطنون سواء أمام القانون...".

ثانياً- مبدأ شرعية التجريم والعقاب:

يعرف هذا المبدأ بأنه: "حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أم مقدارها كل ذلك من اختصاص الشارع"⁽¹⁰⁾.

ويعني أنه لا يصح أن يوصف أي فعل بأنه جريمة ولا أن يتعرض شخص للمساءلة الجنائية بسببه إلا إذا كان ذلك لفعل قد وصف في التشريع العقابي النافذ، وتظهر الفائدة من هذا المبدأ في جانب حماية حقوق الإنسان بأنه يوجب تحديد الأفعال المحظورة، وتحديد عقوباتها مسبقاً، كما أنه يحرم التعرض لحرية الأشخاص في مالم يرد به نص، وبذلك يوفر للناس الأمان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وحياتهم⁽¹¹⁾.

وبالتالي وفق هذا المبدأ لا يجوز تقييد حرية أي شخص مالم ينص القانون على جواز تقييد حريته نتيجة قيامه بتصرف معين يخالف هذا القانون.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا المبدأ في المادة (11) على أنه: "2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي...".

وأشار دستور الجمهورية اليمنية إلى احترام هذا المبدأ في المادة (47) بقوله: "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني..."، كما أقر قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 1995م هذا المبدأ في المادة (2).

ثالثاً- مبدأ الأصل في الإنسان البراءة:

يعد هذا المبدأ ضامناً لحرية الإنسان الشخصية بشكل عام، وللمتهم بشكل خاص، وتحتمه شرعية الإجراءات الجنائية، ولأن القوانين الإجرائية هي التي تنظم الحرية، فإن كل شخص متهم بجريمة ما مهما كانت جسامتها، ينبغي معاملته على اعتبار أنه شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، والإنسان يولد على الفطرة، وتعد الجريمة أمراً شاذاً غير مألوف، وبالتالي فالأصل فيها العدم والعدم يقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا يزول مع الشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت عكسه⁽¹²⁾.

وقد راعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وأشارت المادة (11) إلى ذلك، فنصت على أن: "1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه...".

وأشار دستور الجمهورية اليمنية إلى احترام هذا المبدأ في المادة (47) على أن: "... وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات..."، ونص قانون الإجراءات الجزائية عليه في المادة (4).

ويترتب على هذا المبدأ أن الشخص الذي قيدت حريته أمام الشرطة ينبغي معاملته على أنه بريء مهما كان جرمه حتى يصدر بحق حكم قضائي بات.

رابعاً- مبدأ شخصية العقوبة:

يعني هذا المبدأ ألا يعاقب إلا الشخص المذنب ولا تقييد إلا حريته، ولا يجوز تقييد حرية غيره من الأشخاص الذين لم يشاركوا في ارتكاب الذنب، مهما اقترب من المذنب ومهما كانت صلة القرابة بينهما.

واقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ في المادة (14 / 1) التي تنص على: "... في أية تهمة جزائية توجه إليه ..."، كما أكد التشريع اليمني على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (3) التي تنص على أن: "المسؤولية الجزائية شخصية فلا يجوز إحضار شخص للمساءلة الجزائية إلا عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون"، وأشار قانون الجرائم والعقوبات إلى ذلك في المادة (2).

وبالتالي لايجوز تقييد حرية إلا الشخص المتهم بارتكاب جريمة، ويعد تقييد حرية أحد أقارب المتهم من أجل إرغام المتهم على الحضور أمام العدالة مخالف للقانون يستحق مرتكبها جزاء على ذلك.

الفرع الثاني: المبادئ الدفاعية

تضم هذه المجموعة من المبادئ التي أقرتها القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية؛ من أجل حق الإنسان في الدفاع عن نفسه ضد التهمة المنسوبة إليه وتقييد حريته، ومن هذه المبادئ:

أولاً- مبدأ الدفاع النائي:

يفيد هذا المبدأ أن للإنسان حق الدفاع عن حقوقه بذاته، من منطلق قاعدي الدفاع الشرعي والضرورة، إذ أن الإنسان بفطرته يدافع عن نفسه عند استشعار وقوع العدوان أو الضرر على نفسه أو بعض حقوقه، فالمستند القانوني لهذا المبدأ هو أن الإنسان قد يتعرض للعدوان على حقوقه ومصالحه في ظروف لا تسمح له بالالتجاء إلى السلطات لتحميته، لأن الضرر أصبح وشيك الوقوع، فيكون المبرر القانوني لهذا المبدأ هو توفر حالة الضرر المحدث⁽¹³⁾.

كما كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذلك في المادة (14 / 3 د) التي تنص على: "أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ...".

وأقر هذا المبدأ دستور الجمهورية اليمنية ونص عليه في المادة (49) بقوله: "حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم ..."، كما كفل قانون الإجراءات الجزائية اليمني هذا المبدأ، حيث نصت المادة (9) على أن: "1- حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية ...".

ثانياً- مبدأ الدفاع القضائي:

يكفل هذا المبدأ حق الإنسان في اللجوء إلى أجهزة القضاء للدفاع عن حقوقه، أو أي ضرر أصابه، والالتجاء إلى القضاء يفترض عندما يكون الخطر ليس وشيكاً كما في الدفاع عن النفس.

وقد راعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م في المادة (8) التي تنص على أن: "لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

كما نظم العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ في المادة (9) التي تنص على أن: "3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المحولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه...".

وقد أقر دستور الجمهورية اليمنية هذا المبدأ ونص عليه في المادة (51) على أن: "يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة ...".

الفرع الثالث: المبادئ الإجرائية

تنظم هذه المبادئ المنهج الذي ينبغي على السلطات الإدارية والقضائية أن تلتزم به في تعاملها مع الأشخاص، بحيث تحمي حقوق الإنسان من أي تصرفات قد تنتهك حقوق الإنسان، ومن هذه المبادئ:

أولاً- مبدأ حظر الإجراءات غير القانونية:

يبح القانون في ظروف معينة اتخاذ الإجراءات التي قد تؤدي إلى الانتقاص من بعض الحقوق أو إهدارها، مثل: القبض، وتقييد الحرية، وانتهاك حرمة المنزل بالدخول والتفتيش بدون إذن مالكة، والمراقبة والتنصت وغيرها، إذا وقع هذا

التصرف المقيد للحقوق ابتغاء مصلحة عامة، فهنا تكون المصلحة العامة أولى بالرعاية، ومع ذلك فإنه يجب حصر حالات الإباحة في أضيق الحدود، وللضرورة القصوى، ويحظر اتخاذ أي إجراء خارج دائرة الإباحة المحدودة قانوناً، وذلك من أجل صون الحقوق وحمايتها، وتمثل الإباحة استثناءً محدوداً لا يجوز التوسع فيه أو الخروج عنه⁽¹⁴⁾.

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م هذا المبدأ في المادة (12) التي تنص على أن: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لعمليات تفتيش من شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك العمليات". وأشار دستور الجمهورية اليمنية إلى أن الأصل احترام الحرية والاستثناء هو تقييدها، ونظم ذلك بأن جعل القانون هو الذي يحدد الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة، وذلك كما في المادة (48) (15).

ثانياً- مبدأ حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية:

أبرمت اتفاقية دولية تجرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، وسميت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م⁽¹⁶⁾، حيث وضعت تعريفاً للتعذيب وأشكاله في المادة (1) (17).

وقد نظمت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م الإجراءات والتدابير التي على الدول تطبيقها لمناهضة التعذيب والحد منه، وذلك في المادة (2) التي تنص على أن:

(1) تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

(2) لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيأ كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي، أم أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

(3) لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة أو من سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى عدم جواز معاملة المقبوض عليه معاملة قاسية، أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة، وذلك في المادة (5).

كما حظر الدستور اليمني التعذيب والمعاملة غير الإنسانية في المادة (48) التي تنص على أن: "... وكل إنسان تقييد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات ... ويجرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن ..."، وحظرت المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية التعذيب⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء تقييد الحرية أمام الشرطة

يتعرض الفرد لتقييد الحرية عندما يخل باللوائح والقوانين، ويترتب على ذلك الإخلال جريمة واشتباه بارتكابها، هنا تبدأ الشرطة باستخدام سلطات الضبط القضائي تجاه من ارتكب الجريمة باتخاذ إجراءات قضائية هي إجراءات جمع الاستدلالات، هذه حالة لتقييد الحرية والحالة الأخرى قد تكون عندما تمارس الشرطة سلطاتها الإدارية لمنع وقوع الجريمة، لذا يستلزم ذلك أن نبين في البداية سلطات الشرطة الإدارية والقضائية في تقييد الحرية، ثم نعرض للحقوق التي على الشرطة احترامها وحمايتها أثناء أدائه لسلطاته في تقييد الحرية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: سلطات الشرطة في تقييد الحرية.

الفرع الثاني: الحقوق التي يجب احترامها وحمايتها أثناء تقييد الحرية.

الفرع الأول: سلطات الشرطة في تقييد الحرية

وضح قانون الشرطة لسنة 2000م وقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1994م سلطات الشرطة في سلطة أصلية وقائية هي الضبط الإداري لمنع وقوع الجريمة، وسلطة استثنائية هي الضبط القضائي لملاحقة مرتكب الجريمة والبحث عن

الأدلة، هذا يفرض علينا أن نوضح للقارئ الكريم مفهوم هذه السلطات ثم نتناول ما هي سلطات الشرطة في تقييد الحرية، وذلك على النحو التالي:

أولاً- مفهوم الضبط الإداري والقضائي:

1- مفهوم الضبط الإداري:

تعددت التعريفات الفقهية للضبط الإداري، ومنها، عُرف الضبط الإداري بأنه: "عبارة عن الإجراءات الإدارية التي تتخذها سلطات الضبط الإداري، بما فيها جهاز الشرطة، في منع وقوع الجرائم، والعمل على تفادي مخالفة القوانين الخاصة، والمحافظة على النظام العام والأمن العام، وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات" (19)، ويعرف الضبط الإداري بأنه: "مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة؛ للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة، الأمن - الصحة - السكينة" (20).

وهناك من عرف الضبط الإداري بأنه: "وظيفة وقائية تتمثل بمنع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير واحتياطات الأمن العام"، ويقوم بأداء هذه المهمة في الجمهورية اليمنية هيئة الشرطة، وبذلك يُعد جميع أفراد الشرطة على اختلاف درجاتهم من أعضاء الضبط الإداري، ولهم بهذا الوصف سلطة التحري عن المشتبه فيهم، ومراقبة الخطرين على الأمن، وتنظيم دوريات الحراسة، ويخضعون في أداء وظائفهم للإشراف المباشر لرؤسائهم الإداريين ولوزارة الداخلية (21). كما عرف آخر الضبط الإداري بأنه: "مجموعة من الإجراءات والأوامر التي تتخذها السلطة الإدارية؛ بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع، وضمان سلامة كيانه واستقراره، وتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيه، وكل ذلك من أجل تحقيق الصالح العام" (22).

يبدو أن هذه التعريفات تشترك في توضيح الهدف من الضبط الإداري، وهو العمل الوقائي للحفاظ على النظام العام ومنع وقوع الجريمة قبل حدوثها، ولتحقيق ذلك قد تقيّد بعض الحريات، وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً بالتفصيل.

2- مفهوم الضبط القضائي:

يمكن تعريف الضبط القضائي بأنه: "الجهة الموكلة إليها مهمة الكشف عن الجرائم بعد وقوعها وتتبع مرتكبيها وجمع الأدلة فيها، تمهيداً للتحقيق معهم وإحالتهم إلى القضاء، ويجولها القانون في أحوال استثنائية القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي، وفقاً للشروط التي تحددها القوانين" (23)، وعرفه آخر بأنه: "ملاحقة مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات عنهم وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة" (24).

ويختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي في أنها يسيران متضامين كل منهما مع الآخر، ولكن باتجاه مختلف، فمهام الضبط الإداري تتركز في وقاية المجتمع من الجريمة، أما الضبط القضائي فإن جهوده تقوم على كشف الجرائم المرتكبة وتقوم بملاحقة المجرمين، كما أن مهام الضبط الإداري يقوم بها رجال الشرطة بشكل عام، ويخضعون لإشراف السلطة الإدارية، أما الضبط القضائي يتولاها رجال الضبط القضائي الذين منهم ضباط الشرطة، ويخضعون لإشراف النيابة العامة، ويختلف الضبط الإداري عن القضائي من ناحية الهدف، حيث إن الضبط الإداري يعمل للمحافظة على النظام العام بمختلف مدلولاته، أما القضائي فيهدف إلى الكشف عن الجريمة بإجراء التحريات وتعقب المجرمين، كما أن سلطات الضبط الإداري واسعة وتنتهي بوقوع الجريمة، أما سلطات الضبط القضائي محددة بدقة فيبدأ عملهم بعد وقوع الجريمة (25). ويقوم بمهام الضبط القضائي مأمورو الضبط القضائي منهم ضباط الشرطة، ومهامهم على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية؛ لأن فيها مساساً بحقوق وحريات الأفراد، وهذا تطلب ضرورة تحديد صفة القائمين بهذه الأعمال تحديداً يحصر هؤلاء الأشخاص، بحيث يكونون قادرين على أداء أعمالهم بالقدر الذي يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة دون تعسف أو تجاوز.

ثانياً- سلطات الشرطة الإدارية والقضائية في تقييد الحرية:

تمارس الشرطة كما تحدثنا سلفاً سلطات إدارية وقائية وسلطات ضبط قضائية، يترتب على هذه السلطات في كثير من الأحيان تقييد الحرية للأشخاص، وعليه نناقش هذه السلطات على النحو التالي:

1- الاستيقاف كنتيجة لسلطات الشرطة الإدارية:

عرف قانون الإجراءات الجزائية مصطلح الاستيقاف في المادة (2) منه التي تنص على أن: "...الاستيقاف: يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته وجهته، ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة".

ويبدو من هذا النص إن الاستيقاف بهذا المعنى لا يعد قبضاً؛ لأنه ليس سالباً للحرية، وهو عبارة عن مجرد تعطيل لحركة الفرد؛ بغية التحري بشأن الشك والريبة، فهنا على رجال الشرطة عدم استغلال هذه السلطة والتعسف فيها لتقييد الحرية بدون مسوغ قانوني، وعليهم أن يتحرروا أن الشخص وضع نفسه في موضع الشك والريبة بدلائل قوية تؤكد هذه الحالة، وإذا لم يبدد الشخص حالة الشك فلهم اصطحابه إلى مركز الشرطة المختص، مع مراعاة افتراض البراءة في المشتبه فيه مهما كانت درجة الشك والريبة.

وعني الاستيقاف: "أن يستوقف رجال الضبط الإداري أي شخص مشتببه في أمره نتيجة تصرفات نجمت عنه بمحض اختياره وإرادته، وذلك بقصد التحري عنه وسؤاله عن اسمه وعنوانه ومقر إقامته وسبب وجوده في الحالة التي هو عليها"، ويظهر من التعريف أن حدود الاستيقاف لا تتجاوز حالة الشخص الذي يضع نفسه طواعية واختياراً موضع الريبة والشك، فذلك يولد الظنون لدى رجال الضبط الإداري، إلا أن معيار الريبة والشك يختلف من حالة إلى أخرى، ورجال الضبط الإداري هم من يُقدرون مدى كفاية الشك الذي يبرر الاستيقاف، ويتربط على الاستيقاف فقط نطاق لا يتعدى أعمال التحري، كسؤال الشخص عن اسمه وجهته ومطالبتة بإبراز بطاقته الشخصية، فإذا أبرز الشخص بطاقته ووضح وجهته على نحو يبدد الريبة والشك، فإن على الشرطة إخلاء سبيل الشخص المستوقف في الحال ودون أي تأخير⁽²⁶⁾.

وأوضح قانون الإجراءات الجزائية المبني أن للشرطة صلاحية الاستيقاف، في المادة (107) (27)، ويظهر من هذه المادة أن الاستيقاف قد يكون نتيجة إجراءات الضبط الإداري عندما يضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة أو إذا وجد في تجمع أو تشاحن أو مشادة مما يندرج بوقوع جريمة، أو وقد يكون نتيجة إجراءات الضبط القضائي مثل قيام قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة، وهذا ما نتحدث عنه في العنوان التالي.

2- التوقيف وتقييد الحرية كنتيجة لإجراءات الضبط القضائي:

نعرج على تعريف المحتجز أو المشتبه به قبل أن نتحدث عن التوقيف وتقييد الحرية، حيث عرفته مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م في المصطلحات المستخدمة بأنه: "(ب) يعني "الشخص المحتجز" أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدائته في جريمة"، ويعرف المشتبه به بأنه: من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط إجراءات الضبط والتحريرات.

وهناك من عرف المتهم بأنه: "شخص نُسب إليه القيام بتصرف معين محظور أو غير محظور - بناءً على قرائن ما، يستوجب معاقبته أو استرداد حقوق الآخرين من عنده، على تقدير ثبوت التصرف، بالأدلة الشرعية"⁽²⁸⁾، ويدخل ضمن هذا التعريف المشتبه به.

ولم يشر المشرع المبني إلى تعريف للمشتبه به ولا المتهم وإنما أورد قانون الإجراءات الجزائية جواز القبض على من اشتبه به في ارتكاب جريمة لمدة أربعة وعشرين ساعة، وذلك في المادة (76).

وفرق الفقه القانوني بين المتهم والمشتبه به⁽²⁹⁾، وجاء تفريقهم هذا منسجماً مع تقسيمهم لإجراءات الكشف عن الجرائم حال وقوعها، حيث قسموها إلى ثلاثة أقسام هي: (30)

الأول: مرحلة الجمع والاستدلال، ويسمى الشخص الذي اتجهت نحوه بعض القرائن على ارتكابه الجريمة في هذه المرحلة بأنه مشتبه به.

الثاني: مرحلة التحقيق التي تترتب على ثبوت بعض القرائن والدلائل، ويطلق على الشخص في هذه المرحلة متهماً.

الثالث: مرحلة المحاكمة، وهذه المرحلة تكون في حق من ثبت في جانبهم ارتكاب الجريمة، ويطلق على الشخص في هذه المرحلة بأنه مجرم أو جاني.

ويبدو أن التفريق بين المتهم والمشتبه به غير ذي جدوى؛ لأن المشتبه به والمتهم لازالا في دائرة التهمة بارتكاب الجريمة، ولم يثبت ارتكابهما للجريمة بشكل قطعي، فبالإمكان يكون أمام الشرطة متبهماً، إلا أنه الأفضل أن يسمى مشتبهاً به للتفريق بين من تتخذ الإجراءات ضده أمام الشرطة وبين من يعرض على النيابة.

أما بالنسبة لتعريف التوقيف الذي يترتب عن إجراءات جمع الاستدلالات، فإن قانون الإجراءات الجزائية اليمني لم يعرف التوقيف وعرف محل التوقيف في المادة (2) منه التي تنص على أن: "...محل التوقيف: هو المكان المخصص بقسم الشرطة لحفظ المقبوض عليه مؤقتاً حتى يعرض على النيابة العامة أو المحكمة للبت في أمره وفقاً للقانون"، ومن التعريف يظهر أن الاحتجاز بقسم الشرطة يعد توقيفاً.

كما عرفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽³¹⁾ تقييد الحرية، في تعليقها على نص المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بأنه: "يعني سلب الحرية فرض قيود أشد على الحركة داخل مساحة أضيق، وليس مجرد تقييد حرية التنقل وفقاً لما ورد في المادة (12) من العهد، وتشمل أمثلة سلب الحرية الاحتجاز لدى الشرطة، وتحديد الإقامة، والحبس الاحتياطي، والسجن بعد الإدانة، والإقامة الجبرية، والاحتجاز الإداري، ... وتشمل أيضاً فرض مزيد من القيود على شخص محتجز بالفعل، مثل الإيداع في الحبس الانفرادي أو استخدام أدوات لتقييد الحركة البدنية"⁽³²⁾. والغاية من تقييد حرية المشتبه به أمام الشرطة قد تكون المحافظة على أدلة الجريمة من التلف، أو إبقائه حتى إحالته إلى النيابة خلال أربعة وعشرين ساعة خوفاً من هروبه، وقد يكون ضماناً لتنفيذ العقوبة، ومحافظة على النظام العام من عودة المشتبه به إلى الإجرام، وحماية المشتبه به من تعرضه للخطر بداعي الانتقام.

وطبيعة التوقيف أنه ليس عقوبة، حيث تمثل العقوبة في مفاهيمها الحديثة الألم الذي ينبغي أن يتحملة الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من خلال الاقتداء به، وتهدف العقوبة إلى إصلاح الجاني وردع غيره، وعلى ما تقدم، فإن التوقيف لا يعد عقوبة، ولا يهدف إلى ما تهدف إليه العقوبة، بل هو إجراء ذو طبيعة خاصة وقائية؛ لأنه إجراء تقتضيه مصلحة التحقيق، ووصفه البعض بأنه إجراء ذو طبيعة شاذة أو استثنائية، وعلى الرغم من ذلك إلا أن هنالك صلة ما بين التوقيف والعقوبة تتمثل في وجوب خصم مدة التوقيف من العقوبة المحكوم بها⁽³³⁾.

ويكون التوقيف من قبل الشرطة في مرحلة الضبط القضائي أو مرحلة جمع الاستدلالات⁽³⁴⁾، وتتسم مرحلة جمع الاستدلال بأنها طابعها غير قسري؛ لأنها لا تنطوي على مساس بالحرية الشخصية أو حرمة المساكن، وتنحصر سلطة مأموري الضبط القضائي في استدعاء المتهم لسماع أقواله إذا حضر بملء إرادته، وليس للشرطة إجباره على الحضور إذا تخلف عنه؛ لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق التي تأمر بالضبط والإحضار بالإكراه⁽³⁵⁾، ومرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية، وهي تُعد بمثابة المرحلة التمهيدية التحضيرية للخصومة الجنائية.

ولمأمور الضبط القضائي أن يكلف المتهم بارتكاب جريمة بعد أن يكون لديه قرائن تؤيد ذلك بالحضور وسماع أقواله بشأن الجريمة المنسوبة إليه، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجهة التي لها حق تكليف المتهم بالحضور، وذلك في المادة (64) منه التي تنص على أن: "للمحكمة والنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي أن يصدر كل منهم بحسب الأحوال ووفق الصلاحيات المخولة له أمراً بحضور أي شخص إذا كان ذلك ضرورياً للتحقيق أو التحريات"، ويكون حضور المتهم باختياره وإرادته، ولا يجوز إجباره على الحضور؛ لأن الأمر بالضبط والإحضار إجراء تحقيق وليس استدلالاً فلا يحق لمأمور الضبط ذلك إلا بناء على أمر من النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بالتحقيق، ويمكن استنباط ما يؤيد ذلك من المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

إلا أن لائحة تنظيم إجراءات التكليف بالحضور والضبط⁽³⁶⁾ أجازت لمأمور الضبط القضائي إحضار المشكو به جبراً، وذلك كما جاء في المادة (13) منها التي تنص على أن: "إذا تخلف المشكو به عن الحضور في الموعد المحدد جاز

للأمر بالتكليف بالحضور أن يعيد تكليفه بالحضور بواسطة أحد رجال الشرطة، فإذا تكرر امتناعه عن الحضور بعد ذلك، فيتم إحضاره جبراً بناء على أمر ضبط محرر من نسختين وفقاً للأنموذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة..."، يبدو أن نص اللائحة جاء ليعالج تأخر أو تباطؤ إجراءات إصدار قرار الإحضار جبراً من قبل النيابة.

الفرع الثاني: الحقوق التي يجب احترامها وحمايتها أثناء تقييد الحرية

تنطلق الشرطة في تعاملها مع حقوق الإنسان والجريمة من مفهومين، الأول: ضرورة حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته، والمفهوم الثاني: حفظ النظام والأمن العام وسرعة مواجهة الجريمة والمجرمين، فلا سبيل للتخلي أو تغليب أحد المفهومين على الآخر؛ لأن ذلك يربط إخلالاً في النظام العام للدولة وأمنها أو انتهاكاً لحقوق الإنسان، لذا على الشرطة حماية حقوق الإنسان بالالتزام بنصوص القوانين في التعامل مع المشتبه به وعدم التجاوز في الصلاحيات أو التعسف في السلطات، وسنبين هنا أهم الحقوق التي يجب على الشرطة حمايتها أثناء تقييد حرية المشتبه به وفق المواثيق الدولية ومدى اعتراف التشريعات اليمنية بهذه الحقوق وحمايتها، وذلك على النحو التالي:

1) الحق في المعاملة بإنسانية واحترام كرامة الموقوف:

أقر هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (10) منه، التي تنص على أن: "1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني". وقد أشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988م إلى هذا الحق في المبدأ (1) الذي ينص على أن: "يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية واحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية". وقد كفل الدستور اليمني ذلك في المادة (48) التي تنص على أن: "... وكل إنسان تقييد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته..."

2) عدم جواز استخدام الجبر أو الإكراه في مواجهة المتهم:

كفلت المواثيق الدولية والدساتير والقوانين عدم تعريض أي شخص لأي شكل من أشكال القوة أو الإكراه عند القبض أو الحجز أو اخذ الأقوال أو أي إجراء، إلا في حدود القوانين والأنظمة، أقر هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (10) التي تنص على أن: "1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

وقد أشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988م إلى هذا الحق في المبدأ (21) الذي ينص على أنه: "

1. يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

2. لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور".

ولا يجوز لمأمور الضبط استخدام الجبر والإكراه لإحضار المشتبه به أثناء جمع الاستدلال إلا بناء على أمر من النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بالتحقيق، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي إجبار المشتبه به على الإدلاء بأقواله.

وقد كفل الدستور اليمني ذلك في المادة (48) التي تنص على أن: "... وكل إنسان تقييد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات ... ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن ..."، وأشار إلى هذا المبدأ قانون الإجراءات الجزائية في المادة (6) ⁽³⁷⁾، مع ذلك أجاز هذا القانون إحضار المشتبه به بالإكراه عند رفضه الحضور اختياراً وفقاً للإجراءات القانونية، في المادة (68) ⁽³⁸⁾.

3) عدم المساس بحرية المتهم إلا في أضيق الحدود:

كفلت المواثيق الدولية والداستاتير والقوانين حرية الإنسان الشخصية من أن تمس، أو تقيّد بالقبض أو الحجز أو أي إجراء، إلا في حدود القوانين والأنظمة، ولا يجوز للشرطة المساس بحرية المشتبه به أثناء جمع الاستدلال إلا بناءً على أمر من النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بالتحقيق.

كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في المادة (9 / 1) منه التي تنص على أنه: "1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه..."

وقد علقت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان على هذا النص بالقول بأنه: "يجب أن تكون جميع الأسباب الموضوعية للاعتقال أو الاحتجاز منصوباً عليها في القانون وأن تكون محددة بدقة كافية لتجنب الإفراط في توسيع نطاق تفسيرها أو تفسيرها أو تطبيقها بشكل تعسفي، ويشكل سلب الحرية دون إذن قانوني فعلاً غير قانوني، ويشكل استمرار الاحتجاز رغم صدور أمر قضائي نافذ (واجب التطبيق) بالإفراج، أو صدور عفو وفق الأصول، فعلاً غير قانوني أيضاً" (39).

وقد حذر دستور الجمهورية اليمنية من المساس بالحرية الشخصية، ومنع أي قبض أو تفتيش إلا في حدود القانون، حيث نظمت ذلك المادة (48) منه التي تنص على أن: "... ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجهه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون..."

4) حق المشتبه به في أن يصدر أمر تقييد الحرية من جهة مختصة:

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن أي قيود على حرية الإنسان تكون وفقاً للقانون الذي حدد من هي الجهة المختصة بتقييد الحرية، وذلك في المادة (29 / 2) منه التي تنص على أن: "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها..."

وقد أشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988م إلى هذا الحق في المبدأ (4) الذي ينص على أن: "لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية".

وقد حدد دستور الجمهورية اليمنية هذه الجهة، وذلك في المادة (48) منه التي تنص بأن: "... ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجهه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون..."

وحظر قانون الإجراءات الجزائية اليمني المساس بالحرية الشخصية إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في المادة (11) (40).

5) حق افتراض البراءة:

يعد افتراض البراءة في الإنسان، حال اتخاذ إجراءات ماسة بحريته الشخصية أو حال خضوعه للاتهام من قبل سلطات التحقيق، هو المرتكز الذي تقوم عليه دعائم الشرعية الجنائية في شقها الإجرائي، بل لقد قيل أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تسود حال تطبيق القواعد الجنائية الموضوعية ما هي إلا تعبير عن ضمان افتراض البراءة في الإنسان ولو كان متهماً، فحماية الحرية الشخصية التي كفلتها الدساتير والمواثيق لا يتسنى بلوغها إلا إذا افترضت براءة من خضع لاتهام جنائي إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة ضمانات القضاء العادل (41).

أورد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في البراءة في المشتبه به في المادة (14 / 2) منه التي تنص على أنه: "2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً..."

وقد أكد دستور الجمهورية اليمنية على مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، وذلك في المادة (47) منه، كما كفل قانون الإجراءات الجزائية اليمني هذا المبدأ، في المادة (4) منه التي تنص على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم...".

ونخلص إلى أن افتراض البراءة حق أصيل من حقوق الإنسان؛ لأن الجريمة أمر شاذ خارج عن العادة والمألوف، لذلك على من يدعي أمراً من هذا القبيل أن يثبت صحة دعواه، وليس على المشتبه به إثبات ذلك، وعلى الشرطة افتراض البراءة دائماً مع أي شخص تقيّد حرّيته.

6) الحق في السلامة الجسدية وحظر التعذيب:

الحق في السلامة الجسدية يعني المصلحة التي يسبغ عليها القانون حماية، من أجل أن تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وأن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من آلامه البدنية⁽⁴²⁾، وقد شددت الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين على حماية هذا الحق؛ لأن السلامة الجسدية هي منع الكرامة والاحترام للإنسان.

أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى هذا الحق في المادة (7) منه التي تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة..."، كما نصت المادة (10) منه على أن: "1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني...".

كما كفل دستور الجمهورية اليمنية الحق في السلامة الجسدية وحظر التعذيب، وذلك في المادة (48)، وحظر قانون الإجراءات الجزائية اليمني هذه التصرفات، حيث نصت المادة (71) منه على أن: "يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم، ويعامل بوصفه بريئاً، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر".

7) حق المشتبه به في العلم بالوقائع المنسوبة إليه:

للمشتبه به حق في معرفة التهمة التي تنسب إليه، ونوع الإجراءات التي يخضع لها، وله أيضاً الحق في معرفة حقوقه التي كفلها القانون.

أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى هذا الحق في المادة (9) والتي تنص على أنه: "2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه"، كذلك المادة (14/3).

وقد علقت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان على نص المادة (9) بالقول بأنه: "تنص الفقرة (2) من المادة (9) على استيفاء شرطين لصالح الأشخاص الذين تسلب حريتهم، أولاً، إخطارهم، في وقت القبض عليهم، بالأسباب التي أدت إلى اعتقالهم، وثانياً، إخطارهم دون إبطاء بأية تهمة توجه لهم، وينطبق الشرط الأول على نطاق واسع من أسباب سلب الحرية على اختلافها، ونظراً إلى أن "الاعتقال" يعني بدء سلب الحرية، فإن هذا الشرط ينطبق بغض النظر عن اتباع الطرائق الرسمية أو عدم اتباعها في عملية الاعتقال، وبغض النظر عن قانونية السبب الذي يستند إليه الاعتقال أو عدم مشروعيته، وينطبق الشرط الثاني الإضافي فقط على المعلومات المتعلقة باتهامات جنائية، وفي حالة كون الشخص المعني محتجز بالفعل بتهمة جنائية معينة في وقت صدور الأمر باعتقاله لمواجهة تهمة جنائية لا علاقة لها بالتهمة الأولى، يجب تبليغه دون إبطاء بالمعلومات المتعلقة بالتهمة الجديدة... ويستوفي الإخطار الشفوي بأسباب الاعتقال الشرط المذكور، ويجب توضيح الأسباب بلغة يفهمها الشخص المعتقل، ويجب تقديم تلك المعلومات للشخص المعني فور القبض عليه..."⁽⁴³⁾.

وقد كفل دستور الجمهورية اليمنية الحق في العلم بما نسب إليه، وذلك في المادة (48) التي تنص على أن: "...ج- كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض...".

أقر قانون الإجراءات الجزائية اليمني ذلك في المادة (73) التي تنص على أن: "يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه".

(8) إبلاغ الموقوف بالحقوق التي له:

أشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988م إلى هذا الحق في المبدأ (13) منها، الذي ينص على أن: "تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها".

وقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية اليمني على مأمور الضبط والنيابة والمحكمة إعلام المشتبه به بحقوقه، وذلك كما جاء في المادة (9) (44).

(9) حق المشتبه به في الصمت:

يعني الحق في الصمت أن الإنسان يمتلك حرية الكلام أو الامتناع عنه، والقاعدة أنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو أي سلطة، فهو حق مكفول من حقوق الإنسان (45).

لم يشر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى الحق في الصمت بشكل واضح، ويمكن أن نستشفه من المادة (14 / 3) التي تنص على أنه: "3. لكل متهم بجرمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ... (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

وقد كفل دستور الجمهورية اليمنية الحق في الصمت، وذلك في المادة (48) منه التي تنص على أن: "ب-... وللإنسان الذي تُقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه..."، ولم يشر قانون الإجراءات الجزائية اليمني إلى الحق في الصمت، ولكن أشار إلى أنه لا يعاقب المشتبه به إن رفض الكلام، وذلك كما نصت عليه المادة (363) بأنه: "لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة عما وجه إليه من الأسئلة...".

(10) حق المشتبه به في الدفاع عن نفسه:

كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذلك في المادة (14) منه الفقرة (3 / د) التي تنص على: "أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر...".

كفل دستور الجمهورية اليمنية هذا الحق، وذلك في المادة (49) منه التي تنص على أن: "حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون"، كما كفل قانون الإجراءات الجزائية اليمني حق المتهم في الدفاع عن نفسه في المادة (9) (46).

(11) حق تقديم الموقوف للسلطة القضائية:

نظم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذلك في المادة (9) منه التي تنص على أن: "... 3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين الخويلين قانوناً مباشرة وظائف قضائية...".

وقد علقت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان على هذا النص بالقول بأنه: "وتقتضي المادة (9) كذلك الامتثال إلى الأنظمة المحلية التي تحدد إجراءات الاعتقال عن طريق تحديد المسؤولين المأذون لهم بتنفيذ عمليات الاعتقال، أو تحديد الحالات التي تستدعي صدور أمر قضائي بالاعتقال، وتقتضي المادة أيضاً الامتثال إلى الأنظمة المحلية التي تحدد متى يجب الحصول على إذن من قاض أو أي موظف آخر بتمديد فترة الاحتجاز، وتحدد الأماكن التي يجوز فيها احتجاز الأفراد، ومتى يجب أن يمثل الشخص المحتجز أمام محكمة" (47).

وقد كفل قانون الإجراءات الجزائية اليمني ذلك في المادة (76) التي تنص على أن: "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر...".

12) الحق في التظلم أو الطعن في أمر التوقيف:

نظم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك في المادة (8) منه التي تنص على أن: "لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، وكفل ونظم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذلك في المادة (9/4) منه التي تنص على أن: "... 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة؛ لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

وقد علقت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان على هذا النص بالقول بأنه: "تكفل الفقرة (4) من المادة (9) لجميع الأشخاص الذين تسلب حريتهم بالاعتقال أو الاحتجاز الحق في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية الاعتقال أو الاحتجاز وتأمّر بالإفراج عن الشخص المعني إذا كان الاعتقال أو الاحتجاز غير قانوني، وترسخ تلك الفقرة أيضاً مبدأ المثل أمام المحكمة، ويجوز، في حالة وجود ظروف ملائمة، أن يقتصر استعراض الوقائع التي يستند إليها الاحتجاز على إعادة النظر في معقولية القرار السابق، وينطبق هذا الحق في جميع حالات الاحتجاز الناجمة عن إجراء رسمي أو عملاً بتفويض رسمي، بما في ذلك الاحتجاز فيما يتصل بمحاكمة جنائية، والاحتجاز العسكري، والاحتجاز لدواعي أمنية، والاحتجاز لأغراض مكافحة الإرهاب، والعلاج القسري، والاحتجاز في سياق الهجرة، والاحتجاز من أجل تسليم المجرمين، وكذلك حالات الاحتجاز التي لا أساس لها على الإطلاق، كما ينطبق أيضاً على الاحتجاز بسبب التشرّد أو إدمان المخدرات، والاحتجاز لأغراض تعليمية للأطفال الذين يخالفون القانون، والأشكال الأخرى للاحتجاز الإداري، ويشمل الاحتجاز بمعناه المقصود في الفقرة (4) الإقامة الجبرية والحبس الانفرادي أيضاً... ويمثل الهدف من منح هذا الحق في كفالة الإفراج (المشروط أو غير المشروط) من حالة احتجاز غير قانوني مستمر... (48)".

لم ينص دستور الجمهورية اليمنية على هذا الحق بشكل واضح، مع ذلك يمكن أن نستشفه من المادة (48) التي تنص على أن: "ج- كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته..."، ويمكن أن تشمل كلمة واعتراضاته في هذه المادة الطعن في قرار تقييد حريته.

13) الحق في التعويض عن الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي:

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في المادة (9/5) منه التي تنص على أن: "5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

وقد علقت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان على هذا النص بالقول بأنه: "وتلزم الفقرة (5) الدول الأطراف بوضع إطار قانوني يمكن من خلاله تقديم تعويضات للضحايا، باعتبار التعويض حقاً قانونياً واجب النفاذ وليس منة أو أمراً تقديرياً، ويجب ألا يقتصر وجود سبل الانتصاف على الأضابير (49) فقط، بل يجب أن تعمل بفعالية، ويجب أن تُدفع التعويضات في غضون فترة زمنية معقولة، ولا تحدد الفقرة (5) تفاصيل الإجراءات التي يجوز أن تشمل تدابير انتصاف بحق الدولة نفسها أو بحق موظفين حكوميين أفراد بوصفهم مسؤولين عن الانتهاكات، طالما أنها إجراءات فعالة، ولا تقتضي الفقرة (5) وضع إجراء واحد لتقديم التعويضات عن جميع أشكال الاحتجاز غير القانوني، بل تشترط فقط وجود نظام فعال لإجراءات تتيح إمكانية الحصول على تعويضات في جميع الحالات التي تندرج تحت الفقرة (5)، ولا تلزم الفقرة (5) الدول الأطراف بتعويض من يقعون ضحايا لأفعالهم الخاصة، بل تسمح للدولة المعنية بترك المبادرة إلى طلب بدء إجراءات التعويض للضحايا أنفسهم" (50).

وقد كفل الدستور اليمني هذه الحق في المادة (48) التي تنص على أن: "... هـ- يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء

المخالفة..."، وكذلك القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م أشار إلى الحق في التعويض في المادة (47) التي تنص على أن: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر".

14) حق الموقوف في الاتصال بأسرته:

أشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988م إلى هذا الحق في المبدأ (19) منها، الذي ينص على أن: "يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية".

كفل دستور الجمهورية اليمنية هذا الحق، وذلك في المادة (48) منه التي تنص على أن: "أ- عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه، كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار، وجب إبلاغ أقاربه أو من يهيمه الأمر"، وكفل كذلك قانون الإجراءات الجزائية اليمني هذا الحق بنص مشابه في المادة (77).

15) حجز الموقوف في المكان المخصص للتوقيف:

أشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988م إلى هذا الحق في المبدأ (8) منها، الذي ينص على أن: "يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين، وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك".

كفل دستور الجمهورية اليمنية هذا الحق، وذلك في المادة (48) منه التي تنص على أن: "... ب- ... ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجن، ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن"، كما كفل قانون الإجراءات الجزائية اليمني هذا الحق في المادة (2) التي وضحت ما هو المكان المخصص للتوقيف⁽⁵¹⁾، وأشار هذا القانون إلى ضرورة حجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم في المادة (71)⁽⁵²⁾.

16) حق المشتبه به في الاستعانة بمحام:

إن حق المتهم في الاتصال بمحاميه ضمانه جوهريه منحت له، لان المتهم غالباً ما يكون شخصاً عادياً لا يدرك كيفية الدفاع عن نفسه، لذلك تعد الاستعانة بمحام من الضمانات لحماية حقوق الإنسان.

كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في المادة (14/3) منه التي تنص على أنه: "(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه...".

وقد كفل دستور الجمهورية اليمنية الحق في الاستعانة بمحام⁽⁵³⁾، وذلك في المادة (48) التي تنص على أن: "... ب- وللإنسان الذي تُقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه..."، كما كفل قانون الإجراءات الجزائية ذلك أيضاً في المادة (73)⁽⁵⁴⁾، كما نصت المادة (51) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (31) لسنة 1999م على أنه: "يجب على المحاكم والنيابة العامة والشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه...".

17) الرقابة القضائية على الأمر بتقييد الحرية:

تعد الرقابة من أهم آليات حماية حقوق الإنسان أمام الشرطة، لأنها تصحح أي تجاوز أو تعسف من قبل مأموري الضبط القضائي بشأن تقييد الحرية، وقد أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى هذا الحق في المادة (4/9) منه التي تنص على أنه: "4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني...".

وقد علقت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان على هذا النص بالقول بأنه: "تشتت الفقرة (4) أن تملك المحكمة التي تُجري الاستعراض القضائي سلطة الأمر بالإفراج عن المحتجزين بشكل غير قانوني، وفي حالة صدور أمر قضائي نافذ بالإفراج عن شخص محتجز وفقاً لأحكام الفقرة (4)، يجب الامتنال فوراً إلى ذلك الأمر، ويكون استمرار الاحتجاز في تلك الحالة فعلاً تعسفياً مخالفاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (9)، وينطبق الحق في طلب بدء الإجراءات المذكورة من حيث المبدأ منذ لحظة الاعتقال، ولا يسمح بانقضاء أية فترة انتظار طويلة قبل بدء إجراءات الطعن في الاحتجاز لأول مرة، وبشكل عام، يملك الشخص المحتجز الحق في المثل شخصياً أمام المحكمة، وبخاصة إذا كان مثوله يخدم مصلحة التحقيق في قانونية احتجازه أو يتيح فرصة طرح أسئلة بشأن إساءة معاملته، ويشترط أن تملك المحكمة سلطة الأمر بإحضار الشخص المحتجز للمثل أمامها، بغض النظر عما إذا كان هو قد طلب المثل أمامها أو لا" (55).

لم يشر قانون الإجراءات الجزائية اليمني إلى هذا الحق بشكل صريح مثل العهد الدولي، ولكن جعل مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وتحت إشرافه كما في المادة (85) (56).

18) بطلان إجراء تقييد الحرية غير المشروع:

يتعرض التصرف الغير قانوني للبطلان، لأنه ما بني على باطل فهو باطل، وقد أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى هذا الحق في المادة (4/9) التي تنص على أنه: "4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

كما كفل التشريع اليمني ذلك في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة (396) منه على أنه: "يقع باطلاً كل إجراء جاء مخالفاً لأحكام هذا القانون إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهرياً".

ونخلص إلى أن هناك حقوق ينبغي احترامها أثناء تقييد الحرية أقربها المواثيق الدولية كما رأينا، ولعل الملفت أن التشريع اليمني كان متوائماً إلى حد كبير مع المواثيق الدولية في إقرار هذه الحقوق واحترامها، وبالتالي يتبقى فقط تطبيقها واحترامها وحمايتها من قبل أجهزة الشرطة.

الخاتمة

بحمد من الله ونعمة منه وفضل، نصل إلى نهاية هذا البحث بعد رحلة عبر فرع تمهيدي ومطلعين بين عرض ومناقشة وتحليل ومعالجة لموضوع البحث، وقد كانت رحلة مفيدة للارتقاء بموضوع هذا البحث، حيث عرضنا فيه لمفهوم الشرطة والحرية، ثم ناقشنا الضمانات القانونية لحماية حقوق تقييد الحرية، ثم بينا سلطات الشرطة في تقييد الحرية والحقوق التي ينبغي حمايتها ومراعاتها أثناء تقييد الحرية، وهذا جهد لا ندعي فيه الكمال، ولكن عذرنا أننا بذلنا فيه قصارى جهدنا، فإن أفلحنا فمن الله وذاك مُرادنا وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم من الخطأ بعدم تكراره.

ومن خلال مناقشة وعرض المطالب والفروع توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج:

خلص الباحث إلى النتائج التالية:

- 1) حقق هذا البحث أهدافه حيث وفر للباحثين والمهتمين بياناً عن ضمانات وحقوق تقييد الحرية.
- 2) لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية اليمني مصطلح التوقيف، ولم يعرف كذلك المشتبه به والمتهم ولم يفرق بينهما.
- 3) أقرت الاتفاقيات الدولية حقوق ينبغي احترامها ومراعاتها كحد أدنى عند حجر الحرية.
- 4) كان التشريع اليمني متوأكب ومتوائماً إلى حد كبير مع الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية بشأن تقييد الحرية.
- 5) لم يشر المشرع اليمني إلى الرقابة القضائية على الأمر بتقييد الحرية بشكل واضح وصريح.
- 6) لم يشر المشرع اليمني إلى الحق في التظلم أو الطعن في أمر التوقيف أو تقييد الحرية بشكل واضح.

ثانياً- التوصيات:

بناء على النتائج التي توصل إليها البحث ودراسة جوانب الموضوع توصلنا إلى التوصيات التالية:

- (1) ندعو السلطة التشريعية بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة نص وبشكل واضح وصرح على أن الشخص الذي يخضع لأي إجراء من إجراءات التحري والاستدلال أن ينعت بلفظ المشتبه به، وهذا ما يستدعي بالضرورة وجوب وجود نص يتناول تعريف المتهم وتعريف المشتبه به.
 - (2) نوصي بإدراج نص إلى قانون الإجراءات الجزائية اليمني يتضمن الرقابة القضائية على الأمر بتقييد الحرية.
 - (3) نوصي بإضافة نص إلى قانون الإجراءات الجزائية اليمني ينص على الحق في التظلم أو الطعن في أمر التوقيف أو تقييد الحرية.
 - (4) نوصي بالعمل على تعزيز ثقافة قانونية حقوقية لمنسوبي الأجهزة الأمنية عن حقوق الإنسان بشكل عام والمشتبه به والموقوف بشكل خاص.
 - (5) تفعيل الرقابة الإدارية من قبل أجهزة الشرطة على تصرفات أفرادها بشأن تقييد الحرية، والرقابة القضائية من قبل النيابة.
 - (6) تشكيل لجان مشتركة من قبل النيابة والداخلية لمتابعة أحوال مراكز الاحتجاز.
- الهوامش:**

- (1) سورة محمد: آية 18.
- (2) لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المجلد السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا يوجد تاريخ النشر، ص 329.
- (3) د/ معجب معدي العويقل: الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م، ص 70.
- (4) أنكي أوسي، فهم العمل الشرطي - دليل لنشطاء حقوق الإنسان، الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية، هولندا، 2011م، ص 313.
- (5) أورد هذه التعريفات: د. مطهر معمر إسماعيل العزي، الحقوق والحريات العامة في الفكرين السياسيين الإسلامي والوطني وموقف المشرع الدستوري اليمني منها، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، 2007م، ص 12-14.
- (6) اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200-ألف (د-21) المؤرخ في 16/ ديسمبر/ 1966م، وبدأ سريان النفاذ في 23/ مارس/ 1976م، تمت المصادقة عليه من قبل اليمن بتاريخ 9/ فبراير/ 1987م، وتحفظ إعلان إن توقيع الاتفاقية لا يعني الاعتراف بإسرائيل وإقامة علاقات معها.
- (7) نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010م، ص 27.
- (8) انظر بتفصيل أكثر: د. نبيل محمد سعدالله أبوهازي، دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان وحرياته، ط 2، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2018م، ص 49-61.
- (9) اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة (217) ألف (د-3) المؤرخ في 15/ ديسمبر/ 1948م، أقرته اليمن في دستورها في المادة (6).
- (10) عبده يحيى محمد الشاطي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب دراسة مقارنة، بحث تكميلي من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية القانون - جامعة بابل، بغداد، 2001م، ص 9.
- (11) د. علي حسن الشرفي، دراسات وبحوث في حقوق الإنسان، ج1، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، 2010م، ص 27-28.
- (12) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص 24.
- (13) د. علي حسن الشرفي، دراسات وبحوث في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 31-32.
- (14) د. علي حسن الشرفي، دراسات وبحوث في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 34-35.
- (15) التي نصت على أن: "أ- تكفل الدولة للمواطنين حرمتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي تقيّد فيها حرية المواطن، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.
- ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس، أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون..."
- (16) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/39) المؤرخ في 10/ ديسمبر/ 1984م. تأريخ بدء النفاذ: 26/ يونيو/ 1987م، وفقاً لأحكام المادة (1/27)، تمت المصادقة عليها من قبل اليمن بتاريخ 5/ 11/ 1991م.

(17) التي نصت على أن: " لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات، أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملائم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

(18) التي نصت على أن: " يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه".

(19) معن أدعيس، صلاحيات جهاز الشرطة، سلسلة تقارير قانونية (38)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2004م، ص 11.

(20) د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدفرك، الدفرك، 2008م، ص 56.

(21) د. محمد محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجنائي، مركز الصديق، صنعاء، 2009م، ص 217.

(22) د. حمود محمد القديمي، صلاحيات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري، المركز العربي للنشر الأكاديمي، صنعاء، 2013م، ص 15.

(23) ياسر كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، مرجع سابق، ص 62.

(24) صالح راشد الدوسري، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص 36.

(25) انظر بتفصيل أكثر: عيد بن عواد بن دخيل الله الصباحي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989م، ص 21-22.

(26) نايف بن محمد السلطان، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري والتحقيق، دراسة تحليلية مقارنة، بحث تكميلي لمتطلبات درجة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1990م، ص 36-39.

(27) التي نصت على أن: "لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها، وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة، أو قدم بيانات غير صحيحة، أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة، كما يجوز له ذلك في الحالات الآتية:

(1) إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف.

(2) إذا رفض المتهم بيان اسمه وشخصيته، أو كذب في ذلك، أو قدم بياناً غير مقنع، أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة بدون مبرر.

(3) إذا كان في حالة سكر بين.

(4) إذا وجد في تجمع أو تشاحن أو مشادة مما ينذر بوقوع تعدي، أو حصول جريمة لا يمكن تلافيها إلا بذلك.

(5) كل من يحمل سلاحاً نارياً ظاهراً خلافاً للقانون".

(28) نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي "مقارنة بالقانون الوضعي"، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م، ص 12.

(29) وافر الفقه القانوني كذلك بين المتهم والجاني، ذكر الفقه أن الجاني مخصوص بما يفعله من القتل والجرح، وذلك لا يقع إلا على البدن، وعليه فإن التعدي بغير القتل والجرح لا يكون جنائية، ويطلق بعض الفقه الجنائية على جرائم الحدود القصص خاصة، وعليه لا تدخل جرائم التعزيز ضمن الجنائية، ويختلف المتهم عن الجاني من جانب ثبوت ما أضيف إليه، فالجاني قد ثبتت عليه الجنائية أما المتهم فلم يثبت عليه ما نسب إليه من جرائم. انظر بتفصيل أكثر: بندر بن فهد السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408هـ / 1988م، ص 38-40.

(30) نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي "مقارنة بالقانون الوضعي"، مرجع سابق، ص 18.

(31) إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة تتألف من خبراء مستقلين، ونصت المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان، وأنشئت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتهتم هذه اللجنة بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد، وبدأ العمل بها في 23 / مارس / 1976م، وترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف فيه، وتلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية إعمال الحقوق المدنية والسياسية، وعلى الدول أن تقدم تقريراً مبدئياً بعد عام واحد من الانضمام إلى العهد الدولي، ومن ثم كلما طلبت اللجنة ذلك، ومتماشياً مع دورة الاستعراض المتوقعة، تطلب اللجنة تقديم التقارير بناءً على جدول زمني يمتد على اثني سنوات، وتنظر اللجنة في كل تقرير وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية". انظر بتفصيل أكثر عن اللجنة، مقدمة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على موقع الأمم المتحدة - حقوق الإنسان - مكتب المفوض السامي، على الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: 5 / 5 / 2023م، على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/node/33623/introduction-committee>

(32) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35 على المادة رقم (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، نيويورك، 16 / ديسمبر / 2014م، CCPR/C/GC/35، ص 2.

- (33) انظر بتفصيل أكثر: أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية "دراسة مقارنة"، بحث استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008م، ص 77-78.
- (34) تعرف هذه المرحلة بأنها: "مجرد البحث عن الأدلة وتجميع المادة التي يمكن أن يتوافر فيها الدليل، مع ترك التنقيب في هذه المادة والفحص العميق لها لسلطة التحقيق، فالاستدلال هو المقدمة الطبيعية للتحقيق، لأن الهدف منه هو استقصاء الحقيقة؛ تسهياً لعمل القضاء، وهو سبيل الضبط القضائي إلى ذلك". انظر: ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في الجرم المشهود، بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م، ص 129.
- (35) د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 117.
- (36) صدرت هذه اللائحة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2004م بشأن لأحة تنظيم إجراءات التكليف بالحضور والضبط، وتطبيق الغرامات القانونية على المتخلفين عن الحضور.
- (37) التي تنص على أنه: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً لقصره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه".
- (38) التي تنص على أن: "إذا تخلف من صدر له الأمر بالحضور في الموعد المحدد جاز للمحقق أن يصدر أمراً بإحضاره قهراً متبهاً كان أو شاكياً أو شاهداً...".
- (39) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35 على المادة رقم (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، ص 10.
- (40) التي تنص على أن: "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقييد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون".
- (41) د. أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، ص 10-11، كتاب منزل من موقع الموسوعة القانونية الشاملة، على الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: 25/10/2019م، على الرابط التالي:
http://kotobdroit.blogspot.com/2017/09/pdf_19.html
- (42) د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 288.
- (43) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35 على المادة رقم (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، ص 11، 12.
- (44) التي نصت على أن: "2- ... يجب على مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة أن ينبهوا المتهم إلى ما له من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه وإلى وسائل الإثبات المتاحة له، وأن يعملوا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية".
- (45) د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص 281-283.
- (46) التي نصت على أن: "1- حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق، وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين، ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير".
- (47) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35 على المادة رقم (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، ص 10.
- (48) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35 على المادة رقم (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، ص 18.
- (49) الإيضاح: الحُرْمَةُ من الصُّخْف، صُمَّ بعضُها إلى بعض، بَلَقَ: حَزَمَ من الأوراق صُمَّ بعضها إلى بعض، قصدت اللجنة أن لا تبقى سبل الاتصاف في الأوراق فقط أي حبر على ورق، وإنما يجب أن تُفعل.
- (50) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35 على المادة رقم (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، ص 18.
- (51) التي نصت على أن: "...محل التوقيف: هو المكان المخصص بقسم الشرطة لحفظ المقبوض عليه مؤقتاً حتى يعرض على النيابة العامة أو المحكمة للبت في أمره وفقاً للقانون".
- (52) التي نصت على أن: "يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئاً ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر".
- (53) وقد اختلف الفقه بشأن جواز الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلال أمام الشرطة إلى رأيين، الأول: يرى عدم جواز ذلك، ووجهته أن جمع الاستدلال لا يعد إجراءً من إجراءات التحقيق، وليس مرحلة من مراحل الدعوى، وإنما هو مرحلة ممهدة لها، وهي تخضع للرقابة والتقييم من قبل النيابة العامة، كما أن محاضر جمع الاستدلال لا تصلح وحدها أساساً تبني عليه المحكمة حكمها، الرأي الثاني: يؤيد الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلال، ووجهته أن المشتبه به بحاجة إلى من يقف بجانبه في هذه المرحلة لحمايته من تعسف مأمور الضبط ولجؤه إلى وسائل غير مشروعة لمحل المشتبه به على الاعتراف، كما أن وجود المحامي يحد من تسلط رجال الشرطة في الحصول على ما يدين المشتبه به بطرائق غير شرعية. انظر بتفصيل أكثر: د. محمد راجح نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، دار المنار، القاهرة، 1994م، ص 348-375.
- (54) تنص هذه المادة على أن: "يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على امر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه".

(55) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35 على المادة رقم (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، ص 19.
(56) التي تنص على أن: "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي، وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية".

آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان والعوامل المؤثرة على فاعليتها

International Human Rights Protection Mechanisms And Factors Affecting Their Effectiveness

د/ عبد الوارث محمد أنعم

Dr. Abdel-Warath Mohamed Anam

أستاذ القانون الدولي المشارك،

رئيس دائرة الدراسات والبحوث القانونية بمركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء- اليمن

abu-adnan@mail.ru

ملخص:

تتناول الدراسة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، معناها وأساسها القانوني ومسار تطورها في عهد الأمم المتحدة وميثاقها الذي أكد مسؤولية المجتمع الدولي عن الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها، ودور الأمم المتحدة في إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت جميع حقوق الإنسان وحددت الشروط والضمانات اللازمة لاحترامها، وتتناول أيضاً، آليات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة مستوى التزام الدول بتنفيذ موثائق حقوق الإنسان، والصعوبات التي تواجهها. وختاماً تم التأكيد على مسؤولية الدول في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمتع مواطنيها بحقوقهم وحررياتهم الأساسية، باعتبار ذلك من مسؤولياتها، وعلى أهمية تنسيق أداء الآليات الدولية والإقليمية والمحلية لتكامل أدوارها، وصولاً لحماية دولية فاعلة لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الحقوق و الحريات، الحماية الدولية، آليات، فاعلية

Abstract:

The study deals with the international protection of human rights, its meaning, its legal basis and its evolution in the era of the United Nations and its Charter, which affirmed the international community's responsibility to recognize and protect human rights, and the role of the United Nations in the adoption of numerous international agreements that encompass all human rights and set the necessary conditions and guarantees for their respect, as well as the United Nations mechanisms for monitoring the level of States' commitment to the implementation of human rights instruments and the difficulties they face. Finally, the responsibility of States to take the necessary measures to ensure the enjoyment of their citizens' fundamental rights and freedoms was emphasized as a part of their responsibilities, and the importance of coordinating the performance of international, film and local machinery to integrate their roles, in order to achieve effective international protection of human rights.

Keywords: rights and freedoms, international protection, mechanisms, effectiveness.

مقدمة

شهد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان تحولاً نوعياً من بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، وذلك ما عبر عنه بوضوح ميثاق الأمم المتحدة بإلزام المجتمع الدولي بإقرار وحماية حقوق الإنسان، وجعل التعاون الدولي لتعزيز احترامها من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة، التي لعبت دوراً كبيراً في إعداد وإقرار عشرات من الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على عالمية حقوق الإنسان ووحدة معاييرها، وفي توسيع دائرة الاعتراف الدولي بتلك المواثيق، التي شملت حقوق الإنسان العامة والخاصة، وصولاً لما يسمى بـ "حقوق الجيل الثالث" أو الحقوق الجماعية، كالحق في السلم والبيئة النظيفة والتنمية المستدامة، وربطها بمنظومة حقوق الإنسان باعتبارها عملية شاملة، وما تم اعتماده من آليات دولية للرقابة على تنفيذ مواثيق حقوق الإنسان، لعدم كفاية الحماية الوطنية "وحدها". وتأكيداً لذلك الاهتمام، برز مسار آخر لحماية حقوق الإنسان، في إطار المنظمات الإقليمية، أكدت التجارب على أفضلية فرص النجاح التي تتوفر لها مقارنةً مع ما يتوفر لآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ومن الصعوبات التي واجهت الأمم المتحدة، في إدارة التعاون الدولي لتعزيز احترام حقوق الإنسان، عدم تحقق إمكانية الاتفاق على آليات أكثر فعالية لمراقبة إنفاذ مواثيق حقوق الإنسان، مثل المحكمة الدولية لحقوق الإنسان، ورغم ما شكله ذلك الإخفاق من خيبة أمل فقد استمرت جهود البحث عن بدائل لتعزيز أداء الآليات المعنية بحقوق الإنسان، لكنها اصطدمت بمعوقات أخرى أكثر تأثيراً بعد الحرب الباردة وما تلاها من هيمنة أمريكية /غربية على الأمم المتحدة، أدت إلى تراجع دورها في إدارة التعاون الدولي وفقاً لمبادئها، وتأثر الأمم المتحدة بمنطلقات القوى المهيمنة، المستندة إلى أيديولوجية الليبرالية الجديدة. وخلال العقد المنصرم أفرغت قيم ومبادئ الأمم المتحدة من مضامينها، وأصبحت منصة لتكريس سياسات وتوجهات تخالف مبادئها. التحولات المذكورة في دور الأمم المتحدة أثرت سلباً على كثير من البلدان النامية، لاسيما تلك التي كبلتها شروط شركات ومؤسسات العولمة، التي وسّعت فيها مستويات الفقر وزادت أوضاع حقوق الإنسان تفاقماً. ومن العوامل التي ساهمت في تعقيد مشاكل الدول الفقيرة، هيمنة إرادة النظام الدولي الجديد (أحادي القطب) وسيادة منطق المصلحة في العلاقات الدولية واستخدام حقوق الإنسان ضمن أجندات الصراع على النفوذ والمصالح، ولأغراض التدخل في شؤون الدول الفقيرة.

إن التداعيات الكبيرة، التي لحقت بالعلاقات الدولية والتعاون الدولي بفعل العوامل المذكورة التي أدت لتراجع دور الأمم المتحدة وانعكاسات استمرارها على السلم والأمن الدوليين، تجعل استعادة هذا الصرح الدولي من الضرورات، فما حققته منذ قيامها بعد الحرب العالمية الثانية من أجل تعزيز التعاون الدولي، وتحقيق الأهداف والمقاصد المحددة بميثاقها يؤكد أهليتها لإعادة الأوضاع الدولية إلى نصابها الصحيح، الأمر الذي يوجب إصلاح أوضاعها وهياكلها وأساليب عملها وصياغة أولوياتها بما يتناسب مع المتغيرات الدولية والتحديات القائمة ويعزز دورها في إدارة التعاون الدولي وتحقيق المقاصد والمصالح المشتركة.

أهمية موضوع الدراسة: ترتبط بأهمية حقوق الإنسان وبأهمية تعزيز احترامها وتأمين وسائل حمايتها، باعتبارها أساس لاستقرار المجتمعات ووحدتها ونمائها، ورغم ما تم تحقيقه خلال السبعة عقود الماضية من ضمانات التعزيز والتشجيع، إلا أن وسائل وآليات الحماية الدولية لا تزال غير فاعلة، الأمر الذي يؤكد الحاجة لدراسة الموضوع لتحديد

العوامل المؤثرة وأسباب عدم فاعلية الحماية الدولية، واقتراح المعالجات المناسبة لتفعيلها، وفي ذلك تكمن أهمية موضوع الدراسة النظرية والتطبيقية.

أهداف الدراسة: يسعى الباحث من دراسة المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في عصر الأمم المتحدة للوقوف على العوامل الدولية التي دفعت بحقوق الإنسان إلى الواجهة وجعلتها ضمن المقاصد الأساسية للأمم المتحدة وأسفرت عن إقرار العشرات من موثائق حقوق الإنسان، وشبكة واسعة من الأجهزة والآليات الرقابية، بما يتيح له تقييم أوضاع تلك الآليات (الدولية والإقليمية) في علاقتها مع الآليات الوطنية، ويمكنه من تحديد جوانب الضعف والمعوقات التي واجهتها، وتقديم دراسة شاملة، مشفوعة بالتوصيات والمعالجات التي من شأنها المساعدة في تأمين حماية فاعلة لحقوق الإنسان، وطنياً وإقليمياً ودولياً.

إشكالية الدراسة: حماية حقوق الإنسان التي بقيت غير ناجزة رغم وجود العشرات من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وشبكة واسعة من الأجهزة والآليات الرقابية المعنية بمتابعة مستوى تنفيذها، تمثل الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة التي تسعى للكشف عن أسباب التعثر، بما يساعد في تحديد المعالجات المناسبة لتجاوز المعوقات وتأمين أهم شروط حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

منهجية الدراسة: بصورة أساسية تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لدراسة وتحليل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بتناول الإطار النظري العام ومسار التطور الذي أخذته الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ولتداخل موضوع الدراسة بجوانبه القانونية والسياسية وكذلك التاريخية فقد اقتضى الأمر التعامل مع أكثر من منهج بحث، بما في ذلك المنهج التاريخي.

تساؤلات الدراسة: إذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان والآليات المعنية بحمايتها لم تؤد إلى تمتع الناس بحقوقهم ولا تؤمن لهم الحماية المفترضة، فما الجدوى من حقوق لا يتم التمتع بها ولاليات لا تؤمن الحماية؟ فإين يمكن الخلل، هل في الاتفاقيات أم في الآليات، أم فيها معاً، وكيف يمكن تجاوزه وتحقيق الحماية المطلوبة؟ تسعى الدراسة للإجابة على هذه التساؤلات وما يتفرع عنها من أسئلة.

خطة الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسيين، كل مبحث يتضمن عدد من المطالب والتقسيمات الفرعية، تناول المبحث الأول، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وأساسها القانوني، ومراحل تطورها، وتناول المبحث الثاني آليات الحماية الدولية المختلفة: الهيئات المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات الدولية، والمحاكم الدولية وآليات الحماية الإقليمية، وتم تخصيص الجزء الأخير منه للعوامل المؤثرة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول:

الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أساسها القانوني ومراحل تطورها

يتضمن المبحث مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و تبيان الأساس القانوني لحقوق الإنسان وفقاً للمواثيق و المعاهدات الدولية و كذا في القانون الوطني إضافة إلى مراحل تطورها من المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان

إن الحماية لغةً تعني المنع، فحماية الشيء تعني منع الاعتداء عليه، وفي معناها العام يقصد بها صيانة الحقوق من الأذى أو الضرر من أي طرف كان. أما اصطلاحاً، هناك تباينات بين فقهاء القانون الدولي حول تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كون الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان المتضمن تعريفاً لها، بل مجموعة من الإجراءات التي يتعين على الدول الالتزام بها.

والتعريف الذي تبنته المنظمات الإنسانية، لمفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان يشمل جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق، ويؤخذ عليه أنه عام ولم يحدد ما هي الأنشطة.

وهناك من عرّف الحماية الدولية بأنها، عدد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو أجهزة الحماية الدولية، المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات المتخصصة وتلك التي تلت صدور ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاء هذا التعريف أكثر تحديداً، إذ قصر الحماية على الجهات التي تحمل صفة دولية، سواء مارسها الأمم المتحدة أو الهيئات المتخصصة¹.

وهناك من عرّفها، بأنها تعني الإقرار بأن للأفراد حقوقاً، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية². ويرى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تنقسم إلى نوعين، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، الأولى جملة الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي أو الإقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقفها ومحو أثارها أو التخفيف منها، بينما يقصد بالثانية، الحماية الدولية غير المباشرة، تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية، على المستوى الدولي أو الإقليمي، بغرض إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، بصياغة وتقنين القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات، وعرف البعض الحماية الدولية بأنها، الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات³.

واصطلاحاً، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، هي النظام القانوني الأعلى الذي وصلت إليه حقوق الإنسان متجاوزة بذلك المستوى الإعلاني التعزيزي لتصل إلى الإنفاذ الفعلي لها، والرقابة المترتبة على ذلك، وعدم السماح لأي

كان بالاعتداء عليها، ويرافقها في ذلك عدة ضمانات وآليات تتخذ وتؤسس وتُفعل من طرف القانونيين، الوطني والدولي. وللتعبير عن الحماية الإقليمية والحماية الدولية لحقوق الإنسان يمكن تعريفها، بأنها ضمانات قانونية وإجراءات رقابية تمارسها الآليات الدولية المختصة تجاه الدول المعنية بهدف فرض احترام حقوق الإنسان. لذلك، الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تقوم بها المنظمات الدولية للتأكد من تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان كما هو الحال في أجهزة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقات⁴. وتتنوع أساليب الحماية الدولية وفقاً للاتفاقات الدولية المستندة عليها، فحماية الحقوق المدنية والسياسية مثلاً تبدو أكثر فعالية وإلزام من حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث تبدأ التزامات الدول حيال الحقوق المدنية والسياسية بمجرد التصديق، بينما لا توضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع التنفيذ إلا تدريجياً، وتتوفر لها حماية محدودة⁵.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان

يتحدد نوع الحماية الدولية ويتأثر مداها بالأساس القانوني لحقوق الإنسان، وتستند حقوق الإنسان في أساسها القانوني على قواعد واحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، في شكل معايير والتزامات، وتؤكد على الدول الأطراف تأمين الوسائل الفاعلة لحمايتها، ومنح هذه الحقوق الأوضاع القابلة للتطبيق بضمانات دستورية وقانونية وآليات ووسائل حماية، وهذا ما سنوضحه في فرعين، نخصص الأول للمواثيق والمعاهدات الدولية، والثاني للمصادر الوطنية.

الفرع الأول: أحكام ميثاق الأمم المتحدة

ان أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومواده المتعلقة بحقوق الإنسان تأتي في مقدمة النصوص الاتفاقية التي تشكل أساساً قانونياً لما تضمنته الاتفاقات الدولية اللاحقة من حقوق، ويأتي بعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حدد حقوق الإنسان ووسائل حمايتها، ورغم أنه إعلان لا ينشئ التزامات قانونية على الدول إلا أنه شكل أساس لصدور العشرات من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي شملت حقوق الإنسان عموماً وحقوق الفئات الخاصة، وقد لقي احتراماً دولياً واسعاً لما جاء فيه من مبادئ عند تعامل معظم دول العالم مع حقوق الإنسان الواردة فيه⁶، والتي أكدت على البعد العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنها متأصلة لدى جميع الناس وغير قابلة للتصرف، وأنهم قد ولدوا أحراراً ومتساوين، وأكد على حق كل فرد بالتمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقيقاً تاماً⁷.

أما في العهدين الدوليين، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) في ديسمبر 1966 بهدف تقنين ما تم التوصل اليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكفالة حماية دولية لهذه الحقوق بشكل يجعلها التزاماً دولياً مباشراً⁸، وقد تحددت طبيعة الالتزامات عندما تقرر بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية في عهد الحقوق المدنية والسياسية، بأن تلتزم كل دولة طرف باحترام وضمان الحقوق المقررة في العهد لكل الافراد على اقليمها والذين يخضعون لولايتها⁹، ثم قررت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الوسائل التي تلتزم الدول الاعضاء من خلالها باحترام وضمان الحقوق بتعهداتها بأن تتبنى التشريعات والاجراءات الأخرى، حسبما تقتضي الضرورة لتنفيذ الحقوق المقررة في العهد، اي انه لا يكفي للدولة ان

تدعي بأنها تحترم وتضمن الحقوق بل انها ملزمة باتباع وسائل محددة للوفاء بتلك الحقوق. إن تحديد الوسائل الكفيلة باحترام حقوق الانسان في العهدين الدوليين قد شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يصدر قراره: "1235، 1503" المتعلقين بكيفية قبول ومعالجة شكاوى الأفراد المنتهكة حقوقهم الإنسانية، مما يعني أن الأساس القانوني لحقوق الانسان بعد صدور عهدي الحقوق أصبح أكثر قوة ووضوحاً، وقد عزز من إمكانية القيام بهذا الدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/60/1) لعام 2005م والذي أعلنت فيه مبدأ "المسؤولية عن الحماية"، ووفقاً له تتحمل كل دولة مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي وغيرها. والجديد في هذا المبدأ، تأكيده على انه في حالة عدم امتثال دولة ما لتلك المسؤولية فانه يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم سلطاته بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق لحماية المتضررين. لقد أصبحت معاهدات حقوق الانسان الدولية أكثر تركيزاً وتخصصاً حيث شملت حماية حقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية كالنساء وذوي الإعاقة والأطفال والمهاجرين، وصولاً لما يسمى بـ "حقوق الجيل الثالث" أو الحقوق الجماعية، كالخلق في بيئة نظيفة والحق بالتنمية المستدامة وما أعقبها من ربط منظومة حقوق الانسان بالتنمية المستدامة واعتبارها عملية شاملة لجميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وتعد اليوم بالعشرات، حددت الضمانات التي يجب على الدول تأمينها، والليات المعنية بالرقابة على التنفيذ. وفيما عدا القواعد الآمرة للقانون الدولي وقواعد العرف الدولي، تكتسب قواعد القانون الدولي صفتها الإلزامية القانونية من أساسها التعاهدي، أي من موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية، الأمر الذي يعني ان الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان ملزمة قانوناً للدول الأطراف فيها وفي الحدود التي قبلتها الدولة¹⁰.

إن توافق المجتمع الدولي على وضع آليات رقابية لحقوق الانسان يعبر عن مصلحة مشتركة، وتستخدم أساسها من القاعدة الفقهية الدولية (Pacta sunt servanda) التي أكدتها معاهدة فيينا بشأن المعاهدات الدولية لعام 1969 بالمادتين (26، 27) التي نصت في الأولى، على ضرورة تنفيذ الاتفاقيات وفق مبدأ حسن النية، وفي الثانية، بعدم جواز التعلل بعدم تنفيذ الاتفاقية بدعوى تعارضها مع التشريعات الداخلية¹¹. وتشكل القواعد العرفية لحقوق الانسان ركيزة أخرى، لان احترام وحماية الحقوق ترتبط وتتأثر بالعلاقة بين الدولة ورعاياها. ولهذا فإن التطبيق الدولي الذي يأتي استلزاماً لأحكام الميثاق أو الاعلان العالمي أو للاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان أو للاتفاقات الإقليمية المطبقة للمبادئ الدولية لحقوق الانسان بوصفها قانوناً دولياً في سياستها واعمالها وتشريعاتها الوطنية وعلاقاتها الدولية، تشكل قانوناً دولياً عرفياً لحقوق الانسان، ويكون اساساً قانونياً تستند عليه قواعد حقوق الانسان في وجودها.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في القانون الوطني

اما الأساس القانوني الآخر لحقوق الانسان، فهو القانون الوطني، فمع أن حقوق الانسان أصبحت موضوعاً لاهتمام القانون الدولي والأجهزة الدولية، إلا أن جذورها وأساسها القانوني ووسائل حمايتها المباشرة تبقى موضوعاً ذا صفة وطنية لذلك، تتجه الجهود لتعزيز وتشجيع التنفيذ الوطني لحقوق الانسان، والتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني بديهاً ان مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدول، أصبح محلاً لاهتمام القانون الدولي بالتنظيم والحماية، ولكنه لا ينفي ما للحقوق من صفة وطنية متأثرة بالتشريعات الداخلية، تحدد صيغها ومفاهيمها ووسائل تنفيذها، وكذلك تحدد مدى احترامها وكيفية حمايتها وفقاً للاتجاه العقائدي السائد في كل دولة¹². ومن ثم، فإن النظام القانوني المحلي يوفر

الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي. والآليات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عديدة ومتنوعة، منها حكومية كالقضاء والبرلمان والحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، وآليات غير حكومية كمؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية التي تتمتع بطبيعة قانونية خاصة استناداً إلى ما يُعرف بـ "مبادئ باريس"¹³، ومن هنا تتضح أهمية الحماية الوطنية لحقوق الإنسان ودورها المحوري في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهذا لا ينفي أهمية دور الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: مراحل تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان

دشن ميثاق الأمم المتحدة عهداً جديداً في مسار تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فجعل التعاون الدولي لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة، وأكد عليها في عدد آخر من مواده أهمها المواد: (13، 55، 76 ج-د) وتبعاً لما حدده الميثاق من أساس للقيم المشتركة لحقوق الإنسان، فقد تناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة أوسع وحدد وسائل حمايتها، وأكد على عالميتها وتربطها وعدم قابليتها للتصرف. ولتطوير ما شمله الإعلان من حقوق، ووضعها في قواعد قانونية ملزمة، صدر العهدان الدوليان لعام 1966، وعدد من الاتفاقيات الأخرى، التي نصت على إنشاء هيئات خاصة بكل معاهدة للإشراف والمتابعة، والتأكد من مدى تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها، وبفعل التطورات المذكورة، اكتسب الفرد مركزاً قانونياً دولياً، وحماية قانونية دولية، ويتم تقسيم حركة تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى عدد من المراحل أو الأطوار:-

المرحلة الأولى: فلسفية ودينية، وجسدت حماية الفرد ومده بكل مقومات الحياة مثل الحرية والاستقلالية، وذلك من خلال حماية الديانات والفلسفات له، وفيها تبلور مفهوم الحق وتحدد كمبدأ.

المرحلة الثانية: وبرزت فيها القيم المشتركة على الصعيد الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، وتم فيها الإعلان عن الحق كمبدأ عام، بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتسمى المرحلة "التكوينية والإعلانية".

المرحلة الثالثة: ويطلق عليها مرحلة النفاذ وتجسدت فيها الحماية الدولية في اتفاقيات دولية متخصصة ذات طابع إلزامي، مثل العهدين الدوليين الصادرين عام 1966، وما صدر بعدها، من اتفاقيات تحدت فيها آليات الرقابة والإشراف (هيئات المعاهدات الدولية).

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة التنفيذية، وفيها تشكلت آليات التنفيذ المعنية بمتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتخصصة، وصدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1235 لعام 1967) الذي سمح بدراسة ومعالجة الانتهاكات المنظمة والمستمرة لحقوق الإنسان، والقرار رقم (1503 لعام 1970) الذي أجاز قبول شكاوى الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بغض النظر عن موافقة الدولة المعنية.

المرحلة الخامسة: وهي مرحلة الحماية الجنائية، وفيها يتم وضع الانتهاكات التي على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجرمي وفرض عقوبات رادعة على مرتكبيه، وقد شهدت: إنشاء عدد من المحاكم الجنائية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك 1993م، وفي رواندا عام 1994، وإقرار نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، كمحاكمة دولية دائمة للعدالة الجنائية، كنتيجة لتظافر جهود بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية¹⁴.

المبحث الثاني:

آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان والعوامل المؤثرة على فاعليتها

برز دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال عدد كبير من الهيئات، منها الآليات التي تستمد أساسها من ميثاق الأمم المتحدة، وتقوم بمراقبة مستوى احترام وحماية حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والهيئات المنبثقة عن المعاهدات الدولية، وهي لجائن الخبراء المستقلين، يتم ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء بالمعاهدات وانتخابهم للإشراف على تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى الآليات القضائية وغيرها. وبموازاة الآليات المذكورة، برز مستوى آخر من آليات حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الإقليمية في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والمنطقة العربية. وإذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان قد اتخذت أشكالاً متنوعة في التنظيم الدولي (ببعديه العالمي والإقليمي) إلا أنها تجتمع حول هدف مشترك هو حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة في مواثيق حقوق الإنسان، وسنسلط الضوء على أهم الآليات المذكورة في الفقرات التالية:

المطلب الأول: آليات الحماية القانونية لحقوق الإنسان

تشمل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية و يتوضح ذلك من خلال العناصر الآتية:

الفرع الأول: آليات الحماية المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة:

و تتمثل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما تقدمه و تقوم به الهيئات الآتية:

أ- الجمعية العامة للأمم المتحدة: هي الجهاز الرئيس للأمم المتحدة الذي يضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وتختص بمناقشة كل ما يندرج ضمن اختصاصات الأمم المتحدة، وهي الهيئة السياسية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، وتختص طبقاً للمادة (13) من الميثاق، بإجراء الدراسات وتقديم التوصيات المساعدة على أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلام تمييز. وبغرض تواصل نشاطها طوال العام أنشأت عدد من اللجان منها: لجنة تصفية الاستعمار عام 1961، لجنة التحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عام 1970، ولجنة القانون الدولي العام 1974، وتساعد في مجال حقوق الإنسان، الأمانة العامة التي تعمل من خلال آليات خاصة بها لإعداد المواثيق ومتابعة تنفيذها، وتلقي الشكاوى وغيرها، وكذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تعد الذراع الأساسي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وقد استحدثت بقرار الجمعية العامة (48/141) الصادر في 20 ديسمبر 1993م بناءً على توصية مؤتمر فيينا الدولي الخاص بحقوق الإنسان لعام 1993، وأدمج بها مركز حقوق الإنسان من أجل تطوير نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتُعنى المفوضية بتزويد الدول بخدمات استشارية وتقنية لتعزيز حقوق الإنسان، وإجراء حوارات مع الحكومات لتأمين احترام حقوق الإنسان وتوفير السكرتارية للأجهزة المعنية بحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات الدولية) للتنفيذ الفعال للمعايير الدولية في هذا الشأن¹⁵.

ب) مجلس الأمن الدولي: وهو الجهاز التنفيذي الأهم في الأمم المتحدة، المعني بحماية السلم والأمن الدوليين مناباً عن أعضاء الأمم المتحدة طبقاً لنص المادة (24) من ميثاقها ويتمتع بسلطات واسعة، والولاية الأهم للمجلس هي، تلك الواردة في الفصل السابع من الميثاق، التي تخوله سلطة تقدير وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به، وأن يقرر في ضوء ذلك

التدابير التي يجب اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين استناداً لأحكام المادتين (41، 42)¹⁶، وتكون كافة الدول، ملزمة بتطبيق تلك الإجراءات. أن تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان وحمايتها يأتي من زاوية مساسها بالسلم والأمن الدوليين، فقد اعتبر البيان الختامي لاجتماعه المنعقد 1992/1/31 موضوع حقوق الإنسان جزءاً من السلم والأمن الدوليين، ما يعني أن أي انتهاكات جسيمة سيناقشها المجلس من باب تعريض السلم الدولي للتهديد والخطر، ووفقاً لذلك أخذ يوصي بإجراءات وصلت حد التدخل العسكري وتشكيل بعثات تقصي حقائق. وقد ارتفعت وتيرة هذه الإجراءات بعد الحرب الباردة. وتستند الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى نص المادة (55/ج) والمادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة، وتظهر أحكام الميثاق محاولة ربط حقوق الإنسان بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين إيرادهما معاً ضمن مقاصد الأمم المتحدة، والتطور اللافت لهذا الربط جاء في بيان مجلس الأمن الصادر في 1992/1/31، الذي عالج موضوع حقوق الإنسان بوصفها جزءاً من السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يجيز للمجلس ممارسة صلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تجلّى ذلك بجملة من الإجراءات التي اتخذها المجلس لتعزيز الحماية الجنائية الدولية، من خلال تشكيل لجان تحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن إنشاء محاكم جنائية خاصة (مؤقتة) (في يوغسلافيا السابقة ورواندا) وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي في 17 يوليو 1998. وعلى الرغم من تعاظم دور مجلس الأمن الدولي في تعزيز الحماية الجنائية الدولية بتشكيل المحاكم الجنائية الخاصة وعلاقته المباشرة بالمحكمة الجنائية الدولية، بما حصل عليه من سلطات بموجب نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة، بإحالة القضايا إلى المحكمة للتحقيق أو طلب إرجاء نظرها أو وقف التحقيق أو المحاكمة¹⁷، فإنه غالباً ما يمارس هذا الدور انطلاقاً من اعتبارات سياسية وعلى وفق ما ترتبه مصالح الدول المؤثرة فيه وخاصة الولايات المتحدة التي تحاول تطبيق منهجيتها الخاصة بعولمة حقوق الإنسان ووفقاً لمعاييرها الخاصة، وتتجاهل (عالمية) العدالة الجنائية ومعايير حقوق الإنسان¹⁸.

ج) مجلس حقوق الإنسان: كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيسي المعني بحقوق الإنسان منذ قيام الأمم المتحدة، ووفقاً لنص المادة (68) من الميثاق أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في 1946، والتي عملت لمدة (60) سنة حتى تأسيس مجلس حقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (251/ 60) عام 2006م والذي حل محلها وأصبح الهيئة الرئيسية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ويتبع الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويضم في عضويته (47) دولة تنتخبهم الجمعية العامة مراعية التمثيل العادل لأقاليم العالم، وقد أنشئ لتجاوز أسباب القصور التي رافقت أداء لجنة حقوق الإنسان.

ويختص المجلس بتعزيز الحماية العالمية لحقوق الإنسان وكشف الانتهاكات الجسيمة ومنعها، وتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنسيق جهود وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتأمين الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية للدول الأعضاء. ويعتمد المجلس في أداء مهامه، آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهو استعراض لممارسات الدول أعضاء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها، ويتم كل أربع سنوات، وآلية تعيين مقررين خاصين ومجموعات عمل، والتي تعتبر من أقوى الإجراءات، ويستخدمها المجلس للتحقيق في انتهاكات معينة. وتنقسم هذه

الآليات إلى نوعين: النوع الأول للتحقيق في انتهاكات معينة تنسم بالانتشار ولا ترتبط بدولة معينة مثل التعذيب أو الاختفاء القسري، ويختص النوع الثاني، بدول محددة ويشمل تعيين مقررين خاصين وخبراء يتم تحويلهم صلاحية دراسة أوضاع حقوق الإنسان فيها، ورفع تقارير لمجلس حقوق الإنسان وأحياناً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. إن الحماية الدولية التي تقوم بها الهيئات المذكورة تتراوح بين تلقي تقارير وإصدار توصيات، وإعمال جهود الوساطة والمساعي الحميدة والنظر في الشكاوى المرفوعة من الأفراد، وتعد آلية تعيين مقررين خاصين ومجموعات عمل من أقوى إجراءات الحماية التي يستخدمها المجلس، ويعتبر رفع الدول تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان لديها، وقيام اللجان المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة، بدراساتها والتعليق عليها، هو محور نظام متابعة حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، ولا تملك الآليات المذكورة صلاحيات تحويلها اتخاذ إجراءات عقابية ملزمة ضد الدول المخلة بحقوق الإنسان، وما يمكنها القيام به في حالة عدم الاستجابة هو نشر الانتهاكات، حتى يكون سلوك الدولة المعنية محل اتهام أمام المجتمع الدولي، لكنها لا تستطيع إيقاع عقوبات بمواجهة عدم الانصياع. إن فشل الاتفاق على إنشاء آليات فعالة لفرض تنفيذ الدول التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، لا بُد أن نعتبره أخطر خذلان مُنيت به تطلعات من وضعوا إطار حقوق الإنسان¹⁹.

محدودية صلاحيات الآليات الدولية وعدم فاعليتها، تؤكد الأهمية المحورية لدور الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وأهمية تفعيلها، باعتبارها التزام ومسئولية الدولة الطرف، المعنية بتحديد القواعد والمعايير العامة، كون المواثيق الدولية تلقي على عاتق الدول مهمة تأمين الأوضاع واتخاذ التدابير التي تجعلها قابلة للتطبيق، من خلال القواعد الدستورية والقانونية، والآليات والتدابير والإجراءات التنفيذية اللازمة²⁰.

الفرع الثاني: الآليات التعاقدية (هيئات المعاهدات الدولية)

وهي لجان الخبراء المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تقوم بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف دورياً عما اتخذته من تدابير لضمان تمتع مواطنيها بالحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات، وتناقش اللجان التقارير مع ممثلي الدول المعنية، وتصدر تقييماً في شكل ملاحظات أو تعقيبات أو تعليقات أو توصيات عامة تتضمن تفسيراً لمواد الاتفاقية، وترفع اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة، وتضم كل لجنة عدداً من الخبراء (من 10 إلى 25 خبير) يتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية لتمثيل المجتمع الدولي في إنفاذ الاتفاقيات، كما تعتمد اللجان في عملها على شهادات مكتوبة أو شفهية من منظمات المجتمع المدني، وتتلقى دعماً فنياً وإدارياً من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهذه الآليات:-

أ. لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD): وتختص بنظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف في "الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت عام 1966 ودخلت حيز النفاذ 1969، وعلى الدول الأطراف تقديم تقاريرها كل أربع سنوات إلى اللجنة التي تضم (18) خبيراً.

ب. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR): تتولى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الصادر عام 1966 ودخل حيز النفاذ

عام 1976، مرة كل خمس سنوات، وتضم اللجنة (18) خبيراً. وهذه اللجنة لم تنشأ بموجب العهد الدولي ذاته، بل بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1985/17).

ج. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC): تبحث كل خمس سنوات التقارير المقدمة من الدول الأطراف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي صدر عام 1966 ودخل حيز النفاذ عام 1976، وتضم (18) خبيراً، عن مستوى تنفيذ الدول الأطراف في العهد، والموقعة على البروتوكولين الاختياريين الملحقين به للالتزامات وتعهداتها.

د. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW): تضم (23) خبيراً يفحصون التقارير المقدمة كل أربع سنوات من الدول الأطراف في "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" الصادرة عام 1979، ودخلت حيز النفاذ عام 1981، عمّا قامت به تنفيذاً للاتفاقية.

هـ. لجنة مناهضة التعذيب (CAT): تضم (10) خبراء يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، لمراجعة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1984، ودخلت حيز النفاذ 1988 مع التدابير المتخذة تنفيذاً للاتفاقية، مرة كل أربع سنوات.

و. اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT): أنشأت بموجب المادة (1) من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية لعام 2002، ودخل حيز النفاذ في يونيو 2006، وبدأت اللجنة عملها في فبراير 2007، وتتألف اللجنة من (25) خبيراً مستقلاً، تنتخبهم الدول الأطراف لأربع سنوات.

ز. لجنة حقوق الطفل (CRC): لجنة مكونة من (18) خبيراً من بين رعايا الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في نوفمبر 1989م ودخلت حيز النفاذ عام 1990م وتنتظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عمّا قامت به تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل، مرة كل خمس سنوات.

ح. لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وكافة أفراد أسرهم (CMW): وتضم (10) خبراء منتخبين لمدة أربع سنوات ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي صدرت في ديسمبر 1990م ودخلت حيز النفاذ في يوليو 2003، وتنتظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف مرة كل (5) سنوات.

ط. لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD): وتضم (12) خبيراً يفحصون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في مايو 2008م، عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً للاتفاقية مرة كل أربع سنوات.

ي. لجنة حماية الأشخاص من الاختفاء القسري (CED): وتتكون من (10) خبراء مستقلين، في مجال حقوق الإنسان من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، والتي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2010، وتقوم بدراسة وفحص تقارير الدول الأطراف عن التدابير التي قامت بها تنفيذاً للاتفاقية.

الفرع الثالث: الآليات القضائية الدولية لحماية حقوق الإنسان

أ- محكمة العدل الدولية: هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ومقرها (لاهاي)، أنشئت عام 1946م وتتكون من (15) قاضياً يُنتخبون لمدة (9) سنوات بمعرفة الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومن اختصاصاتها: تسوية النزاعات بين الدول بموافقتها، وتقديم الفتاوى في المسائل التي تحيلها الهيئات الدولية، وتفسير المواثيق الدولية وتقديم الآراء الاستشارية طبقاً لقانون إنشاءها، ورغم أنها جهاز قانوني فهناك اعتبارات تحد من قدرتها على استخدام آلية الأحكام الملزمة، ومنها أن الدول مخيرة بعدم الذهاب للمحكمة، ولها حق التحفظ على المواد الخاصة بإحالة النزاعات إلى المحكمة، حتى في حالة قبولها المعاهدة برمتها وهو ما حدث من بعض الدول عند التوقيع على معاهدة حظر جميع أنواع التمييز العنصري²¹.

ب- المحكمة الجنائية الدولية: أنشئت بموجب نظام روما الأساسي الذي أعتمد في 17 يوليو تموز 1998، وبدأت عملها في يونيو 2002، بعد تصديق (60) دولة على نظامها الأساسي²²، وقد جاءت تنويعاً للبحث عن نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية يتكامل مع الحماية الجنائية الوطنية، لضمان احترام حقوق الإنسان والحيلولة دون إفلات منتهكيها من المحاسبة والعقاب. وتختص المحكمة، بمتابعة ومحاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.

وتشير القيود الواردة في نظام روما الأساسي إلى أنه صدر متأثراً بموازين القوى الدولية التي سادت بعد الحرب الباردة، لأنها تحد عملياً من استقلالية المحكمة وتجعلها غير قادرة على تحقيق التطلعات التي تم ربطها بوجود نظام دولي للعدالة الجنائية، ومن تلك القيود ما جاء بالمادة (2/5)، يربط سلطة المحكمة في نظر جريمة العدوان بـ "اعتماد حكم يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي تحكم ممارسة المحكمة اختصاصها بهذه الجريمة. وفي الفقرة الأخيرة منها قررت بأن تعريف هذه الجريمة وتكييفها سيتم لاحقاً وفقاً للمادتين (121، 123) من النظام"²³، والتي تضمنت مجموعة من القيود الأخرى ذات الصلة بتعريف جريمة العدوان مع أنها معرّفة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) الصادر 1974/12/14²⁴.

وهناك قيود أخرى متعلقة بالدور الممنوح لمجلس الأمن الدولي في الحماية الجنائية الدولية، بمنحه سلطة الإحالة إلى المحكمة لإجراء التحقيق، متصرفاً بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة²⁵، وسلطة طلب إرجاء تحقيق أو مقاضاة طبقاً لنص المادة (16) من نظام المحكمة، وإذا تلقت المحكمة مثل هذا الطلب، لا يجوز لها بدء التحقيق أو المضي فيه لسنة كاملة، مع جواز إعادة الطلب مرة أخرى، ما يمنح المجلس دوراً مباشراً ومؤثراً في الحماية الجنائية، من خلال المحكمة (بالإحالة وطلب الإرجاء). وما يؤخذ على هذا الدور، أن ممارسته تمت في الغالب انطلاقاً من اعتبارات سياسية وبما يخدم مصالح الدول المؤثرة عليه، لاسيما الولايات المتحدة التي دأبت على فرض نهجها الخاص، بعولة حقوق الإنسان طبقاً لمعاييرها الخاصة، وتجاهلت مبدأ (عالمية) العدالة الجنائية ومعايير حقوق الإنسان، الوضع المخالف لمبادئ الأمم المتحدة وللشروط التي وضعها المجتمع الدولي على مجلس الأمن وهو يعهد إليه بمباشرة التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين كنائب عنه، وأهمها أن يتقيد في أداء المهام المسندة إليه بمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها²⁶.

ولم تكتف الدول المهيمنة بفرض القيود المذكورة على سلطة المحكمة الجنائية الدولية أثناء مناقشة مشروع نظامها الأساسي في مؤتمر روما الدولي للفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998، الأمر الذي يعكس خشية تلك الدول من تحرير سلطة المحكمة واستقلاليتها، ما يعني أن المشكلة لم تكن بصعوبة تعريف جريمة العدوان؟! والمثير، أن الولايات المتحدة التي استخدمت نفوذها لوضع عدد من القيود على سلطة المحكمة، ضمن الدول التي عارضت قرار إنشاء المحكمة، بحجة عدم توازنه، والواقع يشير إلى خشيتها من ملاحقة جنودها العاملين خارج حدودها وتوجيه الاتهامات الجنائية لهم، ويتأكد ذلك من قرار مجلس الأمن رقم (1422) الصادر 2002/7/12، الذي يعطي الحصانة القضائية للقوات الدولية العاملة في مهام الأمم المتحدة ومعظمهم من القوات الأمريكية، فقد نصت الفقرة الأولى منه على: "تتمتع المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهراً بدءاً من 2002/7/2، عن مباشرة أية إجراءات تحقيق أو مقاضاة عن حالة أو إثارة أية قضية تشمل موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في قوات الأمم المتحدة ليست طرفاً في نظام روما، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك"، وجاء بالفقرة الثانية منه، أنه يمكن تجديد هذه المهمة في الأول من يوليو من كل عام، ونصت الفقرة الثالثة بعدم اتخاذ أية تدابير لا تتفق مع نص الفقرة الأولى من القرار، من قبل أطراف نظام روما الأساسي.

وهكذا عملت الولايات المتحدة على توفير حماية خاصة بمواطنيها من الملاحقة بالقيود التي فرضتها بنظام روما ومن خلال نفوذها بمجلس الأمن الدولي الذي يمنحه نظام روما دوراً مؤثراً على سلطات المحكمة. وتشير محدودية القضايا التي نظرتها المحكمة منذ بدء عملها عام 2002، رغم ما شهده العالم من انتهاكات وجرائم جسيمة وتدخلات عسكرية وغيرها مما يندرج ضمن اختصاصات المحكمة ومنها العدوان على العراق واحتلاله عسكرياً الذي لا يزال دون تحقيق أو محاسبة، والأمر ذاته ينطبق على جرائم الاحتلال الاسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، المعتدة على دعم وغطاء الإدارة الأمريكية ونفذها بمجلس الأمن، المعني بالإحالة إلى المحكمة الجنائية وفقاً للمادة (13/ب) من نظام المحكمة.

وفعل الانتقائية ازدواجية المعايير التي كرسها (النظام العالمي الجديد، أحادي القطب) بقيادة الولايات المتحدة، ظهر جلياً أنه لا يتم اللجوء للقانون الدولي، بذريعة حماية حقوق الإنسان، إلّا لمواجهة الأطراف التي تعتبرها الإدارة الأمريكية "خصوماً" لها، وبذلك لم يصل نظام العدالة الجنائية الدولية إلى غايته، وتبقى إمكانية المحكمة في تعزيز الحماية الجنائية الوطنية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية وكذلك دور مجلس الأمن في تعزيز الحماية الجنائية الدولية، رهنأً بتحرير وظائف وسلطات المحكمة من القيود الواردة في نظامها الأساسي من جهة، وبتخليص مجلس الأمن الدولي من الهيمنة الأمريكية الغربية وإصلاح نظام عمله بما يعزز دوره في حماية السلم والأمن الدوليين ويحول دون إمكانية استغلال سلطاته أو التأثير عليها، وذلك في إطار عملية إصلاح شاملة لمنظومة الأمم المتحدة.

وأهم ما يؤخذ على نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان يمكن تحديده بالنقاط التالية:

1) ان التزامات الدول الموقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان لم تُفعل لأسباب داخلية وخارجية، ولعدم وجود رقابة دولية قادرة على متابعة مستوى تنفيذ الدول لالتزاماتها وعدم وجود آليات تتمتع بصلاحيات اتخاذ إجراءات ملزمة تجاه الدول المخالفة، وما تقوم به الآليات المعنية يقتصر على مراجعة التقارير المقدمة من الدول عما قامت به من تدابير تنفيذاً لمواثيق حقوق الإنسان، ولا يمكنها تقديم ما يفصح بتقصيرها.

(2) إن إجراءات معالجة الشكاوى والطعون الفردية (طبقاً لبعض المعاهدات) تُسند للجان وأجهزة مكونة من مواطني الدول المعنية بالشكاوى والتي تقوم بترشيح أعضاء تلك اللجان وتشارك في انتخابها، ولا يؤثر في ذلك النص الوارد في المعاهدات بأنها لجان مستقلة وأن أعضاءها يعملون بصفاتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي ينتمون إليها، ومن جهة أخرى، ان قراراتها لا تتمتع بقوة الإلزام.

(3) تعدد الأجهزة واللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتداخل اختصاصاتها، وعدم الفصل بين ما يختص منها بالتعزيز والتشجيع وبين تلك المختصة بالحماية، ساهم في ضعفها، فاللجان المخولة بالعمل على حماية حقوق الإنسان يجب أن تحدد مهمتها بما يمكنها من فرض احترام حقوق الإنسان كما يتم من قبل الآليات المكلفة بتنفيذ القوانين الوطنية، وهذا يقتضي منحها سلطات فرض إجراءات ملزمة.

(4) ان النظام القانوني الدولي المعاصر يجسد رؤية القوى الدولية المهيمنة ويخدم مصالحها دونما اعتبار لاتفاقها أو اختلافها مع مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، بل أن حقوق الإنسان ضمن عناوين الصراع على النفوذ والمصالح، والدول النامية هي الهدف، لأن أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية لا تساعد على المشاركة في تقرير السياسات الدولية فكانت مصالحها هدفاً للقوى المتصارعة، هذا الخلل ساهم في تعميق أسباب التخلف في كثير من البلدان الفقيرة، واستمراره يمثل خطراً جاداً على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

نتيجة للمعوقات التي واجهت الآليات الدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ووفقاً لما تقرره المادة (1/52) من ميثاق الأمم المتحدة²⁷، بدأت المجموعة الأوروبية بالبحث عن وسائل وآليات حماية في نطاق محدود، لدعم الضمانات الوطنية ووسائلها، من خلال آليات إقليمية تتوفر لها فرص وإمكانيات ابتكار صيغ ملائمة لحماية حقوق الإنسان، وقد تجسد ذلك بتوقيع دول أوروبا الغربية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، والتي دخلت حيز النفاذ فيسبتمبر 1953. وما ميز الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى اليوم، هو الآليات المعتمدة والتي بلغت أفضل مستوياتها بصور البروتوكول الحادي عشر لعام 1994، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية إجبارية، ودخوله حيز النفاذ في نوفمبر 1998.

وللمحكمة اختصاصين، "قضائي" بولاية إجبارية تحول المحكمة نظر دعاوى الدول الأطراف والأفراد، وتمتد إلى كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها. ومع أن أحكامها لا تتمتع بقوة تنفيذية ذاتية داخل النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف ولا ترتب أي أثر بمواجهة أحكام المحاكم الوطنية لها، لا العائلي ولا تعديلي فإن هذا لا يقلل من قيمة أحكام المحكمة داخل النظم القانونية الوطنية، فالمادة (1/46) من الاتفاقية الأوروبية تؤكد تعهد الدول الأطراف بالنزول على مقتضى أحكام المحكمة في النزاعات التي تكون أطرافاً فيها، والفقرة (2) من المادة المذكورة أناطت بلجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا سلطة الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة، ومع أنها غير مخولة باتخاذ تدابير قمعية لإلزام الدولة المعنية بأحكام المحكمة فإن إجماع الدولة الطرف عن تنفيذها يمثل خرقاً لنص المادة (3) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا الذي يوجب احترام سيادة القانون. والاختصاص الثاني

للمحكمة "استشاري" وتصدر بموجبه رأياً استشارياً بطلب من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بأي مسألة قانونية تتعلق بالاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحق بها²⁸.

وتمثل المحكمة محور الحماية الأوروبية، وتكفي الإشارة إلى أن الأحكام التي أصدرتها حتى عام 2009 بلغت (1625) حكماً. وهناك آليات أخرى مثل لجنة الحقوق الاجتماعية المنشأة بموجب النص المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذي دخل حيز التنفيذ 1998/7/1م. ومن مميزات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، أنها منظومة متكاملة، نظام قضائي، وجهاز تنفيذي للإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة. وما يؤخذ عليها، إنها أهملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ورغم محاولة تدارك ذلك بالميثاق الاجتماعي لعام 1961، إلا أنه لا يتمتع بنفس مميزات آليات الاتفاقية الأوروبية، الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، مقارنة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مع الإشارة إلى أن ذلك من سمات الأنظمة الرأسمالية التي ترى أولوية الحقوق المدنية والسياسية (الفردية) على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤخذ عليها أن وصول ضحايا الانتهاكات للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مكلف وليس بمتناول جميع المنتهكة حقوقهم. ولفيقياس وتقييم جوانب قصور المنظومات الإقليمية الأخرى يمكن تلخيص أهم عوامل نجاح الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان بالآتي:

- (1) أن الحماية الأوروبية تشكلت في نظام أوروبي عامل لاندماج والتكامل في كافة المجالات، يشترط في عضويته، أن تكون الأنظمة السياسية للدول ديمقراطية ومعبرة عن الإرادة الشعبية.
- (2) أن دول مجلس أوروبا منحت آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، وضع الشخصية القانونية الدولية المستقلة، والسلطات والتسهيلات التي مكنتها من متابعة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الإضافية بنجاح.
- (3) التقارب الثقافي والحضاري والقيم يبين دول مجلس أوروبا، والوعي بأهمية التكتل والتعاون بين دول المجلس لمواجهة المخاطر التي تحيط بها، وتحديات وأعباء التنمية، ولتعزيز احترام حقوق الإنسان.
- (4) إدراك الحاجة لتعزيز الحماية الوطنية لحقوق الإنسان بآليات إقليمية وفق معايير مشتركة.

الفرع الثاني/منظومات الحماية الإقليمية الأخرى:

ما تحقق للحماية الأوروبية لحقوق الإنسان من عوامل وأسباب نجاح، لم يتوفر للمنظومات الإقليمية الأخرى (الأمريكية والأفريقية والعربية) فكانت إنجازاتها متواضعة مقارنةً بالحماية الأوروبية، وللتقارب فيما اعتمدته المنظومات المذكورة من آليات، وما يلزمها من مقومات لتعزيز دورها في حماية حقوق الإنسان، ستنالواوضاع وهيكل كل منظومة إقليمية منها على حدة، أما أسباب تعثرها فسنتناولها معاً:

أ- الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان: أنشأت منظمة الدول الأمريكية لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1959، وأسندت لها مهمة تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وأهم وظائفها، فحص التبليغات ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان. وفي عام 1969 وقّعت الدول أعضاء المنظمة على اتفاقية حقوق الإنسان التي نصت على إنشاء محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان²⁹، وباشرت عملها عام 1979، وتعد الركيزة الثانية في الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي معنية بتفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيقها، وتمارس وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية ونظامها الأساسي، ولها اختصاصين: قضائي واستشاري، لكن ولاية المحكمة ليست إلزامية

على الدول الأعضاء، ولم يتم تحديث النظام الأمريكي كما حصل في النظام الأوروبي، لعدم وجود الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، الموجود على الساحة الأوروبية³⁰.

أما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ورغم التنصيص في الاتفاقية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والصلاحيات الممنوحة لها بنظر الشكاوى، إلا أن أداء اللجنة يتسم بالقصور وبتعقيد شروط تقديم الشكاوى من الدول ضد بعضها³¹، كما أن الشكاوى المقدمة من الأفراد، تمر في طريقها إلى المحكمة عن طريق اللجنة التي تُعَد من أهم المعوقات، بسبب بطء ورتابة إجراءاتها.

ب- الحماية الأفريقية لحقوق الإنسان: أخذت بنظام الحماية والرقابة المزدوج المعمول به في النظام الأمريكي، فقد نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، بالمادة (30) على إنشاء "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" وهي الآلية الأساسية لحماية حقوق الإنسان الأفريقي³²، وبدأت عملها في عام 1987، وتمارس سلطات رقابية على الدول الأطراف بالميثاق. وفي يونيو-حزيران 1998، اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) بروتوكولاً ملحقاً بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، نص على إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتقوم المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان على دعامتين، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان. وتتلقى اللجنة تقارير من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبلاغات ضد الدول الأطراف بالميثاق، وإذا تبين لها وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تقوم بلفت نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الحالة، ولا تتصف قرارات اللجنة بالإلزام.

وللمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان اختصاصين، قضائي واستشاري، تنظر بمقتضى الأول، القضايا المرفوعة إليها من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، وتخضع جميع البلاغات، الفردية وبلاغات الدول المرفوعة أمام المحكمة للإجراءات المتبعة لدى مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي في مجال حقوق الإنسان. أما اختصاصها الاستشاري فيشمل جميع القضايا المتعلقة بتطبيق وتفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة وأي صك أفريقي يتعلق بحقوق الإنسان. وما يؤخذ على المنظومة الأفريقية، محدودية صلاحية اللجنة، التي تقتصر على تقديم التوصيات لمجلس رؤساء الدول والحكومات، وضبابية نصوص الميثاق وضعف الموارد المالية، حيث تعتمد على ما تتلقاه من معونة من المنظمات الدولية، وهو مؤشر على ضعف دعم الدول الأعضاء، والتباطؤ في نظر الشكاوى من قبل اللجنة³³. ونتيجة للعوامل المذكورة أحالت اللجنة قضايا محدودة إلى المحكمة منذ تأسيسها، منها الانتهاكات في ليبيا، فصلت فيها بحكم عام 2011، ألزام الحكومة الليبية بوضع حد لإزهاق الأرواح. تجدر الإشارة إلى أن عدد (10) دول عربية أفريقية، تجمع بين عضوية المنظمين الإقليميين (الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية) وعضويتها بمنظومتها الحماية الأفريقية والعربية لحقوق الإنسان.

ج- الحماية العربية لحقوق الإنسان: وهي الأكثر تواضعاً بين منظومات الحماية الإقليمية، فالميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يُقر من قبل الجامعة العربية على مستوى القمة إل عام 2004، ويتسم بالقصور الشديد، حيث خلا من مضامين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولم يحدد مكانة نصوصه من التشريعات الوطنية كما لم ينص على آلية إنفاذ فاعلة. ورغم ذلك، فقد شكل الميثاق بداية هامة لإرساء نظام إقليمي عربي لحقوق الإنسان، كضرورة

حيوية لضمان التنمية والامن على المستويين، الوطني والقومي. وبقي التحدي الأكبر، الإرادة السياسية لدى الدول العربية بالعمل على تحويل مضامين الميثاق إلى واقع ملموس في الحياة العربية³⁴، وكان الرهان على ما ستوليه الجامعة العربية من اهتمام لإعمال الميثاق، ليشكل ركيزة لاحترام حقوق الإنسان في السياسات الداخلية للبلدان العربية، إلا أنه وبعد مضي أكثر من (15) عاماً على دخول الميثاق العربي حيز النفاذ³⁵، لا يوجد تحسن ملموس في أوضاع حقوق الإنسان العربي، مع أن الميثاق اتفاقية إقليمية ملزمة لأطرافه، ما يشير إلى أن أوجه القصور التي اتسم بها الميثاق، تعبر عن موقف النظام الرسمي العربي تجاه حقوق الإنسان، وأن سقف الحقوق الذي تضمنه الميثاق لا يعبر عن قناعتها، وليس أدل على ذلك من رفض مشروع الخبراء العرب "ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي" المقدم للجامعة العربية عام 1986³⁶، والذي نص على آليات قادرة على متابعة تنفيذ الميثاق، (لجنة عربية لحقوق الإنسان ومحكمة عربية لحقوق الإنسان).

إن إخفاقات المنظومة العربية لحقوق الإنسان هي امتداد لفشل جهود التعاون والتكامل الاقتصادي العربي في إطار جامعة الدول العربية التي تأسست في مارس 1945 لإدارة وتنسيق التعاون العربي في كافة المجالات. إن تكرار الفشل، رغم توفر مقومات النجاح (المادية والبشرية) لمشاريع التكامل، فضلاً عن كونه من فقه الضرورات، لأنه يمثل مصلحة مشتركة لجميع البلدان العربية، يشير بوضوح إلى عدم كفاءة أطراف المنظومة العربية (الأنظمة الحاكمة التي لا تمثل الشعوب) لأنها غير منتخبة ولا تعبر عن الإرادة الشعبية، ولا تستطيع تأمين حقوق تحالف طبيعتها السياسية، على المستويين، المحلي والقومي العربي.

ورغم التفاوت النسبي بين المنظومات الإقليمية المذكورة، من حيث البناء الهيكلي لآلياتها المعنية بحماية حقوق الإنسان والمقومات المتاحة لها، إلا أنها تشترك في عوامل تعثر كثيرة منها:

(1) غياب الديمقراطية في معظم الدول الأطراف بالاتفاقيات الإقليمية المذكورة، فسلطات الحكم فيها غير منتخبة ما يجعلها غير مؤهلة للتعاون (إقليمياً) لتعزيز احترام حقوق الإنسان بالآليات مشتركة.

(2) تخلف البنى المؤسسية المعتمدة في الاتفاقيات الإقليمية المذكورة، وهي امتداد لموقف الأنظمة السياسية في دولها تجاه حقوق الإنسان، رغم أنها من وظائفها تجاه مواطنيها وتجاه المجتمع الدولي.

(3) إن الأوضاع والأجهزة والآليات المشكلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي - شكلية في الغالب - ولا تعبر عن إرادة صادقة لتعزيز احترام حقوق الإنسان، بدليل عدم منحها الأوضاع التي تمكنها من تنفيذ مهامها، لتعزيز حماية حقوق الإنسان وطنياً وإقليمياً.

(4) ان فشل المنظومات الإقليمية المذكورة في تأمين الحماية المنشودة لحقوق الإنسان، هو امتداد لفشل الأنظمة الوطنية، وتكرار لفشلها في إدارة التكامل والتعاون الاقتصادي والاجتماعي، رغم حاجة أعضاء المنظمات المذكورة، بل أنها أكثر دول العالم حاجة للتعاون والتكامل، لمواجهة تحديات التنمية ولتعزيز احترام حقوق الإنسان وتحقيق الغايات التي نصت عليها مواثيق انشائها³⁷.

الاعتبارات المذكورة لا تنفي التفاوت النسبي من منظمة إلى أخرى، لكنها دون المستوى وجميعها تحتاج لمناخ دولي داعم لحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولإصلاحات تمنح هذه المنظومات إمكانيات فعلية لتعزيز احترام حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان

هناك عوامل كثيرة مؤثرة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان، سنتناول عدد منها في هذا المطلب، ونبين كيف يمكن تجاوزها ورفع كفاءة آليات حقوق الإنسان، ومنها:

(1) معلوم، ان الدولة هي المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في نطاق سيادتها وهي الملزومة بحماية الأفراد والجماعات وفقاً لنظامها القانوني واتخاذ التدابير التي تيسر التمتع بها، فهي من يفسح المجال للتمتع بها أو يمنعها ويقمعها، ويتوقف الأمر على الطبيعة السياسية لنظام الحكم، ويمكن قياس موقف الدول تجاه حقوق الإنسان من: مستوى إدماج موائيق حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية، ومدى تطبيق مبدأ سيادة القانون ووجود قضاء مستقل قادر على حماية حقوق الانسان، وبذلك تكون الأنظمة التسلطية أكبر عقبة أمام حقوق الإنسان، لأنها (عملياً) لا تقر بحقوق الإنسان.

(2) إن الخطاب الجماعي الموجه للدول حول عالمية حقوق الإنسان، يضع على عاتقها التزامات دولية بضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، يؤكد بان تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها من وظائف الدولة، لأنها المؤهلة للقيام بذلك، لكن يجب أن تكون دولة مؤسسات مدنية تعبر عن الإرادة الشعبية وتجسد مبدأ سيادة القانون، وهذه إشكالية تواجه البلدان النامية المحكومة بأنظمة تسلطية غير مؤهلة للوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان، والدولة المدنية الديمقراطية هي المؤهلة لتشجيع الأعمال التام لحقوق الإنسان، وهذا ما أكد عليه مجلس حقوق الإنسان قراره رقم (18/6) في سبتمبر 2011، بضرورة الامتثال العالمي لتجسيد مبدأ سيادة القانون على الصعيدين، الوطني والدولي³⁸، لأن الأنظمة التسلطية غير مؤهلة لضمان حقوق تحالف طبيعتها السياسية، الأمر الذي يؤكد الحاجة لدعم إصلاح الأنظمة السياسية وتعزيز مبادئ الديمقراطية في البلدان الفقيرة لإصلاح سياسات حقوق الإنسان كأساس لتعزيز الحماية الإقليمية والدولية.

(3) أدت التحولات الدولية بعد الحرب الباردة إلى وقوع كثير من الدول النامية في "شراك" التبعية لشركات ومؤسسات العولمة الرأسمالية، فانتقل مركز قرار سياسات الاستثمار والعمالة والصحة والتعليم والبيئة من الحكومات القومية إلى الشركات الاحتكارية، لترتفع معدلات الفقر والبطالة والامية وتراجع العدالة الاجتماعية، واتسعت الهوة بين الشمال الغني المتطور والجنوب الفقير المتخلف، وما زاد هذه الأوضاع تعقيداً، ان القوى الدولية المهيمنة استغلت خطاب الديمقراطية وحقوق الإنسان لخدمة مصالحها ولجعل صافي الثروة ينساب من الدول الفقيرة إليها، وكذريعة للتدخل في شئون الدول الأخرى.

(4) استمرار الجدل حول معايير حقوق الإنسان وهويتها بدعوى الخصوصيات الثقافية والدينية، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بمعظم دول العالم، لاسيما الفقيرة، التي لم تستقر فيها الأنظمة الاجتماعية ولم تترسخ بها مؤسسات الدولة القادرة على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها. صحيح ان هذا الجدل تم حسمه، بتأكيد عدم تعارض مبدأ عالمية حقوق الإنسان مع الخصوصيات الثقافية والدينية في مؤتمر فيينا الدولي الخاص بحقوق الإنسان لعام 1993، إلا أن

عدم تنفيذ توصيات المؤتمر وتحويلها إلى خطوات عملية، تراعي أوضاع الدول النامية وخصوصياتها، جعل بعض الأنظمة التسلطية تستخدم الخصوصية للنكوص عن التزاماتها تجاه حقوق الإنسان، فيما تستغلها القوى المهيمنة لأغراض التدخل. وكما يشير الدكتور "محمد عابد الجابري"، هناك ظاهرتان ترافقان خطاب حقوق الإنسان، الأولى توظيف هذا الشعار كسلاح أيديولوجي ضد الخصم، وهذا ما يقوم به الإعلام الأمريكي-الغربي، والثانية، المنازعة في عالمية حقوق الإنسان باسم الخصوصية الثقافية، وأن التأصيل الثقافي لحقوق الإنسان، يجب أن ينصرف إلى إبراز عالمية حقوق الإنسان في الثقافتين، الغربية والإسلامية، لأنها تقوم على أسس واحدة، وإن ما نعينه بالتأصيل الثقافي لحقوق الإنسان في فكرنا المعاصر هو إيقاف الوعي بعالمية حقوق الإنسان داخل ثقافتنا³⁹.

5) استخدام الأمم المتحدة كمنصة للتدخل بشؤون الدول الأخرى بعناوين، الديمقراطية وحقوق الإنسان على حساب دورها في إدارة التعاون الدولي، ما جعلها إطاراً للسياسات الأمريكية وأداة لتصفية الحسابات مع الدول المناهضة لسياساتها⁴⁰، وفي تجسيد واضح لازدواجية المعايير في خطاب حقوق الإنسان، وجهت الولايات المتحدة اهتمامها إلى مناطق مصالحها الاستراتيجية، ولم تأبه بأوضاع حقوق الإنسان بمناطق لا مصلحة لها فيها، وقد أدت هذه الممارسات إلى تشويه تطبيق مبدأ حقوق الإنسان، بخدمة مصالح الدول القوية على حساب الدول الأخرى، لتبدو حقوق الإنسان في نهاية المطاف آلية هيمنة وليست صك تحرير⁴¹.

6) الفصل ما بين مبادئ وأهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وما يتمني إطار مؤسساتها من ممارسات بتأثير الدول الغربية المهيمنة على القرار الدولي خدمة مصالحها، ومن ذلك تعزيز نفوذ مؤسسات العملة الرأسمالية التي تخالف مبادئ الأمم المتحدة وما أوصى به إعلان وبرنامج عمل فيينا، بالتخفيف من الفقر كأولوية قصوى للمجتمع الدولي⁴²، لأن التقدم يتوقف على وجود سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني.

وهناك عوامل أخرى كثيرة تؤثر على فاعلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأهمها كفاءة الحماية الوطنية التي تعتمد عليها الحماية الإقليمية والدولية، باعتبارها من الوظائف الأساسية للدولة، أما دور الآليات الإقليمية والدولية فهو داعم، وذلك لا ينفي أهميتها، لكنها تواجه بمعوقات لا بُد من معالجتها، بمنح آلياتها صلاحيات أوسع واستحداث آليات أكثر فاعلية، كمحكمة دولية لحقوق الإنسان.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نجد التأكيد على أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي بقيت غير ناجزة، حيث لا يكفي التنصيص على ضمانات حقوق الإنسان بالتشريعات الوطنية وآليات شكلية، بل يجب أن تقتزن الضمانات القانونية بآليات وتدابير قادرة على تحويلها إلى واقع ملموس في حياة الناس، باعتبار ذلك شرطاً لاستقرار المجتمعات ووحدةها، وترتبط أهمية الدراسة بأهمية البحث عن أسباب عدم فاعلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان رغم الإقرار والاعتراف الدولي الواسع بمواثيق حقوق الإنسان، ووجود آليات وأجهزة عديدة على الصعيدين الإقليمي والدولي. لذلك، كان لا بد من دراسة الجانب النظري للموضوع، بتحديد معنى الحماية الدولية وأساسها القانوني، وتتبع مسار تطورها منذ قيام الأمم المتحدة، للتعرف على الظروف التي جعلتها تصدر اهتمامات المجتمع الدولي، وعلى المعوقات التي واجهتها في التطبيق، وكيف يمكن تجاوزها.

تعرف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بأنها مجموعة من الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تقوم بها المنظمات الدولية المعنية للتأكد من مستوى التزام الدول الأطراف بمواثيق حقوق الإنسان، بتنفيذ تعهداتها، وذلك يشير إلى طبيعة وحدود دور الآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، بأنها "رقابية إشرافية"، أما الحماية فتختص بها الدول والحكومات في نطاق سيادتها الإقليمية. وهنا ينبغي الإشارة، إلى أن القواعد الاتفاقية الدولية هي التزامات موجهة للدولة الطرف، لكنها لا تصبح ملزمة إلا بعد إعلان القبول بها، بالتصديق أو الانضمام، وبعد تقنينها في تشريعاتها الوطنية، لأن وضع الفرد تحدده التشريعات الداخلية. لذلك، فقد حرص الباحث على تناول أوضاع الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان في علاقتها مع الآليات الوطنية، لترابط أهدافها وتكاملها في مهمة مشتركة، "حماية حقوق الإنسان"، ما يمنح الدراسة أهمية نظرية وتطبيقية كبيرة، لتناولها مستويات الحماية الثلاثة ويجعل نتائجها أكثر شمولاً.

ولمعالجة الإشكالية محل الدراسة والإجابة على التساؤلات التي وضعها الباحث، وبعد دراسة الأساس النظري لموضوع الدراسة في المبحث الأول، تم تصنيف الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان نوعياً إلى ثلاث فئات في المطلب الأول من المبحث الثاني، الأولى، الآليات المعنية بالرقابة العامة، التي تستمد أساسها من ميثاق الأمم المتحدة، كالجمعية العامة للأمم المتحدة وما يتفرع عنها من أجهزة ولجان، ومجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان، والثانية "هيئات المعاهدات الدولية" المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية من قبل الدول الأطراف، والثالثة، "الهيئات القضائية"، وفي المطلب الثاني يتم تناول الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، التي تشكلت في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والمنطقة العربية، لإبراز الخصائص التي تميزها وفرص النجاح التي تتوفر لها مقارنةً بالحماية الدولية، واعتماد ما حققته المنظومة الأوروبية كدليل على إمكانية تعزيز حماية حقوق الإنسان بآليات إقليمية أو دولية، وفي المطلب الثالث تناولت الدراسة أهم العوامل المؤثرة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ومن الجوانب الجديدة بالإشارة، حرص الباحث على تناول أكثر العوامل تأثيراً على الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والتي يتعامل معها بعض الباحثين "بدبلوماسية" مثل، تعطيل دور الأمم المتحدة من قبل القوى الرأسمالية المنتصرة في الحرب الباردة واستخدامها كغطاء لسياسات تخالف المبادئ والأهداف والمقاصد المحددة بميثاق الأمم المتحدة الذي أقره

المجتمع الدولي كأساس لتحقيق الغايات والمصالح المشتركة، والتي أنتجت واقعاً دولياً شديداً التباين والانقسام، (شمال غنى متطور وجنوب فقير متخلف)، وتبعاً لذلك، اختلفت الاهتمامات والأولويات والمصالح، وتعد اليوم من أبرز التحديات التي تواجه حقوق الإنسان وتؤثر عليها. ولتجاوز هذه الأوضاع المعقدة وانعكاساتها على السلم والأمن الدوليين يجب أن تشكل إرادة دولية داعمة لإصلاح الأنظمة التسلطية في البلدان النامية بما يوفر ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (130/ 32) 16 ديسمبر 1977، بشأن إصلاح سياسة التعامل مع حقوق الإنسان وطنياً، وإرساء أسس دولة القانون ومبادئ النظام الديمقراطي كمدخل لتنمية مستدامة توفر أساس النهوض بأوضاع حقوق الإنسان وطنياً، وتؤسس لحماية إقليمية ودولية فاعلة.

وقد أولى الباحث اهتماماً خاصاً بدراسة تجارب منظومات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، لإبراز ما تتمتع به من خصائص وفرص نجاح مقارنة بالحماية الدولية، كونها تطبق معايير حقوق الإنسان في إطار عدد محدود من الدول، تجمعها خصائص جغرافية وسياسية وثقافية، وتسعى لتحقيق أهداف مشتركة، كما هو حال المنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقاً للاتفاقية الأوروبية لعام 1950، وما حققته من نجاحات، خصوصاً بعد صدور البروتوكول الإضافي الحادي عشر لعام 1994 بإنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية إجبارية والذي مثل نقطة تحول في مسار تطور المنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان، للاستشهاد بها على إمكانية تعزيز الحماية الوطنية باليات إقليمية، حينما تتوفر لها الشروط والمقومات، وأهمها الآليات (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، كما تناول تجارب المنظومات الأخرى، في إطار منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، التي لم تتوفر لها شروط نجاح التجربة الأوروبية، فكانت إنجازاتها بقدر الشروط والمقومات التي توفرت لها.

ومن المصاعب التي واجهت الباحث في الدراسة، تشعب موضوعها وتعدد الأطراف التي تشترك فيه وتداخل أبعاده السياسية والقانونية والإنسانية والذي اقتضى اعتماد أكثر من منهج بحث، إضافة إلى النطاق الزمني لموضوع الدراسة الذي يزيد على سبعة عقود وعدم توفر دراسات شاملة، فضلاً عن حالة الانقسام القائمة بين، مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ومقاصدها المحددة بميثاقها والقواعد "الغير مكتوبة" التي فرضتها القوى المهيمنة على مؤسسات الشرعية الدولية منذ نهاية الحرب الباردة بقوة نفوذها. ويرى الباحث، أن ما ترتب على هذا التحول القسري من تأثير على دور الأمم المتحدة لم يحظ بالقدر اللازم من الدراسة والتحليل، رغم تأثيره المباشر على التعاون الدولي، وعلى طبيعة قراراتها، لاسيما تلك المؤثرة على السلم والأمن الدوليين، كما هو حال كثير من قرارات مجلس الأمن الدولي التي اتسمت بتجاوز شروط التفويض الممنوح للمجلس في ميثاق الأمم المتحدة⁴⁴، والتي تؤكد على، أن يؤدي دوره في شأن حماية السلم والأمن الدوليين وفقاً للمبادئ والمقاصد والقواعد المحددة بالميثاق وأن ما كُتب عنها دون المستوى، ووجه دعوة للباحثين والمهتمين بدراسة هذه الممارسات وكشف حقيقتها، بتحديد أوجه مخالفتها لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، وإن التصدي لها حق لجميع أعضاء الأمم المتحدة، عملاً بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

ومن أوجه تراجع دور الأمم المتحدة في تحديد الأولويات، نشير إلى ما تم تبنيه من مشاريع غير مدروسة ولم تنطلق من معطيات الواقع الذي تعيشه البلدان النامية المثقلة بمشاكل الفقر والبطالة والأمية وغيرها، ولم تأخذ بأولويات احتياجاتها، ومن ذلك، "أهداف الألفية" الـ (17) للتنمية المستدامة لعام 2015، كدعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر

وحماية الكوكب وضمان تمتع جميع الناس بالصحة والتعليم الجيد والسلام بحلول عام 2030، فلا خلاف على أهمية ربط تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بالتزامات الدول الأعضاء المتعلقة بحقوق الإنسان، لكن الأوضاع السائدة في البلدان الفقيرة بعد انقضاء نصف المدة المحددة لإنجاز أهداف الألفية تزداد سوءاً، ما يشير إلى عدم واقعية المشروع وعدم قابليته للتطبيق، وإلى عدم وجود إرادة دولية لتحويل تلك الأهداف إلى برامج قابلة للتنفيذ في البلدان الفقيرة التي تعاني الفقر والجوع والأمية وغيرها من المشاكل المستهدفة بأهداف الألفية. ويأتي في ذات السياق، ما تتبناه مؤتمرات الأمم المتحدة من دعوات لدعم اقتصاديات أقل البلدان نمواً، مع المعرفة المسبقة بعدم توفر إمكانيات الاستفادة من تلك المشاريع، لعدم وجود أوضاع داخلية تضمن استيعابها لخدمة التنمية المستدامة، ففي ظل الأنظمة الاستبدادية لا تجدي المنح والمساعدات والقروض، ولا حتى الإغاثة في حالات الكوارث، لأنها تتعرض للنهب ولا تصل إلى أهدافها أو مستحقيها. لذلك، يؤكد الباحث على أولوية توجيه جهود ومشاريع الأمم المتحدة، نحو دعم الإصلاحات السياسية في البلدان الفقيرة وتعزيز مبادئ الديمقراطية وبناء المؤسسات القادرة على استيعاب الدعم الدولي وتوظيفه لأغراض التنمية، وتكمن أهمية دعم إصلاحات الأنظمة السياسية في البلدان النامية بالحاجة لتعزيز احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي، والذي يتوقف على وجود الديمقراطية والتنمية المستدامة ليس في البلدان النامية وحسب، بل وفي العالم كله، لأنها من أهم العوامل المؤثرة على السلم والأمن الدوليين. معالجة المشاكل المذكورة وغيرها، مهمة بالغة التعقيد لا تقوى عليها إلا منظمة بحجم وخبرة الأمم المتحدة، لكنها تحتاج لعملية إصلاح شاملة ومراجعة لأهدافها وأولوياتها وتطوير هيكلها وأساليب عملها.

ويمكن تحديد أهم نتائج الدراسة بالآتي:

- (1) ان حقوق الإنسان محكومة بعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وما يثار من جدل حول معاييرها يؤكد الحاجة للتعاطي معها بصورة منفتحة، تجعل التعدد والتنوع مصدراً لتعزيز قيمها المشتركة وتأكيداً لعالميتها وبعدها الكوني، وتحول دون استغلالها لأغراض التدخل، أو ذريعة للتصل عن الوفاء بها.
- (2) الترابط الجدلي بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، فالتقدم في حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي يتوقف على وجود دولة مؤسسات مدنية تعبر عن الإرادة الشعبية وقادرة على إدارة التنمية والوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان. وتؤكد الأوضاع السائدة في البلدان النامية، أن الأنظمة التسلطية من أكبر المعوقات التي تواجه التنمية وحقوق الإنسان.
- (3) ضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان بالليات إقليمية ودولية، لعدم كفاية الحماية الوطنية "وحدها"، فلا يكفي التنصيص عليها في التشريعات الدستورية، ولا على الهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وتحتاج بالضرورة لتعزيزها بالليات (إقليمية ودولية)، للرقابة وتقديم الدعم الفني والاستشاري، فعندما لا يتمتع الأفراد بحقوقهم أو تكون أحمزة السلطة هي المتهمه بانتهاكها، تبرز الحاجة للآليات المشتركة، هذا في ظل الأنظمة التي تُقر بحقوق الإنسان، أما الأنظمة التسلطية فلا تعترف (عملياً) بحقوق الانسان، ولا يمكن المراهنة على دور الآليات الإقليمية والدولية، لأنه رقابي، ولا يمكنه أن يكون بديلاً عن الحماية الوطنية.

(4) تؤكد تجارب الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، سواء تلك المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، أو الآليات التعاهدية وحتى القضائية، بأن تفعيل أدوارها في حماية حقوق الإنسان مرهون بمراجعة نقدية شاملة لأسباب التعثر والمعوقات التي واجهتها في العقود الماضية، وإصلاح أوضاعها وفقاً لذلك، بما يجعلها قادرة على التكامل الخلاق مع الآليات الإقليمية والوطنية لتأمين حماية فاعلة لحقوق الإنسان.

(5) تؤكد نجاح المنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن آليات الحماية الإقليمية تتمتع بخصائص ومميزات تمكنها من تجاوز المعوقات التي واجهت الحماية الدولية، كونها تتم في إطار مجموعة دول تتقارب خصائصها وظروفها واحتياجاتها، مما يوفر إمكانية الاتفاق على آليات مشتركة لتعزيز حماية حقوق الإنسان. لكن ذلك يتوقف على وجود إرادة سياسية لدى الدول المعنية وإدراك أهمية تأمين حقوق الإنسان، وهذا متاح للأنظمة الديمقراطية المعبرة عن الإرادة الشعبية، فالديمقراطية من أهم شروط نجاح التعاون والتكامل لتحقيق الأهداف التي قامت لأجلها التكتلات الإقليمية ومنها حقوق الإنسان.

(6) ان الدور المحوري الذي لعبته الأمم المتحدة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وإدارة التعاون الدولي منذ قيامها عام 1945 يؤكد على ضرورة اصلاح أوضاعها وإعادة صياغة أهدافها وتحديث هيكلها وآلياتها وتطوير أساليب عملها بما يواكب التحديات الدولية الراهنة ويؤهلها لإدارة التعاون الدولي لتنفيذ أهدافها ومقاصدها ويمكنها من تعزيز قيم التعاون والعيش المشترك وحماية العالم من شبح الحروب وويلاتها.

التوصيات:

(1) يجب على جميع دول العالم أن تجسد احترام حقوق الإنسان، في سياساتها وممارساتها وعلاقاتها الدولية، وأن تجعل حقوق الإنسان واقعاً ملموساً في حياة الناس وأن تؤمن بأن ذلك حق أصيل لهم.

(2) ضرورة وجود إطار دولي لدعم إصلاح الأنظمة السياسية في البلدان النامية وتعزيز مبادئ النظام الديمقراطي فيها تحت مظلة الأمم المتحدة، تنفيذاً لما أوصى به مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان لعام 1993، "إحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة لمساعدة الدول النامية في بناء وتقوية الهياكل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان وتعزيز مبدأ سيادة القانون، ومده بالمقومات التي تمكنه من تقديم المساعدة التقنية والمالية لمشايير إصلاح المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ولإعمال مبدأ سيادة القانون"⁴⁵. والتي تحتفظ بحيويتها، لأن إصلاح الأنظمة الاستبدادية يشكل مفتاحاً لمعالجة أوضاع حقوق الإنسان ويوفر إمكانية تجاوز العوامل الخارجية التي دعمت بقاء الاستبداد على حساب الإرادة الشعبية.

(3) ضرورة التلازم بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، فالنظام الديمقراطي وحده، هو المؤهل لتوفير شروط الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وتأمين شروط هذا الترابط يستلزم بالضرورة وجود مناخ دولي داعم لإصلاح الأنظمة السياسية في البلدان النامية، كأساس لإدارة التنمية المستدامة بصورة ناجحة وتأمين البناء المؤسسي القادر على الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان.

(4) أولوية إصلاح الأنظمة السياسية في البلدان النامية كأساس لإصلاح سياسات حقوق الإنسان ولتعزيز فاعلية الآليات الإقليمية والدولية، فالتنظيمات الإقليمية التي تبلورت فيها الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان (منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية) منظمات حكومية تمثل الدول الأعضاء فيها، ولا تمثل الشعوب، ما يجعل إصلاح الأنظمة السياسية في الدول الأعضاء شرط أساسي لتمكين المنظومات الإقليمية من تعزيز حماية حقوق الإنسان.

5) ضرورة إعادة صياغة أدوار آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتوزيعها بما يتناسب مع كل مستوى من مستويات الحماية، ويؤدي بالنتيجة إلى تكامل أدوار آلياتها الإقليمية والدولية مع آليات الحماية الوطنية، وتحقيق هدفها المشترك (حماية حقوق الإنسان).

6) تحرير الأمم المتحدة، من قيود الهيمنة الغربية وإصلاح أوضاعها وتحديث هيكلها وتطوير أساليب عملها، بما يتناسب مع التحديات الدولية الراهنة، ويمنحها إمكانية إدارة التعاون الدولي لمواجهة وتحقيق الغايات والمقاصد المشتركة ويعزز دورها في إشاعة قيم الخير والمحبة والسلام. حاجة العالم لدور الأمم المتحدة في إدارة التعاون لتحقيق الغايات والمصالح المشتركة يوجب على المجتمع الدولي التعاون لاستعادة هذا الدور وتوجيهه، لتحقيق الأهداف والمقاصد المحددة بميثاق الأمم المتحدة.

وختاماً، يؤكد الباحث على أن الحماية المنشودة لحقوق الإنسان هي محصلة لمجمل من الأنشطة المنظمة، الوطنية والإقليمية والدولية، ونجاحها يتوقف على توفر الأوضاع والشروط والمقومات المناسبة لكل مستوى من مستويات الحماية، لاسيما في المستوى الوطني الذي يمثل حجر الزاوية لنجاح الحماية الإقليمية والدولية، لأن تعزيز احترام حقوق الإنسان وتأمين وسائل حمايتها من الوظائف والالتزامات الأساسية للدول والحكومات، أما دور الحماية الإقليمية والدولية فهو رقابي وإشرافي غايته تعزيز الحماية الوطنية بالدعم الفني والاستشاري، وتكمن أهميته أيضاً فيما يوفره من إمكانيات على معايير تراعي الخصائص المشتركة لدول هذه المنظومة الإقليمية أو تلك.

الهوامش:

¹ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي، ط. 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: 2006، ص. 115.

² فرانسواز بوشيه سولبييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ط. 1، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت: 2006، ص. 303-304.

³ باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، أعمال المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب 1993، ص. 30.

⁴ نفس المرجع السابق، ص. 30-33.

⁵ المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

⁶ تقرير لجنة حقوق الإنسان - الدورة 18- وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي - ملحق رقم 8 فقرة 105.

⁷ المادة (28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217) في 10 ديسمبر عام 1948.

⁸ إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة: 2011، ص. 16.

⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، المادة (1/2).

¹⁰ عبد العال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة: 2011، ص. 48.

¹¹ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، المادتان (26، 27).

¹² مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة: 1987، ص. 193-194.

¹³ وهي مبادئ صدرت عن حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عُقدت في باريس عام 1991م واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة

في عام 1993م وهي مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي لهذه المؤسسات أن تتمتع بشروط أهمها،

الاستقلال- رغم أنها مؤسسات حكومية، يراد لها أن تكون مستقلة عن الحكومة وعن المنظمات غير الحكومية- والمقصود باستقلالها، هو أن تكون مستقلة

قانونياً وعملياً وسياسياً ومالياً، وأن يمارس أعضائها التفكير باستقلالية. وشروط أخرى مثل التعددية في تمثيل القوى الاجتماعية، والتفويض الواسع في

الصلاحيات، والوظائف الواسعة والموارد الكافية.

¹⁴ د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد 2، ط. 1، دار الشروق، القاهرة: 2003، ص. 13-16.

¹⁵ إعلان وبرنامج عمل فيينا، مرجع سابق، البند "ثانياً /أ" الفقرة "18".

¹⁶ ميثاق الأمم المتحدة، المادة (39).

¹⁷ نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، يوليو 1998م، المادتان (13، 16).

¹⁸ عماد خليل إبراهيم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، ص. 50، مرجع الكتروني منشور عام 2019، على الرابط:

<https://www.researchgate.net>.

¹⁹ Charles R. Beitz، فكرة حقوق الإنسان، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، العدد "421"، الكويت: 2015، ص. 35.

²⁰ G. I. Tunkin, International law "учебник", юридическая издательства, Maskwa: 1982, C.124-125.

²¹ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد في مؤتمر سان فرانسيسكو 26 يونيو/حزيران 1945، المادة (2/36)

²² النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، مرجع سابق، المادة (126).

²³ إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 285.

²⁴ العدوان – وفقاً للمادة "1" من قرار الجمعية العامة 3314/3 لعام 1974 هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف.

²⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (13).

²⁶ ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2/24).

²⁷ " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها"

²⁸ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول رقم (11) لعام 1994 والذي دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1998، المادة (1/47).

²⁹ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الموقعة في مدينة سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر 1969، المادة (33/ب).

³⁰ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 185.

³¹ المادة "62" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969:1- يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة بتلقي التبليغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة ارتكبت انتهاكات لحقمنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

² إن التبليغات المقدمة عملاً بهذه المادة لا تقبل ولا تدرس إلا إذا قدمتها دولة طرف كانت قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المذكور أعلاه. ولا تقبل اللجنة أي تبليغ ضد أية دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان. 3- يمكن أن يجعل الإعلان الخاص بالاعتراف باختصاص اللجنة ساري المفعول لمدة غير محددة من الزمن أو لمدة محددة أو في حالة محددة. 4- تودع الإعلانات لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي تحيل نسخاً عنها إلى الدول الأعضاء في المنظمة.

³² تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتهم.

³³ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 377.

³⁴ إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة: 2004، ص. 137-138.

³⁵ دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ في 16 مارس 2008، بعد (60) يوماً من مصادقة الدولة السابعة عليه طبقاً لنص المادة (2/49) منه.

³⁶ نص المشروع منشور بموقع جامعة مينيسوتا/ مكتبة حقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://hrlibrary.umn.edu>

³⁷ ميثاق جامعة الدول العربية الصادر 22 مارس 1945، المادة (2).

³⁸ دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، إصدار معهد جنيف لحقوق الإنسان، ط. 9، جنيف: 2020، ص. 170.

³⁹ د. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية (26) مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 4، بيروت: 2013، ص. 141-146.

⁴⁰ سليم كاطع علي، التوظيف الأمريكي للأمم المتحدة، مرجع الكتروني منشور على الرابط <https://democraticac.de>

⁴¹ Charles R. Beitz، فكرة حقوق الإنسان، مرجع سابق ص. 18-19

⁴² إعلان وبرنامج عمل فيينا، مرجع سابق، الفقرة (9) من البند "أولاً".

⁴³ إن استمرار نظام اقتصادي دولي غير عادل وغير متكافئ يشكل عقبة كبرى أمام تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية"

⁴⁴ ميثاق الأمم المتحدة، المادة (24)

⁴⁵ إعلان وبرنامج عمل فيينا، مرجع سابق، البند "ثانياً" ج، الفقرة (69).

حقوق الإنسان والعدالة المناخية وفق الاتفاقيات الدولية

Human rights and climate justice in accordance with international agreements

معتمص صبحي سلامة جندية

Motasem Sobhi Salama Jundia

محام لدى نقابة المحامين الفلسطينيين

باحث ماجستير في القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تونس المنار- تونس

motasem.s.s1997@gmail.com

الملخص :

أصبحت العدالة المناخية ضرورة قانونية وأخلاقية لحقوق الإنسان واحترام كرامة الإنسان، ولتحقيق الحد الأدنى على الأقل من الظروف العيش بكرامة لجميع شعوب العالم ولا سيما الفئات الضعيفة، من خلال إعمال حقوق الإنسان من مبادئها في سياسات التصدي لمعالجة المناخ، وكما تربط العدالة المناخية بحقوق الإنسان علاقة وثيقة وتعد العدالة المناخية أفضل وسيلة لتحقيق توزيع أعباء وفوائد تغير المناخ وتكاليف التخفيف من آثاره على الدول، والأجيال بالعدل والمساواة لحماية حقوق الإنسان في العالم.

الكلمات المفتاحية: العدالة المناخية، حقوق الإنسان، البيئة، تغير المناخ.

Abstract :

Climate justice has become a legal and ethical urgent issue for human rights and for respect of human dignity. In this matter and for achieving at least minimum conditions for living in dignity for all nations around the world, which among them the most vulnerable groups of people, the implementation of human rights principles in addressing climate change issue and policies could be very beneficial?

Climate justice is the best way to achieve a fair and equal distribution of the burdens and benefits of climate change and for the costs of mitigating its effects on nations and generations for protecting human rights in the world.

Key words: climate justice, human rights, environment, climate change.

مقدمة

لقد أصبحت العدالة المناخية وتأثيرها على حقوق الإنسان أكبر تهديد يواجه الإنسان، بل العالم بأكمله يواجه خطراً بسبب تغير المناخ وآثاره على حقوق الإنسان، إلا أن أزمة المناخ لا تؤثر على الجميع بالتساوي، وسوف تواجه بعض المجتمعات والفئات والأشخاص أضراراً كبيرة¹.

وكما يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لجميع البشر الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن إعمالهم وحقوقهم وحراباتهم إعمالاً كاملاً، ويهدد تغير المناخ هذا النظام وحقوق جميع البشر وحراباتهم، وسيحدث ضرراً مروعاً ما لم تُتخذ إجراءات جذرية الآن. ولا يمكن الاستغناء عن التعاون والتضامن الدوليين للتخفيف من حدة آثار تغير المناخ والتكيف معه، وعليه تناول العدالة المناخية من منظور حقوق الإنسان أهمية ماثلة، لأن "التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوى عملية وضع السياسات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة"².

حيث أن العدالة المناخية تربطها علاقة وثيقة بين حقوق الإنسان والعدالة المناخية، حيث تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الصحية للشعوب وللأجيال القادمة التي قد تتأثر من التغيرات المناخية وكذلك تشمل تلبية الاحتياجات الأساسية لكل فرد في مجالات الإسكان والنقل واستخدام الطاقة وغيرها من الحاجات الأساسية، وكما تشمل العدالة المناخية التوزيع المتساوي للتكاليف والميزانية العالمية بين البلدان المتقدمة والصناعية والبلدان الفقيرة التي هي أكثر تضرراً من هذه التغيرات المناخية، والتي تعد البلدان المتقدمة والصناعية المتسبب الأول في هذه التغيرات المناخية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة هو عدم توزيع المنافع والأعباء المرتبطة بتغير المناخ بشكل منصف وعادل وكما لا يوجد اتفاق دولي ينص أو يحدد كيفية تطبيق مبدأ التوزيع المتساوي للتكاليف والميزانية العالمية بين البلدان المتقدمة والصناعية والبلدان الفقيرة التي هي أكثر تضرراً من جراء هذه التغيرات المناخية، والتي تعد البلدان المتقدمة والصناعية المتسبب الأول في هذه التغيرات المناخية.

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في أن تغير المناخ في الأساس قضية تنمية فهو يهدد ارتفاع الفقر بالنمو الاقتصادي وتؤثر التغيرات المناخية سلباً على مختلف الدول وحقوق الإنسان بشكل خاص، وليس عدلاً أن يتحمل الأعضاء جميعهم الأعباء وبالحد نفسه، في حين تعتبر الدول النامية الأكثر تضرراً من انبعاثات الغازات الدفيئة، وثم ينبغي أن الدول المتقدمة عبء أكبر من النامية في التصدي لتغير المناخ، وكما لا يوجد اتفاق دولي حتى الآن على كيفية تطبيق مبدأ التوزيع المنافع والأعباء المرتبطة بتغير المناخ بشكل عادل ومنصف لتحقيق العدالة المناخية وحقوق الإنسان.

تساؤلات الدراسة.

- يدور التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة حول حقوق الإنسان والعدالة المناخية؟، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية يمكن إجمالها على النحو التالي:
- 1- ماهية العدالة المناخية لحقوق الإنسان؟
 - 2- ماهية العلاقة بين العدالة المناخية وحقوق الإنسان؟
 - 3- ما هو دور اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في تعزيز العدالة المناخية القائم على حقوق الإنسان؟
 - 4- بيان بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس للمناخ وحقوق الإنسان؟

منهجية الدراسة

يعتمد الباحث في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي، من أجل الإجابة على تساؤلات الدراسة والوقوف على الاتفاقيات الدولية من قضية العدالة المناخية وحقوق الإنسان.

خطة الدراسة:

جاء في المبحث الأول بيان ماهية العدالة المناخية لحقوق الإنسان، من خلال تحديد المقصود بالعدالة المناخية و توضيح العلاقة بين العدالة المناخية وحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني جاء فيه بيان الاتفاقيات الدولية الخاصة في العدالة المناخية لحقوق الإنسان من خلال توضيح اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية من العدالة المناخية و تحديد دور بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس للمناخ من العدالة المناخية.

المبحث الأول: ماهية العدالة المناخية لحقوق الإنسان

حيث يواجه العالم تأثيرات في التغيرات المناخية مما يؤثر على حقوق الإنسان تحديدا في وقتنا الحالي، مع ظهور الثورة الصناعية القائمة في القرون الماضية التي تلعب دورا خطيرا في إحداث حالة من التلوث البيئي، وكما قامت الثورة الصناعية على قاعدة أساسية في إنتاج واستخراج البترول والفحم والغاز وقد نتج عن ذلك الأنواع من الغازات على تلوث بيئي مما يؤثر على حقوق الإنسان وعلى الشعوب العالم³.

وسيسعى الباحث من خلال هذا المبحث إلى المقصود بالعدالة المناخية، ثم نبين هل توجد علاقة بين العدالة المناخية وحقوق الإنسان، وتأسيسا على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بالعدالة المناخية لحقوق الإنسان

حيث تم انعقاد أول مؤتمر قمة للعدالة المناخية في هولندا عام 2009م، بتزامن مع مؤتمر السادس لأعضاء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعليه قرر المؤتمر بأن التغير المناخ هي قضية حقوق، وبعدها جاءت الكثير من المؤتمرات وبعض من المنظمات الدولية المتخصصة في العدالة المناخية وكما كان من أهمها تشكيل شبكة العمل للعدالة المناخية وتأثيرها على حقوق الإنسان التي ظهرت عام 2009م، وكان شعارها هو " تغير النظام لا تغير المناخ"، وكما استعمل على نطاق واسع من قبل النشطاء والباحثين في العدالة المناخية للعمل والدعوة على تغير في النظام السياسي والاقتصادي العنصران الأساسيان في التغير والتلوث البيئي التي يؤثر على حقوق الإنسان⁴، و حقوق الإنسان الطبيعية

هي من الصعب أن يبطلها أي نظم سياسي مهما يكن⁵. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح العدالة المناخية لا يوجد تعريف جامع مانع لها إنما تندرج تحت مفهوم العدالة البيئية وهناك العديد من التعريفات للعدالة المناخية وعليه تم تعريفها من قبل منظمة Cools The Planet العدالة المناخية هي "رؤية لإزالة وتخفيف الأعباء الغير متكافئة التي أنتجها تغير المناخ"⁶.

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الفقرة الثانية من المادة الأولى عام 1992 بأنها "يعني تغييراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متتالية".

فالعدالة المناخية هي قيمة إنسانية وأخلاقية وروحية قبل أن تكون مناخية لأنها تهتم في صحة الانسان البشري مع ذلك يطلق عليه البعض مصطلح العدالة المناخية على "البعد الأخلاقي لتغير المناخ"، وكما أكدت على البعد الأخلاقي لتغير المناخ في المبادئ التي جاءت في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في تغير المناخ عام 1992م.

وأيضا عرفها شكري الحسني بأنها "تحمّل الأعباء والتكاليف بين مختلف الأجناس والأمم والأفراد والفئات والأقاليم تبعاً لأماكن وجود البنيات التحتية الملوثة للبيئة وأساليب مجابهة هذا التلوث"⁷.

يرى دافيد ايسترن أن العدالة المناخية "تأسست في الضرورات القانونية والأخلاقية لحقوق الإنسان واحترام كرامة الشخص، مما يجعلها أساساً لا غنى عنه للعمل في مجال تغير المناخ، تدفع الفقر وعدم المساواة والانتهاكات، وتحقيق الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية"⁸.

ويمكن القول بأن العدالة المناخية تعتبر علاقة وثيقة بين حقوق الانسان وتغيرات المناخ وتهدف إلى حماية حقوق الانسان التي قد تتأثر من التغيرات المناخية، وعليه تعد العدالة المناخية أفضل وسيلة لتحقيق توزيع متساوي بين الدول في الأعباء والتكاليف سواء الدول المتقدمة أو الصناعية أما الدول الفقيرة هي أشد تضرراً من التغيرات المناخية التي تتسبب بها دول صناعية والمتقدمة في إنتاج واستخراج المواد الصلبة التي تضر على حقوق الانسان.

المطلب الثاني: العلاقة بين العدالة المناخية وحقوق الانسان

تعتبر العدالة المناخية وحقوق الانسان كما ذكرنا سابقاً أنها تربطها علاقة وثيقة لا يمكن القول بالتخلي عنها بأي شكل من الأشكال، حيث تهدف في المقام الأول حماية حقوق الانسان والحفاظ على بيئة صحية للشعوب العالم، وحمايتها من خلال تحديد حقوق الانسان بدقة لمن يتأثر منها، والإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتحقيق التوزيع والإنصاف لهؤلاء الأشخاص، ومن الممكن صنع السياسات المتعلقة بقضايا العدالة المناخية أكثر استدامة وعدالة، ولا يمكن تحقيق العدالة المناخية إلا ان تكون حقوق الانسان مضمونة وفق الاتفاقيات الدولية لكل من يتأثر بأي شكل من الأشكال بتغير المناخ ويتم احترامها⁹، حتى نكون أمام بيئة صحية يجب تطبيق الاتفاقيات الخاصة في حقوق الانسان، ولا يمكن العيش في بيئة غير صحية لما لها من تأثيرات على حقوق الانسان بشكل خاص.

يجب ألا ينتهك العمل المناخي وحقوق الإنسان، وعلى حد تعبير الحكومة الدولية المعنية بتغير المناخ فإن "الأشخاص المهمشين اجتماعيا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو سياسيا أو مؤسسيا أو غير ذلك من أشكال التهميش معرضون بشكل خاص لتغير المناخ وأيضا لبعض استجابات التكيف والتخفيف"¹⁰.

لقد شدد العديد من دول الأعضاء بكل قوة على أن العدالة المناخية لا تنتهك حقوق الإنسان وتم التركيز على الحلول الخاطئة مثل تقنيات الهندسة الجيولوجية وأسواق الكربون والتي تؤثر على حقوق الإنسان وتهدد كيان البشرية حتى مع الحلول الإيجابية فإن كيفية تنفيذها أمر في غاية الأهمية ومثلا على ذلك تم توثيق بعض الشركات العاملة في مجال إنتاج الطاقة المتجددة على أنها تنتهك حقوق الإنسان في هذه العملية الانتاجية¹¹.

حيث أن تغيرات المناخ عناصر بيئية واجتماعية وأمنية وسياسية وإنسانية، كما لها من تأثيرات وتداعيات على حقوق الإنسان، وكذلك من عواقب وخيمة على العدالة المناخية والاجتماعية وحقوق الإنسان، من ناحية الأفراد مما يشعرون آثار نحو تغير المناخ الذين يكون تدابير حماية حقوقهم بسبب عوامل محددة مثل الفقر وكبار السن والاعاقة أما على الصعيد الدولي ستكون البلدان أقل نمو والدول الجزرية الصغيرة التي ساهمت أقل في الانبعاثات الغازات العالمية للغازات الدفيئة الأكثر تضررا على حقوق الإنسان وتغير المناخ في حين ستنج العديد من الآثار الأخرى ببطء أكبر لتصبح قضايا واسعة وشاملة.

لابد من توافر بعض المحاور للعدالة المناخية وحقوق الإنسان والتي يمكن اجمالها على النحو التالي:

الفرع الأول: العدالة بين الدول

إذ نظرنا إلى التغير المناخي نجد عدم التساوي بين الدول الكبرى المتسببة في الاحتباس الحراري، وبين الدول النامية أو الفقيرة التي تعاني أصلا من التغيرات المناخية بصورة قد تفوق ما تعانيه الدول الكبرى فلا يوجد تساوي بين توزيع الدول الكبرى والدول الفقيرة وحتى لا عدالة في التعويض، وعلى الرغم المتسبب في حدوث التغير المناخي هي الدول الكبرى ومع ذلك فإن الدول النامية أو الفقيرة هي التي تتحمل العبء الأكبر¹²، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ سنة 1992م وأيضا نص على ذلك

بروتوكول كيوتو عام 1997م.

الفرع الثاني: العدالة بين الأجيال

مما لا شك فيه أن تغير المناخ يعد انتهاك للعدالة بين الأجيال القادمة وهذا يشكل قضية خطيرة بين الأجيال، ولكن الحد من تغير المناخ غير ممكن حاليًا لهذا نجد أن تغير المناخ انتهاك للعدالة بين الأجيال¹³.

الفرع الثالث: العدالة الاجتماعية

حيث من الصعب تحديد عدالة اجتماعية للشعوب ليسوا متساوين في التأثير بتغيرات المناخ خاصة الفئات الأكثر ضعفا في الدول النامية والفقيرة منها النساء والأطفال والفقراء¹⁴، والشعوب الأصلية¹⁵، لأنها أكثر تضررا من الناحية المادية والاقتصادية لمواجهة آثار التغيرات المناخية، وكما أن ليس كل شخص مسئول بنفس القدر عن تغير المناخ، والدول صاحبة الإنتاج الأكبر هم الأكثر في تلوث البيئة عبر انبعاثات غازات الدفيئة، وأيضا

ليس هناك مساواة في المشاركة في عملية صنع القرار التي يؤثر على كيفية توزيع متساوي في الموارد المحدودة للتكيف¹⁶.

ومثال ذلك هولندا لها القدرة على حماية سواحلها ضد ارتفاع مياه البحر وحماية مواطنيها، أما بنغلادش فلا تستطيع حماية مواطنيها من ارتفاع منسوب البحر لذلك أصبح الملايين من السكان للجوء لدول أخرى حفاظاً على سلامتهم¹⁷.

خلاصة القول لا يمكن التخلي عن العدالة المناخية وحقوق الإنسان وتوجد علاقة وثيقة بينهما إذا تم فقدان العدالة المناخية أو حقوق الإنسان سيصبح الإنسان والعالم مهدداً بالخطر الدائم.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة في العدالة المناخية لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدر من مصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة وكذلك العرف الدولي ومبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة¹⁸، وأيضا هي أكثر القواعد الدولية الملزمة للدول بشأن البيئة.

لقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والبيئة عام 1992م، وأصبحت نافذة في عام 1994م وإلى الآن، جاءت لمكافحة تغير المناخ ووضع خطط استراتيجية لمواجهة آثار التغير المناخي وكما أنها أول اتفاقية دولية تعترف بأن تغير المناخ يمثل مشكلة عالمية وإطاراً شاملاً لتنسيق العمل المناخي¹⁹. وكما يوجد بروتوكول كيوتو عام 1997م، وكان الخطوة التنفيذية الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ودخل حيز النفاذ عام 2005م وأيضا اتفاقية باريس عام 2015م، وهي ذات أهمية مركزية من حيث التزامات بشأن المناخ وتم اعتمادها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصبحت نافذة في عام 2016م.

سوف نتحدث في هذا المبحث عن الاتفاقيات الدولية الخاصة من العدالة المناخية لحقوق الإنسان في عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية من العدالة المناخية لحقوق الإنسان

أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والبيئة عام 1992م، وأصبحت نافذة في عام 1994م وإلى الآن، بعد أن صادقت عليها 197 دولة، وكانت أهميتها الرئيسية تثبيت انبعاثات غازات الدفيئة على مستوى العالم، وجاءت لحماية المناخ في القانون الدولي ووضعت خطط استراتيجية لمواجهة آثار التغير المناخي وكما أنها أول اتفاقية دولية تعترف بأن تغير المناخ يمثل مشكلة عالمية وإطاراً شاملاً لتنسيق العمل المناخي، وكما وردت المادة الثالثة من الاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في عدة مبادئ وهي التنمية المستدامة والإنصاف والمسؤولية المشتركة لكن المتباينة ومبدأ الحيطة، وهناك جانب من الفقه قرر أن هذه المبادئ تشكل أكثر من مجرد توجيهات لصياغة الالتزامات في هذه الاتفاقية بل سيكون لها دور محوري في خلق تقارير وتفاعل بين الدول في ما يخص أي مفاوضات مقبلة تخص حماية المناخ وكما هو التأكيد على أطراف بروتوكول كيوتو تلك المبادئ والأسس في صياغة أحكامه مع اعتبارها بمثابة الإطار القانوني والآليات التنفيذية المعتمدة له²⁰.

خلاصة القول بأن اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية عام 1992م، وضعت العدالة المناخية لحقوق الإنسان تحت مبدأ الإنصاف حسب ما رُود في الاتفاقية الإطارية، ويؤكد هذا المبدأ إلى المساواة والعدل في مفاهيم مشابهة وهي حماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الموجودة والقادمة²¹، وأيضاً جانب من الفقه الدولي في إبرام الاتفاقية الإطارية إلى هذا المبدأ، عندما قرر أن العديد من الدول المتقدمة والصناعية تتردد كثيراً وقد لا تقبل في فرض أو تطبيق الالتزامات وهذا يؤدي إلى إعاقة في التنمية الاقتصادية إلا أنه في سياق الحماية القانونية للمناخ والعمل على إعمال مبدأ الإنصاف لم يتم الالتفاف إلى هذا الصعوبات وكما دفعت بعض الدول المشاركة في محاولة للتوصل نتيجة مقبولة بشأن هذه الحماية²²

وهذا المعنى نفسه الذي قرره جانب فقهي، حينما ذهب إلى أنه: "على الرغم من استثناء الاتفاقية الإطارية للدول النامية صراحة من تحمل أي الالتزامات تتعلق بتخفيض الانبعاثات، واستخدامها لصيغ ميسرة تبين الالتزامات القليلة التي فرضت على تلك الدول، إلا أن ذلك يظهر عدالة في بيان حاجات تلك الدول النامية التي تفتقر إلى المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا"²³

المطلب الثاني: بروتوكول كيوتو و اتفاقية باريس للمناخ من العدالة المناخية لحقوق الإنسان

سوف نتناول في هذه المطلب إلى بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس للمناخ من العدالة المناخية لحقوق الإنسان وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: بروتوكول كيوتو

حيث تم إنعقاد بروتوكول كيوتو عام 1997م في اليابان بشكل إضافة في غاية الأهمية في الحفاظ وحماية المناخ²⁴، وتم التوقيع عليه من قبل 195 دولة وأصبح حيز النفاذ عام 2005 بعد التصديق عليه من قبل 175 دولة، ويلزم الدول الموقعة على البروتوكول كيوتو بقائمة محدده من الالتزامات الأولى ولا يمكن التفرقة بين الدول سواء المتقدمة أم الدول النامية وكما تقع المسؤولية الأولى على الدول المتقدمة عن انبعاث هذه الغازات في الجو²⁵.

وتجدر الإشارة بأن بروتوكول كيوتو يتضمن مجموعتين من الالتزامات يمكن إجمالها على النحو التالي:

- 1- المجموعة الأولى: هي مجموعة من الالتزامات والتي تتكفل بها جميع دول الأطراف.
- 2- المجموعة الثانية: حيث تتحمل الدول المتقدمة أكثر من الدول النامية ويمكن ذكر هذه الالتزامات على النحو التالي:

- أ. قيام 38 دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب مختلفة.
- ب. المحافظة على المسطحات الخضراء وزيادتها كالغابات والتي تعد كمستودع لهذه الغازات عن طريق امتصاصها وإخراج الأكسجين إلى العالم.
- ت. إقامة بحوث لدراسة نسب انبعاث هذه الغازات وسلباتها ومشاكلها سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية.
- ث. التعاون في مجالات التطوير والتعليم لبرامج تدريب وتوعية الشعوب في مجال تغير المناخ بهدف التقليل من هذه الغازات الضارة على حقوق الإنسان.

ج. العمل على إنتاج وتطوير تقنيات للبيئة، وكما تتعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وكما تتعهد الدول المتقدمة بدع جهود الدول النامية وبطيئة النمو في مجالات مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخ التي تؤثر على حقوق الإنسان بشكل خاص²⁶.

لقد نجد بروتوكول كيوتو ينص صراحة على مبدأ العدالة المناخية لحقوق الإنسان وأنه على الأطراف عند اتخاذ إجراء لتحقيق غرض آلية التنمية النظيفة، ويتوجب عليها أن تسترشد في الاتفاقية الإطارية في المادة الأولى والثانية، بالإنصاف، حيث يجب أن يطبق مبدأ الإنصاف بجميع أوجهه في آلية التنمية النظيفة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومتساوي وكذلك عدم الإضرار بحق الدول النامية في التنمية بأي شكل من الأشكال²⁷.

الفرع الثاني: اتفاقية باريس للمناخ

تعتبر اتفاقية باريس ذات أهمية كبيرة من حيث التزامات الدولة بالعمل بشأن المناخ وتم اعتماد هذه الاتفاقية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهي أول اتفاقية ملزمة قانونيا لبذل الجهود لمعالجة تغير المناخ والتكيف مع آثاره مع تعزيز الدعم للبلدان النامية للقيام بذلك، والهدف الأساسي هو تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ من خلال إبقاء الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الصناعة وكذلك متابعة الجهود للحد من زيادة درجة الحرارة بدرجة أكبر إلى 1.5 درجة، وعليه تناولت الاتفاقية الالتزامات الدول في ما يتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق بالتخفيف والتكيف والأضرار وتمويل المناخ و يطلب من جميع الدول الأطراف الإبلاغ عن انبعاثاتها ونقل جهودها لتنفيذ الاتفاقية من خلال المساهمات المحددة وطنيا²⁸.

لا توجد إشارة إلى حقوق الإنسان في مواد اتفاقية باريس وفي هذا الإطار فإن حقوق الإنسان مذكورة في الديباجة التي توفر إرشادات حول كيفية تفسير الاتفاقية وأساسا لدعوة الدول إلى مراعاة حقوق الإنسان عند تنفيذ اتفاقية باريس في سياقاتها الوطنية، وهذا مهم لأن المناخ لم ينظر إليه لفترة طويلة على أنه قضية من قضايا حقوق الإنسان، كما أن الاعتراف بوضوح بالصلة أمر مهم للدعوة إلى السياسات والإجراءات التي تركز على الأشخاص بشأن المناخ.

واستخلاصا لما سبق، حيث يقع على عاتق الدول التزام إيجابي بحماية الأشخاص من الإضرار بحقوق الإنسان التي تسبب فيها أزمة المناخ، وبالتالي يجب عليها معالجة آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، وإن عدم اتخاذ تدابير مناسبة لمنع الضرر المستمر والمتوقع لحقوق الإنسان الناجم عن تغير المناخ، بما في ذلك من خلال الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، ينتهك هذا الالتزام، من الواضح في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن على الدول التزامات جوهرية بالحماية من انتهاك حقوق الإنسان بسبب تغير المناخ نتيجة لطبيعة التزاماتها بالحماية من الضرر البيئي بشكل عام.

الخاتمة

وتوصل الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

- 1- يعد مصطلح العدالة المناخية مصطلح حديث ولا يوجد تعريف جامع مانع وإنما يندرج تحت تعريف العدالة البيئية.
- 2- تعتبر العدالة المناخية تربطها علاقة وثيقة بين حقوق الإنسان وتغيرات المناخ وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان التي قد تتأثر من التغيرات المناخية، وعليه تعد العدالة المناخية أفضل وسيلة لتحقيق توزيع متساوي بين الدول في الأعباء والتكاليف سواء الدول المتقدمة أو الصناعية أما الدول الفقيرة هي أشد تضرراً من التغيرات المناخية التي تسبب بها دول الصناعة والمتقدمة في إنتاج واستخراج المواد الصلبة التي تضر على حقوق الإنسان.
- 3- كما أنه لا يوجد اتفاق دولي حتى الآن على كيفية تطبيق مبدأ التوزيع المنافع والأعباء المرتبطة بتغير المناخ بشكل عادل ومنصف لتحقيق العدالة المناخية وحقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات.

- 1- تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان في قضية العدالة المناخية وحماية أولئك الذين شردوا من آثار تغير المناخ، وكما من الضروري أن تتحمل الدول المتقدمة عبء أكبر من الفقيرة في التصدي لتغير المناخ
- 2- الحث على المزيد من الأبحاث والدراسات التي تتناول قضية العدالة المناخية من أجل إلقاء الضوء على هذه القضية ووضع التصورات والاقتراحات من أجل مبدأ العدالة المناخية على نحو يحقق أهدافه.
- 3- ضرورة توضيح الحقوق المتعلقة بالعدالة البيئية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعديل اتفاقيات تغير المناخ لتنص صراحة على مبدأ العدالة المناخية.

الهوامش

¹- Secretary-General, "The highest aspiration: a call to action for human rights", remarks www.un.org/sg/ made to the Human Rights Council on 24 February 2020 en/content/sg/statement/2020-02-24/secretary-generals-remarks-the-un-human-rights-council-%E2%80%9Cthe-highest-aspiration-call-action-for-human-rights-delivered-scroll-down-for-all-english.

²- قرار مجلس حقوق الإنسان 21/41، الفقرة الرابعة عشر من الديباجة.

³- حنان كمال أبو سكين مقاربات تحقيق العدالة المناخية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد الثامن، أكتوبر 2020، ص 141.

⁴- هشام محمد بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، يوليو 2022م، ص 349.

⁵- زكية بهلول، العدالة المناخية، مجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 28 سبتمبر 2017م، ص 367.

⁶- Climate Institute, Climate Justice Movements, http://www.climate.org/climatelab/Climate_Justice_Movements.

⁷- شكراني الحسين، العدالة المناخية، نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مجلة رؤى استراتيجية، ديسمبر 2012م، ص 100.

⁸-David Estrin: Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption (IBA), 2014.

⁹- حنان كمال أبو سكين مقاربات تحقيق العدالة المناخية، مرجع سابق، ص 175.

- 10 -Christopher B. Field et al., AR5 Climate Change 2014: Impacts, Adaptation & Vulnerability, Summary for Policymakers, 2014, p. 6.
- 11 -Kate Hodal, 'Most renewable energy companies' linked with claims of abuses in mines, The Guardian, 5 September 2019.
- 12 - هشام محمد بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص 351.
- 13 - عبد المسيح سمعان عبد المسيح، العدالة المناخية: بعداً جديداً للثقافة البيئية يوجب إدخاله في المناهج الدراسية، المؤتمر العلمي العشرون، الثقافة البيئية العلمية- آفاق- تحديات الجمعية المصرية للتربية العلمية، القاهرة، 2017 م، ص 35.
- 14-Zackary L. Stillings, «Human Rights and the New Reality of Climate Change: Adaptation's Limitations in Achieving Climate Justice», Michigan Journal of International Law, University of Michigan Law.
- 15 - يوضح إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية و اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية الصادرة عن منظمة العمل الدولية لعام 1989 رقم 169 الحقوق المحددة للشعوب الأصلية ويعرفها الإعلان في الديباجة: هي "احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافتها وممارساتها التقليدية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة للبيئة وفي حسن إدارتها".
- 16 - حنان كمال أبو سكين مقاربات تحقيق العدالة المناخية، مرجع سابق، ص 141.
- 17 - Issues.Org, Climate Justice And Equity, 8/01/2012. <http://www.globalissues.org/article/231/climate-justice-and-equity>.
- 18- تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: 1 وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، ج. مبادئ القانون العامة التي أقربها الأمم المتحدة، د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً. لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59. 2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.
- 19- أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، تصدر عن الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 38، نيويورك وجنيف عام 2022، ص 51، 52.
- 20 - أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، انكي للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2021، الطبعة الأولى 189.
- 21 - شكراني الحسين، العدالة المناخية، نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية. مجلة رؤى استراتيجية، مرجع سابق، ص 105.
- 22 -K. Bishop, Fairness in International Environmental Law: accommodation of The Concerns of Developing Countries in The Climate Change regime, Institute of Comparative Law, Montreal, Canada, 1999, P.73.
- 23 - محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 م، ص 159.
- 24 - أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 235.
- 25 - سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 م، ص 31، 32.
- 26 - سرحان سليمان، دراسة اقتصادية للتغيرات المناخية وآثارها على التنمية المستدامة في مصر، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، يونيو 2015 م، ص 15.
- 27 تعد هذه الآلية من أهم الآليات التي ينص عليها البروتوكول، إذ أن الغرض منها تقديم المساعدة إلى الدول النامية، من أجل تمكينها من تحقيق التنمية المستدامة، مع الإسهام في تحقيق أهداف الاتفاقية، كما أنها في الوقت نفسه تقوم بمساعدة الدول المتقدمة بخفض انبعاثاتها إلى الحد المقرر لها، فهذه الآلية تخدم كلاً من الدول النامية والمتقدمة على السواء، إذ أن الدول النامية ستستفيد من الاستثمارات الأجنبية، أما الشركات في الدول المتقدمة، فستتمكن من استغلال الانبعاثات الناجمة عن أنشطة هذه المشروعات للسهم في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات، محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص 369، وما بعدها.
- 28- كان هذا مجهداً بدأ قبل اتفاق باريس، في COP16، عملت مجموعة من الفاعلين في المجتمع المدني على إدراج حقوق الإنسان في مفاوضات المناخ في النهاية أحاطت اتفاقاً تكتاكون، <https://unfccc.int/resource/docs/2010/cop16/eng/07a01.pdf>، علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان وذكرت أيضاً احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أستريد بيونتناس ريناو، الرابطة المشتركة في أميركا اللاتينية للدفاع عن البيئة AIDA، مقابلة، أغسطس 2020، سيباستيان دويك، ندوة عبر الإنترنت حول العدالة المناخية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، النظر في الرابط، أنظمة التحدي، 16 مارس، 2020.

التظاهرات العراقية بعد عام 2003 وانعكاساتها على المجتمع

The iraqi demonstrations after 2003 and their repercussions on society

أ.د سراب جبار خورشيد

Pr Sarab Jabbar Khorsheed

الجامعة المستنصرية / مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية – بغداد- العراق

sarab_jabar@yahoo.co.uk

الملخص :

لقد تضمنت جميع دساتير البلدان في العالم نصوصاً تحمي حق التظاهر السلمي , و التي اعتبرتها من أهم الأساليب المتبعة من قبل الشعوب بغية دفع الأنظمة الموجودة على تحقيق أهداف الشعوب ومتطلباتها , كما قدمت جميع البلدان في العالم تعاوناً كبيراً في مجال حماية حق التعبير عن المطالب الشعبية من خلال إقرار العديد من القوانين الدولية التي تضمن حماية هذا الحق , و يعتبر العراق من أهم البلدان التي أقرت العديد من القوانين و اتخذت الكثير من الإجراءات التي تحمي حق المواطن العراقي في التعبير عن آرائه من خلال التظاهر السلمي ونبد العنف وعدم التعرض للممتلكات العامة و الخاصة .

الكلمات المفتاحية : تظاهرات ، العراق ، اثارها ، مجتمع

Abstract :

All the constitutions of the countries in the world have included texts that protect the right to peaceful demonstration, which they considered one of the most important methods used by the people in order to push the existing regimes to achieve the goals and requirements of the people, and all countries in the world provided great cooperation in the field of protecting the right to express popular demands from Through the adoption of many international laws that guarantee the protection of this right, and Iraq is considered one of the most important countries that have approved many laws and taken many measures that protect the right of the Iraqi citizen to express his views through peaceful demonstration, renunciation of violence, and non-interference with public and private property.

Keywords: demonstrations, Iraq, their effects, society

مقدمة

إن الطرق التي تتبع هذه الأيام في فكرة الضغط على الدول تتبع منهج معين و هو التظاهر السلمي الذي يعتبر أحد الأساسات التي تنص عليها أغلب الدساتير القانونية في العالم و ذلك بهدف تحقيق مطالب المتظاهرين سلباً , إذ أن أغلب الإعلانات و المواثيق والمعاهدات الدولية طالبت بوجود حق للتظاهر بشرط أن يكون سلمي , و من أبرز المعاهدات التي تضمنت موضوع التظاهر السلمي هو إقرار قرارات متعلقة بحقوق الإنسان صدرت في عام (1948) وأيضاً العهد الدولي المتخصص بالحقوق المدنية كانت أو السياسية و الذي صدر في عام (1966) متضمن السماح بقيام تظاهرات سلمية و عدم وجود أي نوع من القيود تفرض على الأشخاص المتظاهرين و لكن يجب أن يكون هناك مجموعة تدابير ضرورية من أجل بناء مجتمع ديمقراطي يكون فيه الأمن و السلامة هدفهم لحماية الآخرين و حقوقهم.

اهمية البحث :

تتجلى في طرح الأسباب التي دعت الشعب العراقي وخاصة الشباب منهم والطبقة الكادحة الفقيرة الى الخروج في تظاهرات منذ عام 2003 وإلى الآن ، والتي تعود بالدرجة الأولى إلى الأسباب الاقتصادية التي تعكس هشاشة الوضع المعيشي لهذه الفئة خاصة في ارتفاع نسبة الفقر والبطالة وانحدار الخدمات الصحية والتعليم والبلدية والنقل وعدم تشجيع القطاع الخاص لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الشباب العاطل عن العمل .

هدف البحث :

طرح فرشة مبسطة لإيضاح اهم التظاهرات التي خرج إليها الشعب العراقي والأسباب التي دعت إليها ، كونه سلوك مجتمعي الغرض منه تنبيه الحكومة ولفت أنظارها إلى ما يعانيه الشعب وتوفير الخدمات لهم وتحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات الشعب ومكافحة الفساد الذي تفشى في كل مفاصل الدولة المهمة.

اشكالية البحث :

وتمثل في طرح التساؤل الاتي وهو ما هي القوى التي مثلت المحرك الرئيسي للتظاهرات ، هل هم الشعب انفسهم أم بعضهم مدفعين من قوى خارجية أو داخلية لزعزعة الأمن في العراق . ومدى الحماية التي توفرها القوانين الوطنية و الدولية والدساتير ؟ .

منهج البحث

تمت الإجابة على الاشكالية المطروحة من خلال اتباع منهجية وصفية تحليلية لواقع التظاهرات السلمية و اثرها على المجتمع و بيان الحماية القانونية للتظاهر السلمي.

خطة البحث

تحدث في المبحث الأول من الدراسة عن التظاهر السلمي من خلال تعريفه (مطلب أول) و بيان شروطه و آلياته (مطلب ثاني)، أما في المبحث الثاني فجاء فيه الحديث عن التظاهرات التي حدثت بعد عام (2003) مطلب أول وبيان أثارها على المجتمع العراقي (مطلب ثاني).

المبحث الأول : التظاهر السلمي .

نص ميثاق الحقوق السياسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي أنه يحق لكل شخص في المجتمع أن يتجمع ضمن حدود التظاهر السلمي¹.

قامت الدولة العراقية بإصدار دستور نص على عدة قوانين تضمن عدم الإخلال بالنظام، الآداب ، حرية الاجتماع أو التظاهر السلمي ، إن المادة (38) من الدستور العراقي الصادر في عام (2005) نصت على تكفل الدولة بعدم القيام بأي تصرف يخل بالنظام المتعلق بالتظاهر السلمي ، و سنت التشريعات القانونية المتعلقة بحق المواطنين في التظاهر السلمي والتي لا تزال تعاني من ضعف في عدة جوانب² ، وللتظاهر شكلين السلمي و المسلح إذ أنه لا يمكن لأي سلطة في أية دولة أن تقوم بتلبية جميع مطالب أفراد المجتمع من دون وجود أشخاص معارضين لها الأمر الذي ينبج عن قيام الأشخاص بتظاهرات قد تحمل الطابع المسلح . إن الشارع يعتبر الوسيلة الأولى و الأكثر مناسبة للأفراد الذي يسعون إلى تأجيج بقية أفراد المجتمع ضد الدولة وأيضاً يساعد في إيصال الأصوات المختلفة للسلطة ، و إن حق حرية التظاهر السلمي كانت وما تزال واحدة من أكثر الأشياء او المشكلات التي يمكننا أخذها بعين الاعتبار حيث أنها أثقلت و أرهقت الحكومة و لا يختلف هذا الحق السلمي في التظاهر من بلد إلى آخر و إنما الاختلاف يكمن في طريقة تعامل الدولة مع هذا الحق و أيضاً لا يمكننا نسيان عامل آخر يؤثر على طريقة تعامل الدولة مع المتظاهرين ألا و هي الطريقة التي يتخذها الأفراد في ممارستها لهذا الحق³.

المطلب الأول: تعريف التظاهر السلمي

قام مجموعة من المفكرين بتقديم عدة تعاريف للتظاهر السلمي من حيث المعنى والمبنى فقد اتجه الأشخاص الذين يناصرون التظاهر إلى تعريفه على أنه أحد أنواع الحرية التي تظهر في حق الإنسان في التجمع السلمي و ذلك لأن التظاهر لا يحدث إلا عن طريق تجمع الأفراد مع بعضهم البعض و لذلك هو صورة عن الاجتماع السلمي⁴. يعتبر التظاهر حق من حقوق الإنسان الأساسية التي تقرها الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، فإذا كان التظاهر يعتبر حق فردياً فهو يمارس بطريقة شرعية و من هنا يمكننا تعريفه على أن واحد من الحقوق الأساسية للإنسان إذ إنه يمارس بصورة ثابتة أو متنقلة عن طريق تجمع مقصود لعدة أشخاص في مكان عام و بصورة وقتية ولكنه يخضع لحماية السلطة الحاكمة و قد يتضمن بعض المظاهرات المناهضة له ، من خلال التعريف السابق للتظاهر نجد بأنه يتمتع بخاصيتين هما : عمومية المكان و توقيت الممارسة ، بما معناه أن التظاهر يجب أن يحدث في مكان عام أو طريق عام ومن الأفضل أن يكون بشكل وقتي أي أن يتم تحديد ساعات معينة من أجل القيام به .

كما يعتبر حق التظاهر نوع من أنواع حرية الرأي و التعبير عنه ، و يوجد تعريف آخر للتظاهر على أنه حق من الحقوق التي يعبر الأفراد من خلاله على حريتهم و يبدون رأيهم في المجتمع و هذا التعريف تم الاستناد عليه من وثيقة العهد الدولية التي تعنى بحقوق الأفراد التي وردت في المادة (19) و منه حق التظاهر و عرف التظاهر من خلال أنصار هذا الرأي على أنه من أهم الحقوق الممنوحة للإنسان و التي يستطيع من خلاله إظهار ما يدور في فكره بشكل سلمي ومتفق مع الأسس و المبادئ القانونية بعيداً عن أي مخالفة قانونية أو تصرف مخل بالآداب ، لكن الأشخاص الذين اعتمدوا هذا المفهوم للتظاهر لم ينتهوا إلى أمر هام و الذي هو ضرورة صيانة القوانين في المجتمع و الالتزام بها والصادرة عن السلطات التشريعية و التنفيذية و تتدخل السلطة التنفيذية في اصدر القوانين الخاصة بالتظاهر يجعل التظاهر مقيداً بشكل كبير وفق القوانين التي تخص حالات الطوارئ⁵.

وتتباين الدول في تقديمها تعريف خاص للتظاهر وذلك حسب النظام السياسي الموجود فيها و تفسير الدولة لحقوق الانسان وإعطاء إيديولوجية خاصة بها تميزها عن باقي الدول , فالعراق أصدر قوانين و تشريعات عديدة تطرقت إلى تعريف التظاهر , ففي عام 1958 صدر القانون رقم (115) الخاص بالتظاهر وقدم مفهوماً للتظاهر على انه تجمع كبير و منظم للأفراد في الأماكن العامة . واعتبر التعبير عن الرأي بطريقة التظاهر السلمي في العراق أحد الحقوق وفق القوانين التي أكدت عليها الدساتير العراقية المحدثه , حيث جاء في المادة (26) من الدستور العراقي لعام 1970 بأن الدستور يضمن للأفراد حرية التظاهر السلمي و إبداء الرأي والكتابة في الصحف و المجلات وكذلك إيجاد تكتلات سياسية وغيرها من تجمعات نقابية و جمعيات خاصة التي من الممكن تشكيلها وفق الدستور و القانون العراقي التي وفر الاسباب اللازمة لممارسة المواطن العراقي حقوقه وفق الحريات القانونية , فالسلطة العراقية المتمثلة بالائتلاف المؤقت و الذي حل فيها بعد , لم تعطي مفهوماً معيناً للتظاهر بل اكتفت بتقديم الاساليب المنظمة له و تبيان أحكامه , في حين عرفت القوانين في اقليم كردستان العراق التظاهر بموجب القانون رقم (11) لعام 2010 على أنه تجمع للأفراد يكون بأدق التنظيم إلى حد ما يكون إما تجمع أو مسير في الطرق و الساحات العامة لمدة محددة من الزمن , و تكون الغاية من هذا التجمع إثارة الرأي العام و دفعه نحو التوحد على تحقيق منفعة للمجتمع ككل ⁶.

المطلب الثاني : شروط التظاهر السلمي

- 1- لكي يصبح التظاهر السلمي مشروعاً و معبراً عن الحرية في أي مجتمع يجب أن تتحقق فيه العديد من الشروط و هي:
1- تتشكل المظاهرة من اجتماع العديد من الأفراد مع بعضهم البعض في مكان يتفقون عليه , و لم يحدد القانون في أغلب الدول أقل عدد في أي تجمع و الذي من الممكن اعتباره مظاهرة , كما هو الحال في العراق لكن اشترط لقيام المظاهرة تبيان الحد الأعلى الذي من الممكن أن تحتويه المظاهرة من أشخاص . و بما أن المواضيع التي خرج المتظاهرون من أجل تحقيقها تختلف من مظاهرة لأخرى فقد ترك تبيان صلاحية القاضي و العدد المسموح له في كل تظاهرة حسب نوع المطالب التي يطالبون بها, فالمظاهرات ذات المطالب السياسية يكون عدد متظاهرين أكبر من تلك التي تكون مطالبها اقتصادية ⁷.
- 2- وضعت القوانين شرطاً مهماً لممارسة حق التظاهر ألا و هو قيام المظاهرة في مكان عام أو ملكية عامة إذ أن التظاهر بهذه الحالة يكسب صفة العمومية , و تكمن العبرة أو المعنى من العمومية الموجودة في التظاهر بترك الطرق مفتوحة لمرور المواصلات والأفراد في جميع الأوقات و قد يغلق الشارع في بعض الأحيان بهدف إثارة المشاكل أكثر و تأجيج الأفراد ضد الدولة و لكن عند الانتهاء من التظاهر يتم فتح الطريق مرة آخر لكي يبقى التظاهر محافظ على صفته العمومية .
- 3- إن ملكية الشارع تعود للدولة , و عندما تخرج المظاهرة عن الشروط المعروفة للتظاهر حيث قد يكون لها صفات أخرى و ذلك يتم عند حدوثها في طريق يدعي الأفراد ملكيته الخاصة لهم و هنا تكون صفة العمومية هي الغالبة على التظاهر و يسمح للأفراد و السيارات بالمرور .
- 4- إن الجامعات تعتبر منبع للعلم و الثقافة و مركز إشعاع حضاري يستفيد منه الأجيال حيث تزدهر فيه العقول و تعلق قدرة الأفراد على الإبداع الفكري و لكنها في نفس الوقت تعتبر مكاناً جيداً لقيام التظاهرات إذ أنه يوجد هناك أفراد بالرغم من ثقافتهم العالية و وصولهم إلى أعلى مستويات العلم إلا أنهم مستعدين للقيام بالتظاهرات ⁸.

المطلب الثالث: الإطار القانوني لحق التظاهر في العراق

إن التعبير عن الرأي، الاجتماع، أو التظاهر السلمي يعتبر مظلة كبيرة يندرج تحتها باقي الحريات في أبعادها صورها، وقد نص الدستور العراقي في الفصل الرابع والذي حمل عنوان حرية التظاهر، حيث جاء في المادة العاشرة أن من حق المواطنين التظاهر بشكل سلمي وذلك للتعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم التي يضمنها لهم القانون ولكن وفق شروط محددة إذ لا يجوز أن تقوم مظاهرة قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد العاشرة ليلاً. ونصت المادة (38) في الدستور العراقي الصادر عام (2005) أن من حق المواطنين التظاهر على شكل جماعات وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من رئيس الوحدة الإدارية بخمسة أيام على الأقل ويتضمن الإذن موضوع الاجتماع، الغرض منه، زمانه، مكانه، و أيضاً أسماء أعضاء اللجنة المنظمة له⁹.

إن لجنة التظاهر تتضمن رئيس وعضوين تكون أسماؤهم مثبتة في طلب الإذن وهذه اللجنة تكون هي المسؤولة بشكل رئيسي عن عملية تنظيم التظاهرات، والوفاء بالالتزامات المفروضة على المتظاهرين بالإضافة إلى القيام بعملية تنسيق مع الجهات المختصة من أجل القيام بالتظاهرات.

و في حال تم رفض طلب اللجنة المنظمة للتظاهر من قبل رئيس الوحدة الإدارية فهنا يحق لرئيس اللجنة أن يقوم بتقديم طلب للمحكمة العليا الدستورية العراقية من أجل الاستعجال في الحصول على موافقة للقيام بالتظاهر، ومن الإجراءات التي يتم اتخاذها في حال تم رفض الطلب المقدم من أجل القيام بالتظاهر فإن اللجنة المنظمة للتظاهر يمكنها التبليغ عن هذا الرفض بمدة أقصاها (24) ساعة من أجل التبليغ بالطرق المحددة قانونياً. إن قانون تنظيم المظاهرات في العراق رقم (11) و الصادر سنة (2010) قد عرف المظاهرة على أنها تجمع لعدد من الناس يتم تسيرهم بشكل منظم و سلمي في الشوارع و الميادين العامة وذلك بهدف الوصول إلى رأي واحد يجتمع عليه أغلب المتظاهرين بهدف تحقيق غرض معين من هذا التظاهر، و نص القانون على منع وجود أي نوع من التظاهرات المحرصة ضد فئة معينة سواء أكانت دينية، قومية أو أي فئة أخرى، ناقش هذا القانون حالة إذا كانت هذه التظاهرات ذات نطاق إقليمي ففي هذه الحالة تمت إعطاء الصلاحية لوزير الداخلية المسؤول عن هذا الإقليم وفي حال كانت هذه التظاهرة عمومية و غير مرتبطة بمكان محدد فهنا تم إعطاء الصلاحية لرئيس الوحدة الإدارية التي قام بتنظيم المظاهرة.¹⁰

إن الفقرة الثالثة من الدستور العراقي الصادر عام (2005) نصت على أنه في حال كانت المظاهرة سلمية فيجب أن تكون خالية بشكل كامل من أعمال العنف و يمنع فيها رفع أي نوع من أنواع الشعارات التي قد تحرض على العنف والتمييز، و يحق لجميع المواطنين في العراق تنظيم مظاهرات سلمية و بشكل قانوني وذلك بعد الحصول على موافقة من السلطة في الدولة و يتشترط في قيام أية مظاهرة كانت سلمية أم مسلحة وجود أجهزة الشرطة و التي مهمتها حماية المتظاهرين و ذلك تحسباً لمنع حصول أية أضرار بالأشخاص الآخرين أو بالأموال العامة في حال تم خروج المظاهرة عن الأهداف التي وضعتها في الطلب الذي قدم للجنة و تمت الموافقة عليها، و يتحمل المسببين للأضرار الناجمة عن ذلك و يتم حينها أخذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقهم و ذلك وفقاً للقانون العراقي السائد في البلاد و التي يخضع له كل الأنظمة في الدولة.¹¹

كما ذكرنا سابقاً في حال خروج المظاهرة عن أهدافها و مطالب المتظاهرين و تحت راية المظاهرة السلمية فإنه يتم مخالفة كل شخص يقوم بمخالفة الشروط المنصوص عليها من أجل قيام المظاهرة بعقوبة الحبس بمدة لا تتعدى الشهر أو بغرامة مالية معينة ومن الممكن أن تتم معاقبة المخالفين بكل من العقوبات التي تم ذكرها. و يسمح لأجهزة الشرطة في الشارع و

التي هدفها الأساسي حماية المتظاهرين باستخدام العنف ضد المتظاهرين في حال قيام المتظاهرين بأعمال الشغب ضدهم بما معناه إذا قامت مجموعة من المتظاهرين بإطلاق الرصاص على الشرطة فيكون رد الشرطة بالسلاح أيضاً . من جهة أخرى يتوجب على الحكومة الالتزام بدفع تعويض للأشخاص الذين يتضررون من جراء الأضرار التي تنجم عن قيام أجهزة الشرطة بتجاوز حدود واجباتها التي يتم تكليفها بها¹².

تعتبر المحكمة الاتحادية العليا في العراق الحامي الأساسي و الشرعي لحقوق المتظاهرين في القيام بمظاهرات سلمية إذ أنه تم تشكيل هذه المحكمة وفقاً لقانون (30) لعام (2005) الذي أقر بمجموعة من النظم أكدت على حرية التظاهر السلمي . وتعد السلطة التنفيذية في العراق من أكثر السلطات في العراق صلاحية و لها تأثير كبير على الحريات العامة و ذلك يعود إلى طبيعة وظيفتها و بما لديها من إمكانيات من الممكن أن تصل إلى الأفراد في جوانب مختلفة من حرياتهم و من أهم هذه الحريات هي حرية التظاهر، و يحق للسلطة التنفيذية أن تمنع قيام التظاهرات بالإضافة إلى إصدار أوامر بتفريق المظاهرات و ذلك بعد قيامها¹³.

على الرغم من أن التظاهر يعتبر من أهم الحقوق في العراق إلا أنه في أغلب الأحيان قد شهد الكثير من الانتهاكات على الصعيدين الواقعي و العملي إذ أن الحكومة قامت بتقليل حق المتظاهرين في منحهم حرية التجمع و ذلك من خلال فرض مجموعة من الشروط أولها الحصول على إذن بشكل مقدم من وزارة الداخلية التي كان دائماً ردها على هذه الطلبات بالرفض، ففي الشهر الثامن من عام (2013) قامت أجهزة الأمن بالقيام بضرب المتظاهرين و إطلاق النار عليهم في مدينتي بغداد و الناصرية بينما كان هدف المتظاهرين هو الاحتجاج على موضوع تفشي الفساد حيث أنه تم اعتقال مجموعة من الأشخاص ، و في شهر تشرين الثاني من العام نفسه قامت أيضاً أجهزة الأمن بإلقاء القبض على مئات الأشخاص و ذلك دون إعطاء أي تصريح عن سبب الاعتقال الأمر الذي أثار غضب الشارع العراقي و لفت نظر المنظمات المعنية بحقوق الإنسان و تم حجز هؤلاء الأشخاص لمدة غير محددة و سمي هذا الاعتقال بالاحتجاز الاستباقي¹⁴.

كان الرد عنيف من قبل الشارع على ما قامت به أجهزة الأمن بأمر من الدولة العراقية التي لم تقم بأي إجراء حاسبت فيه المسؤولين عن الاستخدام المفرط للقوة و العنف ضد المتظاهرين ، إذ أن حجة الحكومة كانت أنه تم في ذلك التظاهر اختراق من قبل مجموعة أشخاص سميت بالعناصر الإرهابية لتلك الساحات فهنا قامت أجهزة الأمن باعتقال المشتبه بهم وتحويلهم إلى القضاء العراقي حيث يتم التحقيق معهم و من يتم إثبات تورطه أو إثبات تهمة الإرهاب عليه يتم إصدار أحكام قاسية عليه منها الإعدام و من يثبت براءته يتم إطلاق سراحه . إن أحكام الإعدام التي تصدر على الأشخاص المتورطين بأعمال إرهابية تعتبر أحكام خارجة عن القانون و من دون اللجوء إلى المحاكمات بشكل مباشر أو عشوائي و تعد من أكبر الجرائم التي يتم ارتكابها ضد الإنسانية حتى و إن كانت على الصعيد الوطني، و من هنا يمكننا القول بأنه يوجد هناك نوع من الفراغ التشريعي في تنظيم عملية التظاهر السلمي و أن الأوامر التي تصدرها السلطة العراقية عرضة للتجاوزات إما بإلغائها أو إيقاف العمل بها إذ أن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت غطاء التظاهر السلمي تدخل في عداد الجرائم ضد الإنسانية لأن الاعتداء على المدنيين يعتبر من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون¹⁵.

المبحث الثاني : التظاهرات التي حدثت بعد عام (2003) واثارها على المجتمع

أن مفهوم الحرية يعتبر من أكثر المفاهيم التي تم استخدامها في العالم و لكنها في نفس الوقت تعتبر من أكثر المصطلحات غموض و تناقض لذلك نجد أنه يوجد هناك تعريفات متعددة الجوانب في كل زمان و مكان إذ أن تعريف الحرية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفعاليات المتعلقة بالتاريخ الإنساني . إن أغلب المظاهرات التي خرجت في العراق حملت ميزة أنها لم تحقق أي هدف من الأهداف التي قامت من أجلها¹⁶.

المطلب الأول : التظاهرات التي حدثت بعد عام (2003)

في عام (2003) أصبحت المظاهرات واحدة من الفعاليات المتكررة الحدوث كل فترة زمنية , ففي (28 نيسان عام 2003) التاريخ الذي يلي دخول قوات الاحتلال الأمريكي للعراق , تم العثور على مجموعة من الأشخاص متجمعين في مدينة الفلوجة إذ كان الأهالي معترضين بشكل كبير على هذا الوجود الأمريكي من العراق و بحسب عدة روايات من أشخاص كانوا موجودون في تلك المنطقة فقد قامت قوات الاحتلال الأمريكي بإطلاق النار على المتظاهرين الذي قاموا بالتجمع بشكل سلمي الأمر الذي أدى إلى مقتل ما يقارب (20) شخص و جرح (70) آخرين , في شهر آب من العام نفسه (2003) , قام آلاف العراقيين بالاجتماع في مدينة الصدر في بغداد و ذلك بعد صلاة الجمعة بهدف الاحتجاج على مقتل شخص عراقي في أحد التظاهرات و كان رد قوات الاحتلال الأمريكي بإطلاق النار على المتظاهرين¹⁷.

وفي الخامس من شهر شباط لعام (2011) و تحديداً في منطقة الحسينية الواقعة شرق العاصمة بغداد قام العراقيون بالاحتشاد في تجمعات كبيرة من أجل تحسين الواقع الخدمي المدني الذي عانى منه أهالي تلك المنطقة لفترة زمنية طويلة , و في السادس من الشهر نفسه عام (2010) قام ما يقارب (1500) شخص بالتظاهر في مدينة البصرة و كانت مطالبهم تتمحور حول إقالة المحافظ انذاك و من الأمور التي طالبوا بها أيضاً توفير خدمات أكثر و مكافحة الفساد الإداري و المالي و العمل على توفير فرص جديدة للشباب من أجل منعهم من السفر خارج البلاد , و بنفس الوقت التأكيد على احترام حقوق الإنسان , وفي الخامس من شهر شباط عام (2011) انطلقت مظاهرتين في منطقتين مختلفتين في العراق , ففي قضاء الحمزة و الذي يقع جنوب مدينة الديوانية الجنوبية التي تبعد مسافة (180) كيلو متر عن العاصمة بغداد حاملة نفس المطالب التي طالبت فيه المظاهرة التي قامت في الخامس من شهر شباط عام (2010)¹⁸.

وفي نفس الوقت قامت مظاهرة ثانية في منطقة الحسينية في بغداد حيث كان الواقع الخدمي المتردي هو أحد أكبر المطالب التي نادى بها المتظاهرين من أجل تحسينه حيث تجمع ما يقارب (1000) شخص وسط أكوام القمامة و برك المياه الراكدة للتعبير عن أوضاعهم المعيشية السيئة . كما خرجت شوارع مدن كل من الموصل , الأنبار , ديالى , والعمارة بتظاهرات في السابع من شهر شباط عام (2011) كان مجموع الأشخاص المحتشدين (5000) شخص منهم مثقفين , شبوخ و وجهاء عشائر من طلباتهم كان تحسين الواقع المعيشي- غير المقبول وغير الصحي وغير لائق في البلاد . إن مظاهرات الربيع العراقي انطلقت في (25) شباط عام (2011) حيث قام المتظاهرون وقتها باقتحام الدوائر الدولية في الموصل , البصرة و قاموا بالسيطرة على المجلس البلدي الموجود في مدينة الحويجة , في مناطق أخرى من العراق قام المتظاهرون بإزالة الكتل الصخرية العملاقة التي تم وضعها و كانت قد أغلقت جسر- الجمهورية الذي يؤدي إلى المنطقة

الخضراء في الضفة المقابلة لنهر دجلة مكان وجود السفارتان الأمريكية و البريطانية حيث قوبلت هذه المظاهرات بنيران الأجهزة الأمنية وكانت حصيلة هذه الاشتباكات هي (20) قتيل و مئات الجرحى ¹⁹.

و في (25 كانون الأول عام 2012) قام مجموعة من الشباب العراقيين بتنظيم مظاهرات حاشدة في ست محافظات عراقية مختلفة و بقيت هذه المظاهرات مستمرة لأكثر من عام و كان الهدف من هذا الاحتشاد هو توضيح تصرف الحكومة معهم إذ أنها لم تصغي لطلباتهم و همشت دورهم فكانت حصيلة هذه التظاهرة هي مئات الجرحى و عدد من القتلى . تعتبر هذه المظاهرة من أبرز المظاهرات التي حدثت بعد عام (2003) و تعتبر من المظاهرات السلمية ولكن الحكومة العراقية اتهمتها بالإرهاب ²⁰.

و في التاسع والعاشر من شهر نيسان عام (2013) قامت القوات العراقية باقتحام الساحة التي كان المتظاهرون يحتشدون بها بهدف فض هذا التظاهر و الحد من أعمال الشعب التي كانت تحدث و كان حصيلة هذا التدخل هو (50) قتيل . في العاشر من حزيران من العام نفسه خرجت في محافظة النجف مظاهرات كبيرة مطالبة بخفض أسعار مولدات الطاقة الكهربائية , بالإضافة إلى وجود مطالب تضمنت استبدال مديري الدوائر التي كان الفساد متعشش فيها . في عام (2016) و في فترة الصيف تحديداً تجمع عدد كبير من الأشخاص كانوا من أنصار مقتدى الصدر في العاصمة بغداد داعين إلى تنفيذ إصلاحات من شأنها وضع حد للفساد في البلاد و قام المتظاهرون بتهديد الحكومة بأنهم سوف يقومون بتصعيد الأمور في حال عدم الاستجابة إلى مطالبهم . في (13 شباط عام 2017) قام التيار الداعم لحزب مقتدى الصدر بتنظيم مظاهرة حملت شعار السلمية تضمنت آلاف العراقيين من مختلف المحافظات مطالبين بتعديل قانون الانتخابات الذي نص على محاصصة سياسية و كان التجمع في ساحة التحرير في بغداد الأمر الذي شكل خطراً كبيراً للحكومة العراقية التي قامت بإصدار أوامر حملت الطابع العسكري لإنهاء هذه المظاهرة ²¹.

إن المظاهرات التي حدثت في محافظات الجنوب استمرت أكثر من اسبوعين عدت الأكثر شراسة، و ذلك لأن الجماهير قاموا لأول مرة بمهاجمة مقر الأحزاب في الجنوب و قاموا بحرق الرموز السياسية الأمر الذي تطلب التدخل الفوري من الحكومة العراقية لإنهاء هذه التظاهرات حيث بلغ التوتر ذروته بعد مقتل (20) متظاهر و جرح أكثر من (150) شخص، إن نتائج أغلب المظاهرات التي قمنا بذكرها كانت نتائج سلبية و ذلك يعود إلى القبضة الحديدية التي كانت تتمتع بها الحكومة مترافقة مع الدعم الأمريكي لها ، بالإضافة إلى عدم وجود إرادة حقيقية من الشعب العراقي للخروج من الأزمة التي كان بها , لكن الشعب العراقي يأمل يوماً من الأيام أن تحصد هذه المظاهرات النتائج التي كانت تقوم من أجلها و تقود إلى بناء دولة يسودها التوزيع العادل للثروات ²².

إن التظاهرات التي حدثت بشكل عفوي و من دون أية تخطيط كان له أثر و لكن ليس بالكبير حيث إنها من غير الممكن أن لهذه المظاهرات أن تقوم بإزاحة النظام السياسي الموجود في العراق و إقالة قائد من القادة السياسيين و تعتبر هذه المظاهرات عفوياً لا تلاقي أي نوع من الاحترام و ذلك بسبب ضعف هذه المظاهرات و عدم وجود إرادة من الشعب المتظاهر من أجل تحقيق المطالب التي قامت المظاهرات من أجلها . هناك مجموعة من المبادئ تم إدراجها تحت عنوان الإجراءات التي من المفروض اتباعها بهدف السيطرة على التظاهرات و هي كالتالي :

أولاً: إنذار المتظاهرين باستخدام مكبرات الصوت, و ثلاث مرات متتالية بضرورة التفرق وإنهاء المظاهرة.

ثانياً: في حالة عدم استجابة المتظاهرين تتبع الإجراءات التالية:

أ. استخدام خراطيم المياه لتفريق المتظاهرين.

ب. التهديد باستخدام العصي والهاويات في حالة عدم جدوى المياه.

- ج. استخدام قنابل الدخان والصوت.
- د. استخدام قنابل الغاز المسيلة للدموع.
- ثالثاً: عند استحالة فض المظاهرة بالوسائل أعلاه تلجأ قوات الأمن الى الإجراءات التالية:
- أ. إطلاق الرصاص المطاطي فوق المتظاهرين.
- ب. يجب توجيه الرصاص المطاطي إلى المنطقة أسفل الحزام حتى القدمين، ويمنع إطلاق الرصاص المطاطي على المنطقة من اعلي الصدر إلى الرأس.
- ج. يمنع اللجوء إلى استخدام الرصاص الحي إلا بأمر صادر من القائد الميداني المسؤول عن توفير الأمن للمتظاهرين، ويلتزم قبل إصدار الأمر بالتشاور مع رئيس الوحدة الإدارية.
- د. لا يباح لرجال الأمن استخدام الرصاص الحي إلا اذا استخدم المتظاهرون الأسلحة النارية، وأدى ذلك إلى إصابة احد رجال الأمن، الأمر الذي تتوافر معه حالة الدفاع الشرعي". إن إنشاء هيئة وطنية من رجال الدولة من مفكرين ومثقفين تسمى بالهيئة الوطنية لمعالجة الأزمات الناشئة عن التظاهر السلمي مهمتها تتلخص في التوصل إلى حلول ناجحة لتلبية مطالب المتظاهرين⁽²³⁾.
- تعتبر التجمعات أو ما يمكن تسميتها بالتكتلات التي يقوم بها المتظاهرون السبب الرئيسي- في شعور المتظاهرين بالخذلان كونها قليلة العدد و ضعيفة الإمكانيات الأمر الذي أدى إلى شعور الإحباط لدى المتظاهرين .

المطلب الثاني : أثارها على المجتمع العراقي

إن الفترة الممتدة بين (2011- 2019) تميزت بوجود جيل شباني حمل سمات العقلانية و الفهم الواضح لوسائل الديمقراطية , حيث أن هذا الجيل قام بتظاهرات عديدة في مدن عراقية مختلفة للتعبير عن مطالبه و التي كان منها إعداد وسائل جديدة لعلاج الفساد و الانحراف التي كانت موجودة في تلك الفترة يمارس على الأفراد والمجتمع و راهنو في نفس الوقت على عنصر الشباب غير المنتمي لأي حزب من الأحزاب التي كانت موجودة حينها مستعملين أساليب جديدة تمثلت بالعفوية كون العوامل التقليدية , الحزبية , و القومية لم تلبي مطالبهم , لكن العفوية التي وجدت في هذه التظاهرات أثرت بشكل سلبي على المتظاهرين إذ أنه لم يكن هناك محل للتفاوض مع المتظاهرين من قبل الدولة كون هذه التظاهرات لم يرأسها شخص واحد , و من هنا نجد أن المبادرات التي قامت بها الحكومة العراقية بغرض تهدئة لم تلاقي النجاح المطلوب²³.

أن هذه المظاهرات كان فيها نوع من الاتحاد في المذهبية والقومية لأغلب المتظاهرين , وفي ظل هذه التظاهرات العفوية التي كانت شعاراتها الكرامة , العمل , السكن , الصحة , التعليم , الأمن و القضاء و التي كلها تعتبر من الأساسات التي قام عليها المجتمع العراقي وأثرت بشكل كبير عليه²⁴.

إن أغلب الفئات التي شاركت في التظاهرات كان الفئات الكادحة و الفقيرة و فئة الشباب العاطلين عن العمل والمهمشين اجتماعياً و التي امتازت بالحماس الثوري و فاعليتها الجماهيرية في القدرة على الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي حيث أنه كان لها دور كبير في مساعدة الفئة الشبابية على التجمع و القيام بالتظاهرات , قام العنصر- الشباني بإطلاق صيحات وشعارات حملت أهداف تخدم مصلحة الشعب العراقي بشكل عام من دون تخصيص لأي مصلحة فردية لأي شخص كان عادي أم سياسي إذ أن المتظاهرين قاموا بحشد أعداد كبيرة من الناس عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي و لقنوم الأفكار التي كانت المظاهرات تنادي بها و دعوهم إلى النزول إلى الشارع من أجل المطالبة بهذه

الحقوق ، و لكن كما كان لوسائل التواصل فائدة في مساعدة المتظاهرين كان لها آثار سلبية أيضاً هكذا اعتبرها المتظاهرين إذ أنها ساعدت الأجهزة الأمنية في الدولة العراقية على الوصول بشكل سريع و مباشر للأفراد الذين كان يكتبون شعارات و أفكار تعاكس السياسة التي كانت تتبعها الدولة العراقية فتم إلقاء القبض على عدد من الأفراد و هذا الأمر أجج مواقف المتظاهرين و عزز ثقتهم بأنفسهم و إصرارهم على المطالب التي كانوا ينادوا بها و منها إطلاق سراح الأشخاص المعتقلين ، و لكن في بعض الأحيان كان همة هؤلاء المتظاهرين تخف بسبب وسائل التهريب التي كانت تتبعها الدولة العراقية و تدفعهم إلى التراجع عن مبادئهم و أثرت على المتظاهرين إذ أنها ساعدت على تقليص عدد المتظاهرين و جمعهم في تجمعات صغيرة منتمين إلى أحزاب تقليدية منها الأحزاب اليسارية ، الليبرالية ، والقومية و تشبعت تركيز المتظاهرين بإلهائهم بمواضيع متعلقة بالعدالة الاجتماعية ، الثروة و السلطة²⁵.

إن المظاهرات التي حملت الطابع السلمي قامت بالانخراط بشكل كبير في الأفكار التي نادت برفض فكرة العنف بشكل قطعي و خاصة مع القوات الأمنية التي كانت تحاول قمع هذه التظاهرات و سميت هذه التظاهرات بالتظاهرات السلمية كون الأشخاص الذين يقومون بها هم من الأشخاص ذوي المستوى التعليمي العالي حيث أنهم في أغلب المظاهرات التي كانوا يقومون بها كانوا يركزون على قانونية تظاهراتهم على الرغم من عدم حصولهم على الموافقة من وزارة الداخلية . و نلاحظ أنه في أغلب التظاهرات التي كانت قائمة في العراق أن الحالة الاقتصادية كان المحرك الأساسي لفئات الشعب كونها تعكس وضع عشوائيات السكن و الأسواق غير المنتظمة و التحديات المختلفة التي واجهت الشعب من نسب البطالة العالية و المنتشرة بين الشباب إلى الفقر و انعدام الخدمات الصحية ، التعليمية ، والبلدية²⁶.

في بعض الأحيان فشلت الحكومة في قمع هذه التظاهرات على الرغم من استخدام مختلف الطرق من قبل رجال الشرطة و رجال مكافحة الإرهاب و بعد هذا الفشل الذريع قامت الحكومة بسلوك منحى التفاوض و الحوار في محاولة منها للحوار مع المتظاهرين و إقناعهم بأنها سوف تستجيب لطلباتهم ، و كان العامل الذي دفع الدولة للتسك بمواقفها هو عدم اشتراك رجال الدين و المشاهير من فنانين و إعلاميين بشكل علني في هذه المظاهرات حيث أنهم أخذوا موقف الحياد و اكتفوا بأمرين هما التأييد الخطابي و الإسناد المعنوي . وكانت أعمار الشباب الذين قاموا في هذه التظاهرات تتراوح بين (16 - 28) حيث أنهم بدأوا في مجموعات صغيرة في الأحياء التي كانوا يقطنونها من ثم تحولت هذه التجمعات إلى حراك شعبي كبير خرج إلى الشارع تمثل في إقامة حواجز ، قطع الطرق ، حرق إطارات مستعملة من ثم مواجهات حادة مع الأجهزة الأمنية و لكن المتظاهرين لم يقوموا بأية أعمال تخريبية مثل تحطيم المحلات التجارية أو المؤسسات الرسمية و لم يكن هناك أي ذكر للسرقة خلال تلك التظاهرات ، وكان المتظاهرون يقومون بتجنب الظهور على كاميرات المراقبة في الشوارع حيث أنها ساعدت القوات الأمنية في معرفة الأشخاص بشكل دقيق و القيام بدراسات و أبحاث ساعدتهم على تحديد مواقعهم و إلقاء القبض عليهم²⁷.

من نقاط الضعف التي كانت موجودة في التظاهرات الاحتجاجية هي عدم قيام المتظاهرين باختيار الأماكن المناسبة من أجل التجمع مثل ساحة التحرير في العاصمة بغداد و لم يختاروا مناطق تحمل ميزات خاصة مثل طابع سياسي ، ديني أو اجتماعي الأمر الذي صنف هذه التظاهرات في خانة إثارة الفوضى و تحدي قوانين الدولة . باعتبار أن أغلب مطالب المتظاهرين كانت متعلقة في الوضع الاقتصادي للبلاد ، مكافحة الفساد ، منع الشباب من حقوقهم في الاستفادة من الثروات الوطنية لبلدهم ، و عدم استجابة الدولة لهم والإصغاء للأصوات المتعالية فقد حملت هذه التظاهرات شعار أساسي و هو " نازل أخذ حقنا " حيث أن الوضع الاجتماعي والاقتصادي كان أول المطالب للمتظاهرين و أيضاً الظلم

الذي كان يتعرض له المواطنين بسبب فساد الطبقة السياسية , و انعدام شعور الأمان لدى المواطنين بسبب عدم قدرة الدولة على القيام بتقديم الحماية لمواطنيها²⁸.

وإن التظاهرات التي حدثت في عام (2019) كانت من أهم التظاهرات التي أثرت على قرارات الدولة التي كانت تريد هدم العشوائيات من بيوت و أسواق بحجة توفير حياة أفضل لسكانها و مالكيها , و إن الوسائل التي لجأت إليها الدولة للقيام بهذه الأمور أججت مواقف المتظاهرين و دفعهم إلى استخدام العنف في التظاهرات .

كان لتدهور الوضع الاقتصادي في العراق و ضعف القدرة الشرائية عند المواطنين الأثر الكبير في تحريض الشباب من ذوي الفئات العمرية الصغيرة على سبيل المثال الشباب أصحاب (18) عاماً على القيام بالاحتجاج في الساحات العامة الأمر الذي رفع مستوى الجريمة و زاد عدد الضحايا , في هذه الحالة لجأت الدولة إلى التظاهر بالاستجابة للمطالب المطروحة أمامها من قبل المتظاهرين من أجل امتصاص غضب الشعب و تهدئة الشارع و إيقاف الاحتجاجات و لكن المتظاهرين الشباب لم يقتنعوا بهذه الوعود كون الحكومة لم تكن قد وفّت بوعود سابقة قد قطعها²⁹.

وصل صوت المتظاهرين في العراق إلى المنظمات الأممية , الدولية , المحلية و المفوضات المستقلة التي نادت و بشكل سريع و مباشر بقيام الحكومة بمجموعة من الإصلاحات الحقيقية من أجل وجود تغيير حكومي كلي , إطلاق سراح جميع الأشخاص المعتقلين في السجون , منع ممارسة القمع الأمني بالإضافة إلى محاكمة و محاسبة كل شخص مسؤول قام بإصدار أمر بقتل المتظاهرين و ذلك من أجل تخفيف حدة التوتر الموجود بين المتظاهرين و الحكومة و حملت هذه القرارات مجموعة من الفرص التي من الممكن الاستفادة منها و ذلك لتحسين الواقع الاجتماعي , المعيشي- و السياسي كحل من أجل عملية الحوار السلمي مع المحتجين³⁰.

وكان لبعض القنوات التلفزيونية العراقية دور في مساندة المحتجين من خلال ما كانت تقوم بعرضه على شاشاتها من محتويات إعلامية تحمل عنصر الموضوعية و حقائق كثيرة و متنوعة عن القمع الذي كانت الدولة تمارسه على المتظاهرين و كان أيضاً لبعض المواقع و الصحف الالكترونية دور كونها من المصادر التي يثق فيها الشارع العراقي و في المعلومات التي كانت تقدمها كونها كانت على دقة عالية من الشفافية و الوضوح خاصة في تغطية التظاهرات . بقي مستقبل التظاهرات التي قام بها الشعب العراقي مرتبطاً بمدى قيام الدولة بتطبيق متطلبات العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة الوطنية , مكافحة الفساد , تأمين فرص العمل للشباب , و إعادة عنصر الأمان للشعب العراقي وتزويدهم بالتعليم المجاني و تأمين السكن الصحي لهم , كل هذه المتطلبات تنطوي تحت شعار الحياة الكريمة حيث أن الشعب العراقي من حقه أن يكون لديه حرية اختيار كل البدائل المتاحة لحياة كريمة و عقلانية . نادت المظاهرات بوجود ديمقراطية في التعامل مع المتظاهرين و التي تتمثل في اعتراف الدولة العراقية و السلطة الحاكمة بحقوق هذا الشعب في المجتمع , كرامته , واجباته و مسؤولياته أي أنه على الدولة احترام المؤسسات التي تعمل تحت جناحها من أجل تحقيق الخير العام للبلاد و بذلك تعم الفائدة على كافة أفراد الشعب³¹.

إن المجتمع العراقي يحتوي على أطراف و أجناس مختلفة الأمر الذي يؤدي إلى ظهور تباينات ثقافية داخل المجتمع الأمر الذي يفتح مجالاً لوجود تناقضات و اختلافات في المعتقدات و لكن الهدف من التظاهرات التي كانت تحدث في العراق هو توحيد المجتمع العراقي و خلق مجتمع جديد تكون فيه مختلف الفئات متكافئة و لا يوجد أي شيء يعكر صفو هذا المجتمع , ولكن لجأ البعض إلى الاستفادة من هذا التنوع الموجود في المجتمع العراقي كونه يحتوي على الكثير من المشاكل و التناقضات الدينية , العرقية , والمذهبية منها في خلق تشققات و نزاعات تساعد على تفرقة أعضاء هذا المجتمع من أجل الحد من التظاهرات بدلاً من حرصها على توحيد أفراد المجتمع من أجل الرقي به و جعله من المجتمعات التي يحتذى بها³².

الخاتمة :

و في نهاية بحثنا حول حق المواطنين في التظاهر بين الواقع و القانون وصلنا إلى مجموعة من النتائج منها:
- أن الإعلانات , العهود , المواثيق , و الاتفاقات الدولية أوردت تعريفات مختلفة للتظاهر الأمر الذي انعكس على تعريف الفقه للتظاهر فمن رأي الفقه أن التظاهر يكون تحت مفهوم حرية الاجتماع و مفهوم حرية الرأي , ولكن عدم وجود أي تعريف تشريعي و قانوني للتظاهر أدى إلى وجود انقسامات بين الفقهاء في تعريفه , حيث يوجد هناك مذهبين لتعريف التظاهر الأول هو المذهب الحر و الثاني هو المذهب الاشتراكي الأمر الذي انعكس على التقييد التشريعي للتظاهر بين قيود و حقوق .

إن عدم وجود تشريع لتنظيم عملية ممارسة التظاهر السلمي يتم من خلال أوامر كانت مفروضة من سلطة الائتلاف المنحلة و تعتبر ثالث سلطة تم إنشائها في العراق بعد عام (2003) و لكنها لا تتلاءم مع المجتمع العراقي الأمر الذي أدى إلى وجود نوع من الفراغ التشريعي في ممارسة التظاهر السلمي .

- تعتبر الجرائم المرتكبة في التظاهر السلمي في عداد الجرائم ضد الإنسانية حيث أن الاعتداء يقع على مجموعة من السكان المدنيين الأمر الذي سوف يترتب عليه خضوع مرتكبي الجرائم للمحاسبة القانونية، و بالاستناد إلى القانون العراقي فإن أي هجوم على المدنيين يعتبر نهجاً سلوكياً يندرج تحت مسمى الإرهاب.

و يوجد في الأمم المتحدة آليات قانونية تم إنشاؤها بموجب مجموعة من الاتفاقات الدولية التي تضمن حقوق المتظاهرين من خلال السماح لهم بتقديم شكاوى عن الانتهاكات التي تقع على حقوقهم، و من القوانين المتعلقة بالتظاهر السلمي فإنها تنص على تجريم المتظاهرين و ليس رجال السلطة الأمر الذي يسمح بوجود نوع من الازدواجية في ممارسة التظاهر السلمي .

نوصي بتنظيم أكثر لعملية التظاهر و القيام بالمظاهرات من خلال إصدار تشريعات وطنية و دولية حماية للمتظاهرين و حقوقهم .

الهوامش

- ¹ أحمد حافظ نجم ، حقوق الانسان بين القرآن و الاعلان ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص 144.
- ² حسين محمد سكر ، حرية الاجتماع ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2006 ، ص 177.
- ³ سعدى محمد الخطيب ، أسس حقوق الانسان في التشريع الديني و الدولي ، ط 1 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2010 ، ص 98.
- ⁴ فاروق عبد البر ، دراسات معمقة في حرية التعبير و استقلال القضاء ، دون دار ومكان النشر ، 2006 ، ص 187 .
- ⁵ المادة الرابعة من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصير رقم 107 لسنة 2013 والمنشور في الوقائع المصرية العدد 47 (مكرر) في 24 نوفمبر 2013.
- ⁶ الفقرة 1- القسم 1 من قانون المرور العراقي الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة 86 لسنة 2004 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 3984 في حزيران 2004
- ⁷ أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان ، مصدر سابق ، ص 121.
- ⁸ المادة (5) من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013.
- ⁹ المادة (14) من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013
- ¹⁰ فاروق عبد البر ، المصدر السابق ، ص 52.
- ¹¹ عيسى تركي خلف ، أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة ، اطروحة دكتوراه مقدمة المعهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 187
- ¹² بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة "المنحلة" رقم (19) لسنة (2004)
- ¹³ سلطة الترخيص لقائد فرقة في جيش الاحتلال الأمريكي واساءه السلطة المختصة بالتخصيص ، القسم (3) من الامر .
- ¹⁴ اخيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 129 .
- ¹⁵ محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 31.
- ¹⁶ سعدى محمد الخطيب ، أسس حقوق الانسان في التشريع الديني و الدولي ، مصدر سابق ، ص 144 .
- ¹⁷ تقرير وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، بما في ذلك حق التنمية :تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان الرقم A/HRC/20/27 في 21/5/2012 - الدورة العشرين الفقرة 25 ، ص 18.
- ¹⁸ <https://www.aljazeera.net/news/presstour/2013/1/14>
- ¹⁹ سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي ، ط 4 ، ج 3 ، حقوق الإنسان ، دار الثقافة ، عمان ، 2012 ، ص 50.
- ²⁰ محمد جبريل ، موجز تاريخي لصناعة الهوية الوطنية في العراق ، منشور في موقع حريات على الرابط www.hafreat.com
- ²¹ <https://www.bbc.com/arabic/inthepress-50367574>
- ²² <https://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/260104>
- ²³ سعد سلوم ، عن الحراك الاحتجاجي في لبنان والعراق ، منشور على الرابط com.taadudiya.com
- ²⁴ مروحماديا جزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2004 ، ص 109 - ص 110.
- ²⁵ سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي ، ط 4 ، ج 3 ، حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 63
- ²⁶ كاظم علي مهدي ، الدولة في الفكر السياسي المعاصر ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2010 م ، ص 94.
- ²⁷ فاروق عبد البر ، دراسات معمقة في حرية التعبير واستقلال القضاء ، مصدر سابق ، ص 64.
- ²⁸ عبد العزيز سرحان ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 53.
- ²⁹ عماد علو ، المحاصرة الطائفية واثرها على السلم الأهلي ، صحيفة الزمان ، العدد (49870) ، في 4 تشرين الثاني 2012 م
- ³⁰ تقرير مفصل عن تظاهرات العراق لعام 2019 على الموقع : <https://iwdc-iraq.org/?p=4561>
- ³¹ عصام الدبس ، النظم السياسية ، الحقوق و الحريات العامة ، ط 2 ، دار الثقافة ، عمان ، ج 6 ، 2011 ، ص 154.
- ³² عبد الله لحد - جوزيف مغيزل ، حقوق الإنسان الشخصية و السياسية ، ط 2 ، دار عويدات ، بيروت ، 1985 ، ص 176.

الأسرى الفلسطينيين من منظور القانون الدولي الإنساني دراسة حالة أسرى سجن جلبوع

Palestinian Prisoners from the Perspective of International Humanitarian Law
(Case study of the Prisoners of Gilbo'a Prison)

د. محمد توفيق حمد

Dr. Mohammed Tawfiq Hamad

كلية القانون، القسم العام، جامعة غزة - فلسطين

Dr.m.alkatry@hotmail.com

الملخص:

وضع القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لاسيما الاتفاقية الثالثة أحكاماً تتعلق بحقوق الأسرى، كذلك بينت الاتفاقية الصعوبات التي تتعلق بتطبيقها نظراً لعدم توقيع الاحتلال الإسرائيلي على اتفاقية جنيف الثالثة، وتنصله من كافة القوانين والاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية الأسرى وإعطائهم حقوقهم وضمان كرامتهم. الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جنيف، حقوق الإنسان، الأسرى، فلسطين.

Abstract:

The International Humanitarian Law, and Geneva conventions, particularly convention (III), contain strict rules relative to the Treatment of Prisoners of Wars. The 3rd Geneva convention (III) also showed the difficulties surrounding the applicability of the Convention III due to Israel's refusal to accept its de jure applicability of the convention to the Palestinian occupied territories, and its serious violations of international law and conventions that call upon Israel to respect and to ensure dignity for the Prisoners of War.

Key Words: International Humanitarian Law, Geneva Conventions, Human rights, prisoners, Palestine.

مقدمة:

تعد قضية الأسرى الفلسطينيين من القضايا ذات الاهتمام الوطني والعربي وتأخذ أبعاداً دولية لما لها من أهمية في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي ونضالات الشعب الفلسطيني، عملت إسرائيل منذ احتلال فلسطين على تهجير وتشريد الشعب الفلسطيني، كذلك مارست إسرائيل انتهاكات كثيرة ومتنوعة بحق الشعب الفلسطيني، أدت هذه الانتهاكات إلى أسر واعتقال الآلاف من الشعب الفلسطيني الذين مازال يقبع منهم أكثر من 4550 أسير في السجون والمعتقلات الإسرائيلية.

نصت القوانين والاتفاقيات الدولية بما فيهم القانون الدولي الإنساني الذي أولى حماية خاصة للأسرى واحترام حقوقهم وضمان سلامتهم وعدم تعريضهم للتعذيب النفسي والجسدي والعزل الانفرادي والشبح والقمع والمداهاة في منتصف الليل وحرمانهم من الزيارات وكافة أشكال التعذيب، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع خاصة الاتفاقية الثالثة والرابعة للعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الخاضع لها 1977، وبينت الحد الأدنى من التعامل الإنساني مع الأسرى من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

لقد حثت القوانين والاتفاقيات الدولية المجتمع الدولي على احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الثالثة، هذه الاتفاقية التي وضعت قواعد واضحة للأسرى حال وقوعهم في الأسر كونهم تقع عليهم شتى الانتهاكات التي تعد جرائم ترتب عليها المسؤولية الدولية، وحثت القوانين والاتفاقيات دول العالم على التوقيع على اتفاقية جنيف الثالثة لضمان تطبيقها بشكل فعال واحترامها بما يكفل للأسير حقوقه أثناء الأسر أو داخل الأسر أو حتى عند الخروج من الأسر.

لقد عانى الأسرى الفلسطينيون في السجون الاحتلال من تهرب الاحتلال وتنصله من حقوقهم من خلال عدم التوقيع على اتفاقية جنيف الثالثة ضاربة كافة القوانين والاتفاقيات الدولية عرض الحائط، هذه الانتهاكات أوجبت على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ضرورة إيجاد حماية خاصة للأسرى من خلال تفعيل دور المؤسسات الأممية في محاسبة إسرائيل وحثها على التوقيع على اتفاقية جنيف الثالثة لضمان حماية فعالة للأسرى.

أهمية الدراسة:

- 1- تعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين من القضايا ذات الاهتمام العربي والدولي.
- 2- تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات التي تعنى بحماية الأسرى خاصة اتفاقية جنيف الثالثة.
- 3- إضافة علمية للمهتمين والباحثين في شؤون الأسرى الفلسطينيين.

أهداف الدراسة:

- 1- بيان القصور في الاتفاقيات الدولية تجاه الأسرى الفلسطينيين.
- 2- بيان أهم الوسائل القانونية الخاصة بحماية الأسرى من التجاوزات التي يتعرضون إليها.
- 3- بيان الانتهاكات التي تعرض لها أسرى سجون جلبوع.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة حول مدى فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى، خاصة في ظل عدم توقيع الاحتلال الإسرائيلي على اتفاقية جنيف الثالثة.

منهجية الدراسة:

سيقوم الباحث باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي، لما له من أهمية في التعرف على ظاهرة الدراسة، ووضعها في إطارها الصحيح، وتفسير جميع الظروف المحيطة بها.

تقسيم البحث:

نظراً لأهمية الموضوع المتمثل في الأسرى الفلسطينيين من منظور القانون الدولي الإنساني "أسرى سجن جلبوع نموذجاً"، فإنه تم تقسيم البحث إلى مبحثين تناول المبحث الأول أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسرى، وعرض المبحث الثاني الصعوبات الدولية في تطبيق الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسرى

لقد حظي الأسرى باهتمام دولي، من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات التي أوجبت حمايتهم واحترام حقوقهم، نتطرق في هذا المبحث لبيان حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني وذلك في المطلب الأول منه، أما في المطلب الثاني نبرز أهم ما جاءت به اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة.

المطلب الأول: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني

يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، ويحمي كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية، كما يقيد وسائل وأساليب الحرب (1). تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية موضوع أسرى الحرب في سياق التقنين لقواعد وأعراف الحرب، حيث أن الوضع القانوني للمقاتل كانت تثار نتيجة لسقوط بعض المقاتلين في قبضة الأطراف المتنازعة، وبعد أن عرفت هذه الاتفاقيات من هو الأسير قامت هذه الاتفاقيات بوضع عدة شروط يتوجب التقيد بها لاكتساب هذا الوصف، ومن ثم وضعت حقوق وواجبات ألزمت فيها الأطراف المتنازعة باحترامها.

بدأت ملامح التطور في اكتساب حركات التحرر الوطن الصفة الدولية من خلال اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بأسرى الحرب حيث اعترفت بأفراد المقاومة النظامية وذلك في المادة 2/4 والتي أشارت إلى أن المقصود بأسرى الحرب بمن ينتمي إلى الفئات التالية... حركات المقاومة المنظمة... الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً (2).

أضفى القانون الدولي الإنساني على الأسرى حماية خاصة، وضمن لهم حقوقاً وألزم كافة الدول بواجبات محددة تجاههم، مستنداً في ذلك على معاهدات دولية شائعة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي وهي: الفصل الثاني (المواد من 4 – 20) من لائحة لاهاي الملحقه بالاتفاقية الرابعة لسنة 1907، واتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 لتحسين حالة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة.

وقد تبني القانون الدولي الإنساني الفكرة الأساس عن الأسر، باعتبار أنه ليس عقوبة ولكنه إجراء وقائي الغرض منه إضعاف قوة الخصم العسكرية. وحددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بالأسرى، الفئات التي يعتبرها القانون الدولي الإنساني أسرى حرب، بمن فيهم أفراد الميليشيات والوحدات التطوعية الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانت الدولة محتلة أم لا، في الداخل أو الخارج، على أن تتوفر في جميع

هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة: قيادة مسؤولة، وعلامة مميزة، وسلاح ظاهر، ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها.

أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني وضع خاص باعتباره ضحية من ضحايا الحرب، ولا يعد من الأهداف التي يجوز استهدافها إلا حال شروعه بالقتال⁽³⁾، أما حال استسلامه فلا يجوز التعرض له ويتمتع بكامل الحقوق التي تمنحها إياه اتفاقية جنيف الثالثة، ونجد أن اتفاقية جنيف الثالثة قد نصت على مبدأين رئيسيين: أولهما عدم جواز محاكمته أو معاقبته لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية.

ثانيهما وجوب معاملة أسرى الحرب بإنسانية، منذ وقوعهم في الأسر إلى حين إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم في النهاية.

وهذا نجد أن أسير الحرب يكتسب وضعاً قانونياً تحدده قواعد القانون الدولي الإنساني،⁽⁴⁾ وبالتالي إذا لم يحصل الشخص على هذه الصفة يمكن محاكمته على أي فعل قتالي كالجواسيس أو المرتزقة، بمعنى أن اكتساب صفة أسير تكون للمقاتل مسألة رئيسية حتى يتمكن من أن تعامله دولة الخصم بما تنص عليه مبادئ وقواعد الأسر في القانون الدولي الإنساني.

وتمتع أسرى الحرب بالحقوق والضمانات المقررة لأسرى الحرب منذ لحظة القبض عليهم ووقوعهم في قبضة العدو، ولعل أبرز الواجبات الأولى تجاه الأسرى، أن من حق الدولة الأسيرة تفتيش الأسرى والاستيلاء على ما لديهم من أسلحة ومهمات وأدوات عسكرية ووثائق ومستندات حربية، ما عدا المهات الشخصية وفقاً للمادة 18/1 من الاتفاقية الثالثة لسنة (5) 1949.

أما بالنسبة للنقود والأشياء الثمينة التي لدى الأسير، فإنها تبقى ملكيتها له ويمكن من أجل المحافظة عليها أن تؤخذ منه بأمر أحد الضباط المسؤولين، ويعطى الأسير إيصالاً تفصيلياً مكتوباً به اسم ورتبة الشخص الذي يعطى الإيصال المذكور، وتلتزم الدولة الأسيرة برد هذه الممتلكات إلى الأسير عند انتهاء الأسر. ولا يجوز أن يكون أسرى الحرب بدون وثائق الهوية الشخصية.

و يجب على الدولة الأسيرة أن تفتح سجلات تدون فيها أسماء الأسرى ورتبتهم ومواقعهم القيادية بصورة أولية، حتى يتسنى إشعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والوكالات المتخصصة⁽⁶⁾.

لم تتناول اتفاقية لاهاي لعام 1907م حركات التحرر الوطني أو المقاومة السرية التي تنشأ في أعقاب الاحتلال، فهؤلاء لا يتبعون الدولة ويقاوتون بصورة مستقلة عن الجيوش، وإن عدم إعطاء هذه المجموعات العسكرية صفة المحاربين النظاميين يعرض حياة أفرادها للخطر؛ حيث أنهم لا يعاملون كأسرى حرب، وفي عام 1949م أقر مؤتمر جنيف حركات المقاومة المنظمة على أن يستجيب أفرادها لشروط اتفاقية جنيف الأربع.

لقد ضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م حد أدنى من الحماية الإنسانية لتوفر الحماية في حال المنازعات المسلحة غير ذات لطابع الدولي والتي كانت حروب التحرير تندرج في إطارها، وجاء هذا في صالح الاستعمار الذي يهدف إلى تضيق الخناق على الثوار ضد الاحتلال، وكان لافتقار الاتفاقية نص يحدد الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني؛ حيث اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار أفراد حركات التحرير الوطني الذين يقاومون الاحتلال أنهم لا يتمتعون بالحماية التي تقرها اتفاقية جنيف الثالثة ولا يكتسبون صفة المقاتلين القانونيين، وبحق لدولة الاحتلال اعتبارهم مجرمين خارجين عن القانون.

أما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، فإن نصها يهدف إلى تأمين حد أدنى من المعاملة للمقاتلين الذين يقعون في قبضة أطراف النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، وتتضمن هذه المادة أسساً تتفق مع وضع المقاتلين في حالات النضال المسلح ضد الاستعمار ولا تتطلب فيهم أية شروط ملزمة، وتدعو إلى معاملتهم بإنسانية، ولا تحول دون محاكمة هؤلاء المقاتلين أمام محكمة مشكلة قانونياً تكفل فيها جميع الضمانات القضائية.

ورداً على الرغبة الدولية في وجوب توفير الحماية للمقاتلين أكد البروتوكول الإضافي الأول 1977م، الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949م، على اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرير بمثابة نزاعات مسلحة دولية.

ونصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977م، على أنه "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الانظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"(7).

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤكد أن حركات التحرير تعتبر طرفاً في النزاع المسلح بينها وبين دولة الاحتلال، وبالتالي فإن النزاع بين حركات التحرير والاحتلال يعتبر نزاعاً دولياً وليس داخلياً، ومن هنا فقد أصبحت حركات التحرير تعامل من قبل الدول التي تقاومها باعتبارها طرفاً في النزاع، ومن أبرز القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا الشأن القرار رقم (3103) الصادر بتاريخ 1973/12/12(8).

والذي تضمن بأن كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية يجب اعتباره نزاعات دولية وأن الوضع القانوني الذي ينطبق على المتحاربين وفق اتفاقيات جنيف ينطبق على الأشخاص الذين يكاخون السيطرة الاستعمارية، وأن الأسرى من رجال المقاومة يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقاً لما جاء في اتفاقيتي لاهاي لعام 1907م، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م(9).

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة

منحت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مجموعة من الحقوق للأسرى لحظة ابتداء أسرهم لدى الدولة الحائزة؛ حيث كفلت لهم المعاملة الإنسانية منذ لحظة وقوعهم في الأسر، وأثناء التفتيش والاستجواب.

يحرم قتل الأسرى بمجرد أن يلقوا السلاح ويستسلموا للعدو، ويتعين على الدولة الأسيرة أن تزود الأسير بوثائق تحقيق الشخصية، ولا يجوز تجريدته من شارات لرتبته ونياشيته الحيولة دون تعرضهم للخطر وجنسيته، وكذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو تذكارية.

الفرع الأول: حقوق الأسير أثناء الأسر

تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على وجوب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وتحظر أي فعل غير مشروع من جانب الدولة الحائزة أو من جانب أفرادها يتسبب في موت أي أسير في يدها، وبصفة خاصة لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان(10).

ذلك أن هذا المبدأ يهدف إلى صيانة العرض والمال والدم أثناء النزاعات المسلحة، وعلى الدولة الحائزة احترام شخص الأسير مادياً ومعنوياً لحظة وقوعه في قبضتها وحتى عودته إلى وطنه(11).

أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب، والأسر ليس عقوبة وإنما وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال ويقصد بأسير الحرب: "كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم".

وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الفئات التي يطلق عليها وصف أسرى الحرب^{١٢} وقد عد والمثلة في إحدى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و الميليشيات أو الوحدات الطبية.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء إقليمهم.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين لا يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة.
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها.
- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية...
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها(12).

- حددت اتفاقية جنيف الثالثة الأسر بأنه " الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة دولة العدو"، أي اللحظة التي يمسك فيها بالأسير من قبل فرد أو وحدة عسكرية تابعة للدولة الآسرة.

تعتبر الدولة المتعاقدة مسؤولة عن الأسرى، وبالتالي تكون مسؤولة عن سلوكيات أفرادها العسكريين ووحداتها التي أحاطت بالأسير وإعادته إلى وطنه، وكذلك تعتبر الدولة مسؤولة عن تصرفات مواطنيها المدنيين، الذين قد يتمكنون من القبض على الأسير في بعض الحالات مثل حالة الهبوط المظلي.

يحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين الذين يقاتلون ضد الدولة المعادية بمجرد أن يتوقفوا عن القتال رغماً عنهم بسبب ما أصابها من الجرح أو المرض أو غيرها من الأضرار البدنية أو العقلية، وفي هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المتوقفين عنه كأسرى حرب، على أن يتمتعوا بالحماية والضمانات المقررة لأسرى الحرب منذ لحظة وقوعهم في قبضة الدولة الحائزة أو المعادية.

ولا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ للتعذيب البدني والمعنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم، ولا يجوز تهديد الأسير الذي يرفض الإجابة أو شتمه أو تعريضه لأي تعذيب، ويسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية والعقلية إلى قسم الخدمات الطبية، ويتم تحديد هويتهم بكل الوسائل الممكنة، ويجب أن يكون الاستجواب بلغة يفهمونها(13)، ويتمتع الأسير في الأوقات جميعها وفي الأماكن المختلفة بما يأتي من حقوق:

لا يجوز قتل الأسير بجميع أشكاله وفقاً للمادة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة، ولا يجوز الاعتداء على سلامته البدنية وخاصة التشويه أو التعذيب.

لا يجوز معاقبة الأسير دون إجراء محاكمة عادلة، وتحظر كافة أشكال المعاملة المهينة أو اللإنسانية، ولا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير أو لا تكون في مصلحته، ولا يجوز الاقتصاص من الأسير.

لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل جميع الأسيرات بكل الاعتبار الواجب بجنسهن، ويجب على كل حال أن يلاقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال، وتحظر كل أشكال التحرش أو الاغتصاب أو الاعتداء على الشرف.

الفرع الثاني: الحماية المقررة أثناء نقل الأسرى من ساحات العمليات العسكرية

على الدولة الأسيرة أن تقوم بترحيل الأسرى بأسرع وقت ممكن، ونقلهم إلى معسكرات بعيدة كل البعد عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر، ولا يجوز أن يبقوا في منطقة خطرة حتى لو كانت لمدة مؤقتة، إلا أن أسرى الحرب قد يتعرضون بسبب جرحهم أو مرضهم لخطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم. ويجب أن يتم ترحيل أسرى الحرب بطريقة إنسانية، وأن لا يتم تعريضهم للخطر، وينبغي على الدولة الحائزة أن تزود أسرى الحرب المرحلين بالماء الصالح للشرب والطعام والملابس والرعاية الصحية، وأن تقوم بإعداد قائمة بأسماء أسرى الحرب الذين يتم ترحيلهم.

الفرع الثالث: الحماية المقررة لأسرى الحرب لحظر ممارسة التعذيب

لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب للحصول على معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم إلى أي إزعاج أو أي إجحاف، ويجب أن يكون استجواب الأسرى بلغة يفهمونها، ويتعين تسليم أسرى الحرب العاجزين عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية.

وقد حظرت اتفاقية جنيف في المادة الثالثة المشتركة التعذيب في الفقرة (أ) منها، والتي تنص على "عدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب" (14).

المبحث الثاني: الصعوبات الدولية في تطبيق الاتفاقيات الدولية

يتناول هذا المبحث مطلبين اثنين، حيث نعرض في المطلب الأول منه دواعي امتناع إسرائيل عن التوقيع على اتفاقية جنيف الثالثة، وفي المطلب الثانيين دور المؤسسات الأممية في محاسبة إسرائيل على ممارسة أجهزتها الأمنية في التعامل مع أسرى سجن جلبوع.

المطلب الأول: دواعي امتناع إسرائيل عن التوقيع على اتفاقية جنيف الثالثة

يرجع السبب في رفض إسرائيل لتطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى تعارض أحكام القانون الدولي الإنساني مع المخططات الإسرائيلية؛ حيث بذلت إسرائيل قصاري جهدها منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية إلى تغيير وتزييف الواقع الجغرافي والديموغرافي ليتماشى مع اليهود على حساب أبناء الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال الأوامر العسكرية، وما قامت به السلطة الإسرائيلية لتوسيع صلاحياتها بحيث تشمل جميع نواحي الحياة اليومية للسكان في الأراضي الفلسطينية، ولقد خدمت الأوامر العسكرية المخططات الاستيطانية التوسعية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وترفض إسرائيل معاملة المقاتلين الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك على اعتبار أن صفة أسرى الحرب لا تنطبق إلا على أفراد القوات المسلحة وأعضاء حركات المقاومة لمنظمة لأحد أطراف النزاع، وما أن المقاومون الفلسطينيون لا ينتمون إلى أي دولة فإنهم ليسوا مؤهلين للحصول على صفة أسرى

الحرب، كما ترفض الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً بحجة أنها لم تحتل الأراضي الفلسطينية من دولة ذات سيادة، على اعتبار أن الأردن ومصر كانتا تقومان بإدارة الضفة الغربية وقطاع غزة ولم تكونا صاحبتى سيادة عليها(15). يقوم الموقف الإسرائيلي أيضاً في مواجهة تطبيق اتفاقية جنيف وخصوصاً الاتفاقية الرابعة لعام 1949م على أساس رفض تطبيقها قانونياً واحترام الناحية العملية " النصوص الإنسانية"، وتستند في تبرير هذا الموقف على أن الاتفاقية تفترض وجود سيادة شرعية سابقة على الإقليم المحتل في حين أن إسرائيل تعتبر أن سيادة الأردن على الضفة الغربية لم تكن سيادة شرعية حيث قامت باحتلالها في حرب عام 1948م، وكذا الحال بالنسبة لقطاع غزة الذي احتلته مصر في نفس الحرب، أما إسرائيل فقد احتلت المنطقتين في حرب دفاعية ومن ثم فإن لها سند أقوى في المطالبة بالسيادة عليه، ومن جهة أخرى تستند إسرائيل في دعم موقفها من اتفاقية جنيف الرابعة تحيداً إلى نص المادة الثانية الفقرة الثانية التي تشير إلى أن الاتفاقية تنطبق على احتلال إقليم أحد الأطراف السابقة، ونظراً لأن إسرائيل لا تعترف بالسيادة الأردنية والمصرية على الضفة الغربية وقطاع غزة فإن اعترافها بالانطباق القانوني عليها يعني اعترافها بالسيادة السابقة الدولية على هذه الأرض.

إن سلطات الاحتلال لا تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية طرفاً في الصراع عملاً بأحكام المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة، وأن هذه المنظمة لا تستوفي شروط الحركة المنظمة التي تنتمي إلى طرف من أطراف النزاع، ونبي بذلك الدول العربية، وهي بذلك لا تتوفر في مقاتليها الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، فإسرائيل تحيل الأسرى الفلسطينيين على محاكمها العسكرية وتصدر في حقهم أحكام مختلفة، ولا يؤخذ بالدفع بعدم محاكمتهم كونهم أسرى حرب يستفيدون من الحماية التي قررتها الاتفاقيات الدولية بشأن معاملة أسرى الحرب(16).

وتبرر أيضاً إسرائيل موقفها في عدم انطباق أحكام جنيف على الطرف الفلسطيني المتمثل بمنظمة التحرير الفلسطينية وخصوصاً اتفاقية جنيف الثالثة على ادعائها بأن اتفاقية جنيف تلزم بنودها دولاً وقعت عليها، وأن إسرائيل غير ملزمة تجاه منظمات وهيئات سياسية غير معترف بها(17).

إلا أن إسرائيل لا زالت ترفض الاعتراف بالأسير الفلسطيني كما هو معروف وفق القانون الدولي، وترفض تطبيق القوانين والأعراف الدولية المطبقة في زمن الحرب وظروف الاحتلال، كما وتطلق عليه اسم أسيراً أمنياً، وتسجنه في مراكز التوقيف وسجون أقاليم الاحتلال الاسرائيلي خارج المناطق المحتلة عام 1967م، ويطبق بها القوانين الاسرائيلية (مدنية وعسكرية)، من بينها قوانين الطوارئ الانتدابية البريطانية لعام 1945م(18).

رفض الاعتراف بحالة النزاع المسلح الدولي مع الفصائل الفلسطينية، والتذرع دائماً بأنها تخوض حرباً ضد الإرهاب دفاعاً عن النفس.

أن حركات المقاومة الفلسطينية لا تلتزم في عملياتها بأعراف وقوانين الحرب.

رفض إسرائيل الاحتكام لأي من فروع القانون الدولي في مسألة الأسرى، واعتبار القانون الإسرائيلي وحده الكفيل بالحسم في هذه المسألة، على اعتبار أن ذلك القانون يشمل كافة القواعد العرفية اللازمة لمراعاة المعايير الإنسانية العامة.

التشكيك بالوضعية القانونية للمعتقلين الفلسطينيين والادعاء أنهم مقاتلين غير نظاميين، ولا تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى، وبالتالي فهم لا ينتمون لأي من الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة منها(19).

المطلب الثاني: دور المؤسسات الأممية في محاسبة إسرائيل على ممارسة أجهزتها الأمنية في التعامل مع أسرى سجن جلبوع

يقع على عاتق المجتمع الدولي ومؤسساته حماية الأسرى، عن طريق قيام المؤسسات الدولية بتوفير الحماية اللازمة لهم، ومنع التعدي عليهم جسدياً ومعنوياً، ووضع القوانين اللازمة وتطبيقها على من ينتهك حقوق الأسرى، لاسيما حقوق الأسرى الفلسطينيين في ظل الممارسات الإسرائيلية المجحفة بحقهم.

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

اهتمت المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بقضية الأسرى الفلسطينيين، فقد كانت قضية التعذيب على سلم أولويات اهتمام هذه المؤسسات بقضية الأسرى، وتعتبر منظمة العفو الدولية من أكبر المؤسسات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان خاصة جزئية الاعتقالات، ويكاد موضوع انتقاد إسرائيل حول تعاملها مع الأسرى لا يخلو من التقارير السنوية.

واهتمت في مساعدة الأسرى الإداريين في الجانب القضائي وإرسالها المذكرات والبرقيات للمسؤولين الإسرائيليين، ولا يمكن تجاهل تولي اللجنة لقضايا عديدة من الأسرى الإداريين.

ومع بداية عقد الثمانينات أصبح هناك تطور في نشاط المتطوعين في منظمة العفو الدولية فقد أصبحت تأخذ إفادات مباشرة من الأسرى وتكلف رسمياً المؤسسات التي بدأت تنشط في الأراضي المحتلة بموضوع الأسرى، ساهمت منظمة العفو الدولية في فضح السياسة الإسرائيلية التي نقلت عدداً من معتقلي أنصار، ولم تفرج عنهم ضمن صفقة التبادل مع منظمة التحرير، ونقلهم داخل المناطق الإسرائيلية⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ينبغي أن تلعب دوراً مهماً في هذا المجال باعتبار تخصصها في العمل أثناء النزاعات المسلحة أو حالة الاحتلال، وفي حالة استمرار الاحتلال في الانتهاكات الممنهجة ينبغي تحديد اللجنة الدولية من موقفها المسؤولية تجاه هذا الوضع، ليمثل ذلك شهادة دولية أمام العالم ويشكل حافزاً للدول المعنية بالتحرك لوضع حد لهذه الانتهاكات.

كما أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ينبغي أن يكون لها دوراً أكثر تأثيراً مما هو اليوم حول انتهاكات الاحتلال لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين⁽²¹⁾. تؤكد على مسؤولية سلطة الاحتجاز باحترام المحتجزين وحمايتهم، كما تنبه إلى أي انتهاكات للقانون الدولي والمعايير الدولية وتوصي بتدابير إصلاحية.

وعندما يكون التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة واضحاً، يقوم أطباء اللجنة الدولية بتوثيق لحالات الفردية لتعزيز التدخل الرسمي للمنظمة، ولا يمثل في حد ذاته جزءاً من أي تحقيق قضائي، ولكنه يهدف إلى حث السلطات المعنية على اتخاذ تلك الخطوة.

يجب على موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يكونوا مدربين تماماً على التعامل مع حالات سوء المعاملة، فهم بحاجة إلى معرفة جيدة بالآثار الجسدية والنفسية للتعذيب وكيفية معاملة الضحايا.

وترفع اللجنة الدولية إلى السلطات في تقرير سري النتائج التي تخلص إليها والتوصيات التي تقدمها بناءً على المبادئ الإنسانية والقانون⁽²²⁾.

الفرع الثالث: الشبكة الأوروبية للدفاع عن حقوق الأسرى

للشبكة الأوروبية دور مميز في الدفاع عن قضية الأسرى حيث تشارك الشبكة الأوروبية بالدفاع عن الأسرى الفلسطينيين، وذلك عبر تخصيص جلسات لبحث قضايا متعلقة بالشأن الفلسطيني في مجلس حقوق الإنسان، خلال دوراته، وقد طرحت الشبكة الأوروبية قضية الأسرى في سجون الاحتلال خلال جلسة مناقشة حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة وأبرزها الاستيطان والأسرى.

كما عملت الشبكة الأوروبية على الحصول على موافقة البرلمان الأوروبي على تشكيل لجنة تقصي حقائق حول الأوضاع الإنسانية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي من أجل معانة الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية وكشف حقيقتها.

كما تسعى المؤسسة إلى تدويل قضايا الانتهاكات التي تمارس ضد الأسرى الفلسطينيين، من خلال إنشاء صفحات متخصصة على مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت لعرض قضية الأسرى ودراسة الإمكانيات القانونية والسياسية التي يمكن من خلالها المساهمة الفاعلة في الدفاع عن الأسرى وإنهاء معاناتهم⁽²³⁾.

الفرع الرابع: أسرى سجن جلبوع في القانون الدولي

حسب وزير العدل محمد الشلالة، فإن هروب الأسرى الستة وفق المادة (91) من اتفاقية جنيف الثالثة، يعتبر ناجماً، أي أن انتزاع الحرية يعتبر من الصفات الوطنية والنضالية في القانون الدولي الإنساني، ولا تجوز مساءلتهم ومحاكمتهم أمام المحاكم الإسرائيلية، وهذا نص ملزم للسلطة القائمة بالاحتلال وعليها احترامه وتطبيقه، لكن ما تقوم به إسرائيل بحقوقهم يعتبر انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بشكل عام.

في القانون الدولي الإنساني، إذا كان الهروب فاشلاً، فتوقع فقط العقوبات التأديبية على هؤلاء الأسرى، ولكن الأسرى الستة لا تجوز مساءلتهم ومحاكمتهم وفق اتفاقية جنيف الثالثة، ولذلك على الأطراف الموقعة لاتفاقية جنيف والمجتمع الدولي في هيئة الأمم المتحدة العمل على إلزام إسرائيل باحترام تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، وحتى الآن إسرائيل لا تحترم ذلك".

وتتمثل الحقوق المكفولة للأسير في أنه إذا أفلح في الهروب واللاحق بجيشه ثم وقع من جديد في الأسر، لا يجوز معاقبته على فراره الأول، أما في حال إذا أخفق الأسير في الهرب فلا توقع عليه سوى تدابير تأديبية، ويبقى نفس الحكم حتى في حال تكرار محاولة الهروب، ويسري أيضاً في حالة استعانة الأسير بوسائل تعينه على الهروب⁽²⁴⁾.

ضرورة تدويل قضية الأسرى أمام الأجهزة الرئيسية، خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، ومجلس حقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع الدولي الخاصة بحقوق الإنسان، لأن إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال لا تطبق الحد الأدنى من اتفاقية جنيف الرابعة، بل تحدد القوانين والأوامر العسكرية والتشريعات العنصرية الصادرة عن الكنيست بحق الأسرى. فالقانون الذي يجب أن ينطبق على الأسرى ليس الأوامر العسكرية ولا التشريعات العنصرية، بل ينطبق عليهم القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكول الأول عام 1977⁽²⁵⁾.

الخاتمة:

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم القوانين والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الأسرى والدفاع عن حقوقهم، وإظهار الصعوبات التي تعرقل عمل القوانين والاتفاقيات الدولية تجاه الأسرى الفلسطينيين، كذلك بيان رأي القانون الدولي الإنساني بالممارسات الإسرائيلية تجاه أسرى سجن جلبوع من خلال تنصلها الواضح والصريح من كافة القوانين والاتفاقيات وعدم التوقيع على اتفاقية جنيف الثالثة هرباً من المسؤولية التي تقع على عاتقها تجاه الأسرى.

النتائج:

- 1- حددت اتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، الفئات التي تستفيد من أحكامها وحصرها في شروط معينة يجب التقيد بها أثار هذا الأمر الكثير من الانتقادات لصعوبة الالتزام بها.
- 2- استمرار إسرائيل في انتهاكاتها طالما لم توقع على اتفاقية جنيف الثالثة.
- 3- القوانين والاتفاقيات الدولية عاجزة عن تقديم الحماية للأسرى الفلسطينيين.

التوصيات:

- 1- ضرورة قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحمل مسؤوليتها والسعي الجاد للضغط على الاحتلال لضمان حماية حقوق الأسرى والمعتقلين.
- 2- ضرورة النص على تبادل الأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة كإحدى حالات انتهاء الأسر.
- 3- ضرورة الضغط على المؤسسات الأممية من أجل محاسبة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكاته المتواصلة بحق الأسرى الفلسطينيين.

الهوامش

1. أسامة مرتجي، صفقات تبادل الأسرى الفلسطينية - الإسرائيلية 1985-2011، دار الكلمة للنشر والتوزيع، غزة، 2019، ص 48.
2. أكرم ثابت. الأسرى الفلسطينيون من منظور المواثيق الدولية والمفاوضات الإسرائيلية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2003، ص 46.
3. محمد عزيز شكري. تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الإنساني، القاهرة: دار قبل العربي، 2000، ص 19.
4. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار الفكر، دمشق، 1998، ص 41.
5. ياسمين ثقفين. مركز أسير الحرب موضوع جدال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002. المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 202 وما بعدها.
6. سهيل الفتلاوي و محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 260 وما بعدها.
7. البروتوكول الإضافي الأول. 1977، المادة 4/1.
8. قرار الجمعية العامة، 1973، رقم 3103.
9. عبد الرحمن غنيم. الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2018، ص 79.
10. رياض أبو العطاء، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 41.
11. يوسف عطاري. معاملة الأسرى في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، عمان، 2010، ص 184.
12. خالد يكتي و مختار إدير. انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 13.
13. سامح جابر البلتاجي. حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 77.

- ¹⁴. عبد الرحمن غنيم. الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة حيل البحث العلمي، المجلد 5، العدد 2018، ص 46.
- ¹⁵. عبد الرحمن غنيم. مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.
- ¹⁶. عبد اللطيف دحية. الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بين حماية قانون جنيف وانتهاكات المحتل، مجلة جامعة الإسراء، العدد الأول، 2018، ص 69.
- ¹⁷. أكرم ثابت. المرجع السابق، ص 69.
- ¹⁸. منتهى عودة. المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرى الفلسطينيين المحررين "تقييم الأسرى المحررين"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2013، ص 3.
- ¹⁹. محمد النادي. <https://www.maacom.org/?p=6275>، أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني، [متصل] 11 25، 2019. [تاريخ الاقتباس: 3 10، 2023].
- ²⁰. حماد البطش. المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، مكتبة اليازجي، غزة، 2007، ص 173.
- ²¹. بهجت الحلو. ضمانات حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في المواثيق الدولية، ورقة بحث غير منشورة، ص 10.
- ²². هادي الشيب. المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلية، مجلة مدارات سياسية، المجلد الثالث، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2017، ص 22.
- ²³. هادي الشيب. المرجع السابق، ص 20.
- ²⁴. راضية صوه. حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، جاكرتا، 2014، ص 90.
- ²⁵. <https://www.wafa.ps/Pages/Details/32927>. مقال وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا. [متصل] 9 19، 2021. [تاريخ الاقتباس: 30 3، 2023].

دور العامل الديموغرافي في التأثير على المواقف الفلسطينية والإسرائيلية في تقبل حلول تسوية الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي

The role of the demographic factor in influencing the Palestinian and Israeli positions in accepting solutions to the settlement of the Palestinian-Israeli conflict

ط.د. سائد حامد ابو عدوان

PhD student Saed Hamed Abu Adwan

تخصص تنظيم سياسي وإداري

د. بوسنان سفيان

Dr.. Bosnan Sufyan

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - الجزائر

Saed_adwan@pass.ps

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور العامل الديموغرافي في التأثير على المواقف الفلسطينية والإسرائيلية في تقبل حلول التسوية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ومن ثم التوصل إلى مجموعة من التوصيات وتزويد صانع القرار الفلسطيني بجملة من المقترحات حول الموضوع المبحوث، وحاولت الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما هو دور العامل الديموغرافي في التأثير على الموقف الفلسطيني والإسرائيلي في تقبل حلول تسوية الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي؟

تحقيقاً لأهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة وتحليل الحالة، حيث توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها أن حل الدولتين يشكل الحل المقبول لدى الطرف الفلسطيني لما يتمتع به من إجماع وطني، إضافة إلى كون الصراع الديموغرافي أحد أهم مداخل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وخلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات المهمة أبرزها الرفض الفلسطيني المطلق للاعتراف بيهودية إسرائيل لما فيه من خطورة واضحة على فلسطينيين الداخل وما له من مخاطر على حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

الكلمات المفتاحية: العامل الديموغرافي، الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، حلول التسوية.

Abstract:

This study aims to know the role of the demographic factor in influencing the Palestinian and Israeli positions in accepting settlement solutions to the Palestinian-Israeli conflict, and then reaching a set of recommendations and providing the Palestinian decision-maker with a number of proposals on the subject under study. The study tried to answer the following main question: What is The role of the demographic factor in influencing the Palestinian and Israeli position in accepting solutions to the settlement of the Palestinian-Israeli conflict?

In order to achieve the objectives of the study, the researcher used the analytical descriptive approach in studying and analyzing the situation, where the researcher reached a number of results, the most important of which is that the two-state solution is the acceptable solution for the Palestinian side because of its national consensus, in addition to the fact that the demographic conflict is one of the most important entrances to the Palestinian-Israeli conflict. The researcher reached a set of important recommendations, the most prominent of which is the absolute Palestinian refusal to recognize the Jewishness of Israel because of the clear danger it poses to the Palestinians inside and the dangers it poses to the right of return of the Palestinian refugees.

Keywords: demographic factor, Palestinian-Israeli conflict, settlement solutions.

مقدمة:

تدخل القضية الفلسطينية ضمن القضايا العادلة للشعوب التي تعاني من الاستعمار، والتي تستوجب ضرورة مساندة الشعب الفلسطيني في الحصول على حقوقه واستعادة أرضه وعودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، ومن هذا المنطلق تبنت القيادة الفلسطينية فكرة إقامة دولة فلسطينية على حدود العام 1967، وكانت بداية التحول لمفهوم إقامة الدولة قد تشكلت في خطاب الرئيس ياسر عرفات أمام الأمم المتحدة عام 1974، وتبعه فيما بعد إعلان الدولة الفلسطينية في العاصمة الجزائرية عام 1988، وصولاً إلى عام 2012 أي بعد مرور 65 عام على قرار التقسيم، حيث انضمت دولة فلسطين إلى هيئة الأمم المتحدة كعضو مراقب مما يعيد إلى الأذهان بنود قرار التقسيم رقم (181) لعام 1947 والذي قبل إسرائيل عضواً بالمنظمة الدولية شريطة اعترافها بالدولة الفلسطينية حسب القرار.

إن عملية التحول شكلت نقلة نوعية حيث أصبح النضال الفلسطيني لا يقتصر على العمل العسكري بل تم الربط بين العمل العسكري والعمل السياسي، أدى ذلك لتوقيع إتفاقية أوسلو الإنتقالية وما تمخض عنها من قيام السلطة الفلسطينية، وفتح باب المفاوضات المباشرة بين الفلسطينيين والإسرائيليين على قاعدة الحل السياسي الذي سيفضي لاعتراف فلسطيني بدولة إسرائيل واعتراف إسرائيلي بقيام دولة فلسطينية وبضمان الدول الراعية لعملية السلام.

في ظل تعدد المشاريع السياسية لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي إلا أنها بقيت تتمحور حول فكرة حل الدولتين لشعبين، والتي حظيت بتأييد فلسطيني وإجماع عربي وتأييد دولي، لكن الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب على أرض الواقع عطلت تنفيذ إتفاقية أوسلو، وعملت على تقويض السلطة ووضع العراقيل التي من شأنها أن تعيق أي عملية تسوية تضع حداً للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث كان لوصول اليمين الإسرائيلي للحكم أثناء انتفاضة الأقصى الأثر الأكبر في تراجع عملية التسوية، وذلك لاعتماده على الحلول العسكرية والأمنية، وبالرغم من كل ذلك لا يزال الجانب الفلسطيني يمتلك مقومات التحدي والصمود على أرضه ويمتلك الإرادة والعزيمة التي تدفعه للمطالبة بحقوقه المشروعة بالعودة والاستقلال.

أهمية الدراسة

تكمّن أهمية الدراسة في تناولها لأبعاد الحلول المقترحة لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي الممتد على مدار خمسة وسبعين عام، قدم خلاله الشعب الفلسطيني كافة التضحيات وصولاً للحصول على حريته واستقلاله. جاءت الدراسة لتحليل أبعاد

الحلول المقترحة ومعرفة أبرز هذه الحلول المقدمة وما طبيعة المواقف الدولية والفلسطينية والإسرائيلية من هذه الحلول، كما وتكمن أهمية الدراسة بأنها تقدم السيناريو المقترح لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- ✓ التعرف إلى دور العامل الديمغرافي المتوقع على قبول الحلول المقترحة لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.
- ✓ التعرف إلى الحلول المقترحة والسيناريو المحتمل لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.
- ✓ التعرف إلى على طبيعة الموقف الفلسطيني والإسرائيلي والدولي من الحلول المقترحة.
- ✓ التعرف إلى أبرز المعوقات من الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي على الحلول المقترحة.

مشكلة الدراسة

بعد مرور أكثر من خمسة وسبعين عام على الصراع الفلسطيني الإسرائيلي والذي ما زال مستمراً بحملات الانتهاكات والمصادرة التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي والتي تستهدف كافة مناحي الحياة على الأرض، من استيطان ومحاصرة وتهجير يبقى هذا الصراع الأطول والأعنف في تاريخ الشعوب التي احتلت، وفي ظل الظروف الراهنة التي تمر بها القضية الفلسطينية من حالة ضعف ومساندة برزت المساعي الدبلوماسية والسياسية للقيادة الفلسطينية من أجل الاعتراف بدولة فلسطين. وخلال الخمسة وسبعين عاماً من تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي كانت هنالك جملة من الحلول المقترحة لتسوية الصراع وصولاً لحل دائم، وتتلخص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما دور العامل الديمغرافي في التأثير على المواقف الفلسطينية والإسرائيلية لقبول الحلول المقترحة لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي؟

ويتفرع من التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما هي الحلول المقترحة والسيناريوهات المحتملة لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي؟
- ✓ ما الموقف الفلسطيني والإسرائيلي والدولي من الحلول المقترحة؟
- ✓ ما هي أبرز المعوقات من الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي على الحلول المقترحة؟

فرضيات الدراسة

تقوم الدراسة على فرضية مفادها أن العامل الديمغرافي (النمو السكاني الفلسطيني) داخل إسرائيل يلعب دوراً كبيراً في تسوية الصراع وصولاً لتقبل الحلول المقترحة وإنهاء احتلال دام لأكثر من خمسة وسبعين عام.

حدود الدراسة

الحد الزمني: من عام 2014 وهي فترة توقف المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية حتى 2023 وهي فترة إعداد الدراسة.
الحد المكاني: الدولة الفلسطينية على حدود الرابع من حزيران عام 1967.

منهجية الدراسة

يعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف الظاهرة المدروسة وصفاً كمياً وكيفياً من خلال جمع المعلومات وتصنيفها، ومن ثم تحليلها وكشف العلاقة بين أبعادها المختلفة من أجل تفسيرها تفسيراً كافياً والوصول إلى استنتاجات عامة تسهم في فهم الحاضر وتشخيص الواقع وأسبابه، من هنا تنبع أهمية استخدام هذا المنهج من خلال تحليل لأبعاد الحلول المقترحة لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وتقديم المقترحات السيناريو المحتمل لإنهاء الصراع. كما اعتد الباحث على المنهج الاستشرافي الذي يعرف بأنه جهد فكري عملي متعمق مبني على مؤشرات كمية أو نوعية منتقاة حسب طبيعة مجال الدراسة، ويقصد منه التنبؤ بمستقبل ظاهرة معينة من خلال طرح احتمالات وبدائل تتفاوت في درجة إمكانية وقوع أي منها.

ويهدف هذا المنهج إلى التبصير بجملة البدائل المحتملة التي تساعد على الاختيار الواعي لمستقبل أفضل، واستكشاف النتائج المترتبة على اختيار أي منها وهو لا يعني الجزم بأحداث المستقبل وإنما مبني على منطق الاحتمالات.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للصراع الفلسطيني الإسرائيلي

يشمل هذا العنصر المفاهيم العامة للصراع الفلسطيني الإسرائيلي و ذلك وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: أولاً: مفهوم الصراع الفلسطيني الإسرائيلي:

يعتبر مصطلح الصراع الفلسطيني الإسرائيلي جزءاً من المصطلح الكبير وهو الصراع العربي الإسرائيلي، ويقصد به النزاع الدائر بين الكيان الإسرائيلي والدول العربية جميعها منذ قيام الكيان الإسرائيلي عام 1948م، ويتمحور النزاع حول مدى الأحقية التي يمتلكها الكيان الصهيوني في استملاك الأراضي الفلسطينية، وقيام دولتهم القومية فوق أراضيها، وتهجير الشعب الفلسطيني وتجريدتهم من حقهم تملك أراضيهم الفلسطينية. يُسمى أيضاً الصراع العربي الإسرائيلي بنزاع الشرق الأوسط، نظراً لتركز النزاع في تلك المنطقة، أما فيما يتعلق بالتحليلات السياسية فإن هذا الصراع يُعتبر الأهم بين النزاعات العالمية، فتركز عليه الجوانب السياسية والإعلامية ويعزى السبب في ذلك إلى تورط دول متعددة في ذلك من بينها الدول العظمى، وتعتبر منطقة الشرق الأوسط منطقة حساسة بالنسبة للعالم لذلك يحظى أيضاً بأهمية كبيرة.

الفرع الثاني: مفهوم الصراع الديمغرافي

هو صراع إسرائيلي فلسطيني على البقاء على هذه الأرض، وذلك من حيث الكثافة السكانية ومساحة الأرض، وهو صراع بدأ منذ عام 1948 عندما قامت العصابات الصهيونية بهجير قصري للسكان الفلسطينيين.

الفرع الثالث: مفهوم حلول التسوية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي

يشير المفهوم إلى التسوية السياسية في حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، دون اللجوء إلى القوة أو الحرب، ويقوم مضمون التسوية السياسية على فصل القيم السياسية المطلقة (الحقوق التاريخية أو القانونية) عن حقائق الواقع النسبية، بمعنى أن هذا المضمون ينطوي بالضرورة على مفهوم التوفيق والمساومة، ويرتبط بدرجة أساسية بموازين القوى، وقدم أكثر من حل لتسوية هذا الصراع أبرزها حل الدولتين والدولة ثنائية القومية وحل الدولة الواحدة.

رابعاً: اللاجئين الفلسطينيين

هم الذين شردوا وهجروا من مدنها وقراها نتيجة حرب عام 1948 إلى قطاع غزة والضفة الغربية وخارج حدود فلسطين، على أثر الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، ونزلوا في مخيمات تقع في معظم الدول العربية أنشأتها وكالة الغوث الدولية " الأونروا"¹.

المطلب الثاني:

الحلول المقترحة لتسوية الصراع الفلسطيني الاسرائيلي وردود الفعل الفلسطينية والإسرائيلية والدولية

مع توالي حلقات الصراع الفلسطيني الإسرائيلي منذ عام 1948 وصولاً للمرحلة الراهنة والتي توصف بمرحلة التوغل الاستيطاني أفرزت العديد من التغيرات في كافة المجالات الجغرافية والديمقراطية والسياسية والاقتصادية، هذه الحلقات المتتالية من الصراع أوجدت مساحة كبيرة من العدائية والكراهية بين الشعبين اليهودي والفلسطيني، الأمر الذي يمنع الوصول لحل قائم على دمج الشعبين في دولة واحدة، كما وتمنع من تحقيق أي نوع من الشراكة أو تقبل أي حلول مقترحة قائمة على أساس دولتين لشعبين، وذلك لعنصرية المجتمع الإسرائيلي وانغلاقه على ذاته، ولرفضه تحقيق المساواة بين كافة المواطنين الفلسطينيين واليهود في جميع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية، وتحسباً لمخاطر الديموغرافيا الفلسطينية المتنامية التي تحول اليهود في فلسطين إلى أقلية في الأعوام القليلة القادمة. على الرغم من كل ذلك يلاحظ بأن مقترح حل الدولتين من أكثر الحلول المقترحة القدرة على تلبية مطالب الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، لكن هنالك بعض التحفظات من الطرفين حول هذا المقترح.

ومن خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي تسعى هذه الدراسة لتحليل الظروف الراهنة من أجل الوصول لوضع أبرز السيناريوهات المحتملة لتسوية الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي.

الفرع الأول: حل الدولتين

هو أحد المقترحات لحل الصراع العربي الإسرائيلي، يقوم على أساس دولتين في فلسطين التاريخية تعيشان جنباً إلى جنب، وقد تم إقراره في مجلس الأمن بما يعرف بقرار (242) بعد حرب عام 1967 وسيطرة الاحتلال الإسرائيلي على باقي أراضي فلسطين التاريخية، كما نادى به المجلس الوطني الفلسطيني عام 1974 كحل مرحلي، وعارضته بشده الفصائل الفلسطينية وقتها، وشكلت ما يعرف بـ " جبهة الرفض"، وأعدت طرحه الإدارة الأمريكية في عهد جورج بوش الابن، وهو مقترح يقوم على تسوية للصراع الإسرائيلي-الفلسطيني على أساس التقسيم الإقليمي لمساحة فلسطين التاريخية بين دولتين، إسرائيل وفلسطين، يقوم في صيغته السياسية على أساس إقامة دولة فلسطينية في حدود الرابع من حزيران عام 1967 أي مناطق الضفة الغربية بما تشمل القدس الشرقية وقطاع غزة وما يربطها والتي تشكل 22% من مساحة فلسطين التاريخية، على أساس الاعتراف المتبادل مع إسرائيل التي أقيمت منذ العام 1948 على نحو 78 % من مساحة فلسطين التاريخية. وعادة ما يتم ربط التسوية الواردة بإضافة جملة مهمة حول إيجاد حل "عادل" لقضية اللاجئين الفلسطينيين. وترتبط هذه التسوية عادة بقراري الأمم المتحدة رقم 242 لعام 1967 و338 لعام 1973.²

1- مبررات حل الدولتين:

وهنا لا بد من تناول ما عبر عنه عالم الديموغرافيا الفرنسي "فيليب فارغ" وهو من الباحثين المهتمين بالتفاعل بين الديموغرافيا والصراع القومي بين الفلسطينيين واليهود الإسرائيليين من خلال رؤيته لمستقبل التوازن السكاني الفلسطيني- الإسرائيلي وفقاً لسيناريوهات سياسية ديموغرافية متعددة حال تحلي إسرائيل عن احتلالها لأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، والقدس الشرقية، وأن الطريقة الوحيدة لخفض معدلات الخصوبة الفلسطينية تكمن في التعايش السلمي وإنشاء دولة فلسطينية قابلة للحياة في الضفة الغربية وغزة، اللذان سيساهمان في إبعاد مخاطر الديموغرافيا الفلسطينية المتنامية، الذي يتعايش فيها ارتفاع معدلات الولادة مع ارتفاع المستويات التعليمية، وربما يساعد الانتقال إلى السلام في فك الاقتران بين الأسر الكبيرة والنضال السياسي الوطني الذي ينخرط فيه الفلسطينيون منذ وقت من الزمن.³

وتجدر الإشارة هنا أن أول من طرح هذا الحل هو نعمون تشومسكي بعد حرب عام 1967، والذي يحمل رؤية مستقبلية لحل الصراع الإسرائيلي- العربي. وكان قد وضع بعض المبادئ الأساسية لقيام هذه الدولة. والذي لقي معارضة وتهجم كبير من السياسيين والكتاب الإسرائيليين.⁴

وبعد خمسة وسبعين عاماً من الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ورغم الاتفاق بين الأكثرية العظمى من الإسرائيليين حول الخطر الديموغرافي، فإن الهاجس الديموغرافي سيبقى يشغل بال الإسرائيليين لإيجاد طريقة للتخلص منه، لا بل زادت أهميته لأسباب عديدة أهمها الشك بإمكانية تحقيق حل الدولتين، حيث يلاحظ بأن هنالك هجرة غير اليهود المتواصلة إلى إسرائيل والعدد الكبير من العمال الأجانب، خاصة في أعقاب الأزمة الروسية الأوكرانية التي عززت هذه الهجرة.

فالتطلع نحو أغلبية يهودية يشكل حل يصعب تصديقه لإسرائيل. فإسرائيل جزء من الشرق الأوسط العربي. وفرصتها الوحيدة للبقاء كدولة مستقلة وديمقراطية ليس مرتبطاً بأغليبتها اليهودية، بل بالأساس العادل والأخلاقي الذي ستبلوره تجاه الفلسطينيين وتجاه مواطنيها اليهود. لذلك يتعين إنهاء الاحتلال، والعودة لحدود الرابع من حزيران من عام 1967.⁵

ويرى شمعون بيرس الرئيس الإسرائيلي السابق أنه بعد عشرين عاماً من الآن سيتضاعف عدد سكان فلسطين التاريخية (فلسطين وإسرائيل) ليصل إلى 20 مليون نسمة، سيكون نصفهم من العرب، على الأقل ونصفهم الآخر من اليهود، وسيكون للديموغرافيا على هذا النحو نتائج سياسية مهمة: من أجل أن تبقى إسرائيل بلداً يهودياً على الصعيد السكاني والخلقي، هي بحاجة إلى وجود دولة فلسطينية.⁶ على الرغم من وجود فئة من الإسرائيليين المتطرفين تنكر أصلاً وجود المشكلة ولكن مواقفها هي الأخطر حالياً في إسرائيل، خاصة بسبب قوتها السياسية الملموسة.⁷

ويرى جزء آخر من الإسرائيليين أن الوقت لا يسير في صالحهم، فزيادة القلق الديموغرافي في ظل غياب قناة سياسية حقيقية قد يؤثر في التوجه الدولي، وقد يخلق تأييداً لحل الدولة الواحدة (أي دولة واحدة ديمقراطية مشتركة بين نهر الأردن والبحر) في مثل هذه الدولة سيصبح العرب أكثرية خلال أجيال قليلة.⁸

وقد برز سيطرة العامل الديموغرافي في قول أولمرت "إن الاختيار بين الرغبة في تمكين كل يهودي من السكن في أي مكان أو جزء من أرض إسرائيل وبين وجود وبقاء دولة إسرائيل كدولة يهودية يستوجب التنازل عن أجزاء من أرض إسرائيل"، هذا ليس تنازلاً عن الفكرة الصهيونية، وإنما هو التجسيد الجوهري لهدف الصهيونية المتمثل في وجود دولة يهودية وديمقراطية في أرض إسرائيل، كما "وعلياً أن نبلور خطأ حدودياً واضحاً يعكس الواقع الديموغرافي، بحيث تحتفظ

إسرائيل بالمناطق الأمنية وبالكتل الاستيطانية اليهودية والأماكن التي توجد لها أهمية قومية عليا للشعب اليهودي وفي طليعتها القدس الموحدة تحت سيادة إسرائيل ولا وجود لدولة يهودية دون أن تكون القدس العاصمة في قلبها"، وقد قصد "أولمرت" إيجاد مناطق أمنية بين الدولة الإسرائيلية والفلسطينيين، السيطرة على غور الأردن الذي يمثل 20% من مساحة الضفة الغربية، كما يجب عدم التخلي عن السيطرة على القدس بمحدودها الموسعة والتي تشمل ما يقرب 20% أيضاً من مساحة الضفة، كما دعا للحفاظ على الكتل الاستيطانية مثل غوش عصيون، وارئيل وغيرها والتي تشكل هي أيضاً ما يقرب من 20% من مساحة الضفة، وبرغم من تلك المساحات التي يجب السيطرة عليها من مساحة الضفة بدواعي أمنية، كما أوضح "أولمرت" في خطابه أمام مؤتمر هرتسليا رؤيته للحل السياسي مع الفلسطينيين، ورؤيته حول مشكلة العامل الديموغرافي، والتحديات الأمنية التي تواجه الحلول السياسية مع الفلسطينيين، بقوله "إن وجود دولتين قوميتين يهودية وفلسطينية هو الحل الأمثل الذي يلي التطلعات الوطنية لكلا الشعبين".⁹

في الوقت الذي يرى فيه بعض الإسرائيليين أنَّ المشروع الاستيطاني في الضفة الغربية الذي يعزز ويدعم أمن إسرائيل القومي، يرتبط بأثمان ومخاطر جسيمة بالنسبة للأمن القومي الإسرائيلي، ويضر بالمكانة الدولية والمناعة الاجتماعية، ويؤدي إلى المس بسلطة القانون في إسرائيل، وبشكل عقبة مركزية تحول دون التقدم نحو التوصل إلى تسوية سياسية للصراع. فالمصلحة الأمنية الإسرائيلية تتأق في التوصل إلى تسوية سياسية تنهي الصراع وتعين الحدود بقيام دولتين بين البحر والنهر، ودون ذلك فإن الضرر الذي يلحقه المشروع الاستيطاني بأمن إسرائيل القومي هو ضرر جسيم للغاية.¹⁰ وفي إطار البحث الفلسطيني الجاد عن حلول ظهرت مؤخراً تصريحات تدعو لحل السلطة الوطنية الفلسطينية، ويمكن فهم هذه التصريحات من زاويتين:

أولها أنها مجرد تعبير عن درجة الإحباط واليأس من انعدام التقدم على جهة الحل السياسي، وبهذا المعنى فإن إطلاقها يرمي إلى "تهديد" الطرف الإسرائيلي والمجتمع الدولي بشكل عام بأن صبر الفلسطينيين استنفذ. وثانيها أنها تعبر عن خيار واع، قرار سياسي مدروس يمكن أن يؤدي إلى تحسين القوة التفاوضية للطرف الفلسطيني وتهيئة ظروف أكثر ملاءمة لتسوية سياسية أكثر عدلاً للصراع الفلسطيني الإسرائيلي. ويساعد على تطوير الجهود الدبلوماسية للسلطة الفلسطينية، باتجاه وضع المجتمع الدولي والجهات الراعية للعملية السياسية والمؤسسة الأممية أمام مسؤولياتها لممارسة مزيد من الضغوط على إسرائيل للالتزام بالاتفاقيات الموقعة وقرارات الشرعية الدولية واستغلال التغيرات الإقليمية في المحيط العربي التي تصب في مصلحة المشروع الوطني الفلسطيني،¹¹ وتسهيل دور الهيئات الدولية والمراكز الحقوقية ووسائل الإعلام، ومدى تفاقم قضية اللاجئين الفلسطينيين، في كشف حجم معاناة الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال وتدني المستوى المعيشي وتفشي البطالة والفقر وما له من آثار سلبية على مستقبل المنطقة والأمن والسلام العالمي. ولا يمكن إغفال دور انتفاضة الأقصى وما أحدثته من تغيرات في معادلة الصراع ونالت من قدرات إسرائيل العسكرية، وقدرتها على تحقيق الأمن للمجتمع الإسرائيلي بالوسائل العسكرية، وفي سياق متصل تنوعت أساليب الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال حيث لعب الدور الدبلوماسي دوراً هاماً في عرض القضية الفلسطينية للعالم.

من هنا يمكن أن نخلص إلى أن التوجه نحو حل الدولتين قد أصبح مطلباً فلسطينياً إسرائيلياً، مع اختلاف الدوافع والمبررات التي دفعت كل طرف منها للسعي لتحقيق هذا الحل، حيث تمحورت الدوافع الإسرائيلية حول الخطر الديموغرافي

الذي يعمل للصالح الفلسطيني، وما يزيد من تخوفاتها وخاصة بعد رفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب، من أن تقوم بحل السلطة وما يحمله من مخاطر تقطع الأمل في حلول سياسية بالإضافة إلى تصاعد وتيرة المقاومة وتلقى بعبء الأراضي الفلسطينية المحتلة على كاهل دولة الاحتلال إسرائيل، وعندها يحقق فيه الفلسطينيون الأغلبية إذا ما تم دمجهم في الدولة. في حين تمحورت الدوافع الفلسطينية حول الخطر الاستيطاني وما يحدثه من تغيرات ديموغرافية تعرقل سعي الشعب الفلسطيني للإنعتاق من الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة المتصلة جغرافياً والقادرة على الحياة وتأمين حق العودة للاجئين الفلسطينيين، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية.

الفرع الثاني: الموقف العام من حل الدولتين

يشكل الصمود الفلسطيني والرفض القاطع للخضوع للاحتلال حجر الأساس في كافة المشاريع السياسية لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ولوضع حد للسياسات الإسرائيلية التوسعية وإيجاد موطئ قدم للفلسطينيين على أرضهم دعماً للقيادة الفلسطينية من خلال تبنيها برنامجاً مرحلياً قائم على القبول بدولة فلسطينية على حدود العام 1967م، وعملت على كافة الاتجاهات لتحقيق ذلك وحشدت له التأييد، من خلال طرح حل الدولتين وتجاذب الأطراف الفلسطينية والعالمية والإسرائيلية التي عبرت عن مواقفها كما يلي:

1. الموقف الفلسطيني من حل الدولتين:

كان حل الدولتين منذ عقد السبعينات مروراً بعقد الثمانينات المتمثلة بإقامة دولة فلسطينية مستقلة "على أي جزء محرر من تراب فلسطين" كتنكيك "لاستراتيجية الدولة الديمقراطية الواحدة ومن ثم كاستراتيجية مستقلة (قائمة أساساً على طريق تحقيق مشروع قابل للتنفيذ في المدى القصير والمتوسط) بخلف الدولة الديمقراطية الواحدة على كامل تراب فلسطين". لقد رأت منظمة التحرير الفلسطينية واقعية المشروع كموطن قوة وموطئ قدم أساسي لها في "الداخل الفلسطيني"، خصوصاً بعد سنوات صراع دامية مع الدول العربية كالأردن وسوريا ولبنان.

وقد تزامنت واقعية المشروع في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 مع بث مناخ دولي داعم جاء ضمن المشهد السياسي الإسرائيلي ويقضي بإمكانية التوصل إلى حل من هذا القبيل مع منظمة التحرير الفلسطينية. ثمة أمر آخر متعلق يحرص منظرو حل الدولتين على إبرازه، وهو تحرر أبناء الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 من الاحتلال الإسرائيلي ومن آتته الاستيطانية وخاصة في مدينة القدس (تقرير مركز بديل، 2005، ص4) ومن جملة أخرى تنطلق حركة حماس وفصائل المقاومة من قناعتها بأن أرض فلسطين للفلسطينيين، ومن حقهم إقامة دولة مستقلة على أرضهم. ومع ذلك، وسعيها منها للوصول إلى برنامج وطني جامع، أقرت هذه الفصائل، وثيقة الوفاق الوطني (2006/6/26) التي دعت إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة بحدود الرابع من يونيو 1967 وعاصمتها القدس.¹²

ولتحقيق مبدأ حل الدولتين سلكت منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، عدة سبل، منها المفاوضات المباشرة مع إسرائيل وعندما وصلت المفاوضات لطريق مسدود قرر الفلسطينيون الذهاب للأمم المتحدة للحصول على عضوية لدولة فلسطين. حيث أشار الرئيس محمود عباس إلى أن المسعى الفلسطيني للذهاب للجمعية العامة للأمم المتحدة يهدف للحفاظ على مبدأ حل الدولتين.

في حين أكد عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية صائب عريقات، أن إجراءات الاحتلال الإسرائيلي على الأرض تقوض وبشكل فعلي خيار حل الدولتين. وأوضح أن القيادة الفلسطينية متمسكة بخيار حل الدولتين للشعبين، كونه المخرج الأساسي في إنهاء الصراع وإعادة مسار عملية السلام لطريقها الصحيح.¹³ إذن من الواضح أن هناك شبه إجماعاً فلسطينياً حول حل الدولتين وإقامة الدولة الفلسطينية على حدود العام 1967 ولا توجد معارضة من حيث المبدأ، شريطة أن تحقق هذه الدولة كافة الثوابت الفلسطينية.

2. الموقف الإسرائيلي من حل الدولتين:

رغم التراجعات الحادة عالمياً وعربياً وفلسطينياً لدعم عملية التسوية، إلا أن الشعب الفلسطيني استطاع أن يفرض على الموقف الرسمي الإسرائيلي الموافقة على صيغة "الدولتين". فالخارطة السياسية الإسرائيلية من اليسار إلى الوسط مقتنعة بأشكال مختلفة بذلك، وحتى اليمين الإسرائيلي الأكثر تطرفاً لم يعد يستطيع التهرب من معادلة "الدولتين"، ويرى "بنيامين نتنياهو" رئيس الحكومة الأكثر يمينية في تاريخ إسرائيل الذي صرح بمناسبة 100 يوم على حكومته "أن "دولتين لشعبين" هي محطة "إجماع قومي" في إسرائيل، كما أن رئيسة المعارضة تسيبي ليفني وزعيمة حزب "كاديما" المنشق أساساً عن الليكود، رفضت الدخول في الائتلاف الحكومي بادعاء أن الحكومة ترفض حل "دولتين لشعبين".¹⁴

ويعتقد الإسرائيليون أن حل الدولتين يقتضي إعادة تقسيم إسرائيل / فلسطين والقدس. ومن المرجح أن يكون ذلك على امتداد الخط الأخضر، مع إقامة دولتين لشعبين – دولة فلسطينية عربية ودولة إسرائيلية يهودية. يكون للشعوب اليهودي والفلسطيني حرية المرور إلى دولتيهما المعنيتين، بمعنى أن اللاجئين الفلسطينيين العائدين يقيمون فقط في الدولة الفلسطينية. وهذه هي الوصفة الأكثر شيوعاً من أجل تسوية النزاع بالنسبة إلى الشعبين والدوائر الدولية. يوفر هذا السيناريو إمكانية لتكوين شعبين شرعيين، فلسطيني وإسرائيلي.¹⁵

وهناك موقف يمثله اليمين مثل بحزب "المفدال" الذي يفند الادعاءات حول الخطر الديموغرافي ويقلل من عدد الفلسطينيين مدعياً أن نسبة اليهود تصل إلى 76% على هذا الأساس فهو يرفض الحل السياسي القائم على الانسحاب من المناطق المحتلة وإقامة دولة فلسطينية. هذا الطرف هو الأخطر لأنه يدعو لتكثيف الاستيطان، ومضايقة الفلسطينيين حتى يضطروهم إلى الهجرة وانتظار فرص تهجيرهم مثلما حدث في النكبة 1948.¹⁶

في ضوء ما سبق تشكلت لدى الإسرائيليين قناعة بوجود الانفصال عن الفلسطينيين، بعدما تبين لهم أن الاستمرار في التفوق السكاني أمرٌ مستحيل، وحتى الذين لا يؤمنون بالخطر الديموغرافي فإنهم غير قادرين على وضع الحلول سوى طرح مزيد من الاستيطان في حين أن هذا الاستيطان يحتاج لسكان وهجرات يهودية جديدة وهذا ما بات أصعب في ظل تراجع قدرة إسرائيل على جذب مهاجرين جدد ولوضع حد لتداعيات الخطر الديموغرافي المستقبلي، فقد أبدت الحكومات الإسرائيلية الموافقة على حل الدولتين ولكن ضمن تصور معين لشكل الدولة الفلسطينية التي تكون نتاج مفاوضات وشروط تلي الحاجة الإسرائيلية وليست نتاج القرارات الدولية ذات الصلة.

3. الموقف الدولي من حل الدولتين:

يلاحظ أن مفهوم الدولة الفلسطينية في الأدبيات السياسية لأطراف الرباعية يتم تحديدها من خلال موازين التفاوض بين الأطراف، وليست دولة تحددها قواعد القانون الدولي وقرارات المحاكم الدولية أو قرارات مجلس الأمن الدولي. وفي سياق

الموقف الدولي من حل الدولتين لا بد من الإشارة إلى أن التطور الوحيد الذي ينبئ عن توجه إيجابي لصالح الدولة الفلسطينية هو التغير التدريجي والمتزايد في موقف الرأي العام الدولي لاسيما في الدول الأوروبية الكبرى، فقد دلت آخر نتائج استطلاعات الرأي العام على أن تأييد إقامة دولة فلسطينية بلغ 49% مقابل 21% يعارضونها، بينما لم يحدد حوالي 30% موقفهم بشكل واضح.¹⁷

وجاء الموقف الأوروبي على لسان رئيس المفوضية الأوروبية " كاترين آشتون " التي أكدت أن الاتحاد الأوروبي يعتبر البيانات الصادرة عنه في عامي 2009 و 2010 والمتعلقة بعملية السلام في الشرق الأوسط، تمثل سياسة الاتحاد الأوروبي في الشرق الأوسط والتي تؤكد مبدأ حل الدولتين كأساس لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

ولقد عرضت خارطة الطريق الموقف الأمريكي لإنهاء الصراع من خلال توصل الفريقين إلى اتفاق وضع نهائي وشامل ينهي النزاع الإسرائيلي الفلسطيني عام 2005، عن طريق تسوية يتم التفاوض حولها على أساس قرارات مجلس الأمن 242، 338 و 1397، التي تنهي الاحتلال الذي بدأ عام 1967، وتتضمن حلاً متفقاً عليه، عادلاً، ومنصفاً، وواقعياً لقضية اللاجئين، وحلاً تفاوضياً لوضع القدس يأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات السياسية والدينية للجانبين، ويصون المصالح الدينية لليهود، والمسيحيين، والمسلمين على صعيد العالم، ويحقق رؤيا دولتين، إسرائيل، ودولة ذات سيادة، مستقلة، ديمقراطية وقابلة للحياة هي فلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن".¹⁸ وهذا ما شدد عليه " الرئيس الأمريكي السابق أوباما " في خطابه بجامعة القاهرة قائلاً: إن السبيل الوحيد للتوصل إلى تحقيق طموحات الطرفين يكون من خلال دولتين يستطيع فيها الإسرائيليون والفلسطينيون أن يعيشوا في سلام وأمن ولم يختلف الموقف البريطاني الذي يدعم بشدة قيام دولة فلسطينية، عبر المفاوضات المؤدية لحل الدولتين. حيث أن المفاوضات هي أفضل سبيل للإبقاء بالتطلعات الوطنية للمواطنين الإسرائيليين والفلسطينيين وللمجتمع الدولي، وتؤدي لقيام دولة فلسطينية على حدود عام 1967، وتكون فاعلة ذات سيادة تعيش بسلام وأمن إلى جانب إسرائيل وتنعم بالأمان والأمن، إلى جانب الدول الأخرى المجاورة في المنطقة .

وهنا يمكن القول إن مواقف المجتمع الدولي شكلت قوة داعمة باتجاه إنجاز حل الدولتين، ولكنه لم يشكل قوة ضاغطة تمتلك آليات تنفيذ بسبب التعتن الإسرائيلي، إلا أن هذا الخيار مازال قائماً وفق ما عبر عنه المجتمع الدولي.

الفرع الثالث: معوقات حل الدولتين

يمثل مفهوم الدولة الفلسطينية أحد هذه المفاهيم التي تشير لها الأدبيات الفلسطينية والإسرائيلية وبيانات اللجنة الرباعية وبعض نصوص قرارات الأمم المتحدة، لكنها وإن تماثلت في اللغة فإنها متباينة وإلى حد بعيد في المضمون، وثمة مشكلة أخرى في التحليل السياسي لموضوعات المنازعات الدولية كالصراع العربي- الصهيوني، فهل تناوله من بعده القانوني وتصبح المسألة محاجة قانونية أم تناوله من بعده السياسي؟ إن الحاجة القانونية قائمة على قرارات الأمم المتحدة ونصوص القانون الدولي والمعاهدات ولجان التحكيم وقرارات المحاكم الدولية، بينما البعد السياسي يبقى رهن موازين القوى بين أطراف الصراع، على أن يفهم ميزان القوى بأبعاده الثلاثة وهي القوى المادية والقوى المعنوية وفن إدارة متغيرات القوة.

ويكشف تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي خلال قرن من الزمان، فالبعد السياسي وموازن القوى، يشكلان العامل الحاسم في تحديد مستقبل الصراع، وهو ما يعني أن مستقبل الدولة الفلسطينية لن يكون إلا انعكاساً لموازن القوى المحتملة والممكنة والمأمولة.¹⁹

والذي نأمل كـفلسطينيين من أن يشكل الضغط الدولي على إسرائيل ضرورة بالطبع كشرط مسبق، من أجل موازنة القوة في مواجهة الفلسطينيين. فإذا كان الضغط يهدف إلى تنفيذ حل الدولتين وفق الرؤية الإسرائيلية، فإنه محكوم بالفشل. الضغط قد يؤدي إلى تعزيز الميل الإسرائيلي لفرض شروط غير مقبولة على الفلسطينيين، ثم اللجوء إلى لومهم على الفشل. كانت هذه الاستراتيجية الإسرائيلية منذ 1947، والتي تم تنقيحها في حل الدولتين، واتفاقيات أوسلو، وقمة كامب ديفيد، ومنذ إعادة انتخاب "بارك أوباما" رئيساً للولايات المتحدة، ارتفعت التوقعات حول الضغط على الحكومة الإسرائيلية للتفاوض بشأن اتفاق سلام مع منظمة التحرير الفلسطينية، وما زالت القيادة الفلسطينية مصره على موقفها في ظل تعنت الرئيس الأمريكي الحالي ترامب على حل الدولتين.

الموضوع الفلسطيني المؤشر الأكثر وضوحاً بخصوص الموقف الدولي من موضوع الدولة الفلسطينية، فقد أصدرت اللجنة الرباعية منذ بدء عملها عام 2002 ما مجموعه 39 بياناً، ورغم أنها الجهة التي أوكل لها تسوية النزاع، فإن بياناتها تتضمن عبارة تكاد تشكّل القاسم المشترك لكل البيانات، وهي عبارة "ترك قضايا الحل النهائي للتفاوض بين أطراف النزاع". ولما كان التفاوض أمراً تتحدد نتائجه بموازن القوى السياسية والاقتصادية والعسكرية الديموغرافية، فإن ذلك يعني إعطاء إسرائيل الفرصة كاملة لتوظيف كافة متغيرات القوة التي تمتلكها في مواجهة المفاوض الفلسطيني المجرد من أدوات الضغط.²⁰

وهنا يمكن القول في ظل غياب مرجعيات دولية تحتكم للقانون الدولي، وعدم وجود راع نزيه لعملية تسوية عادلة للفلسطينيين، إضافة إلى معيقات الانقسام الفلسطيني، يبقى لموازن القوى الكلمة الفصل في تحديد معالم الحل، ومما لاشك فيه أن موازن القوى تميل لصالح الإسرائيلي كدولة قائمة متفوقة كماً ونوعاً على الفلسطينيين الذين يخضعون لمرحلة جديدة من الاحتلال دام أكثر من خمسين عاماً، وارتبطت كل شروط حياتهم بدولة الاحتلال والتي مازالت تتحكم بكافة المقدرات الفلسطينية رغم اتفاقية أوسلو التي منحت بعض الصلاحيات للسلطة الفلسطينية، ويرافق كل هذا التعنت الأمريكي المتمثل برئيسه ترامب المنحاز بكافة المقاييس للطرف الإسرائيلي.

1. المعوقات من الجانب الإسرائيلي:

يقوم الموقف الإسرائيلي من الدولة الفلسطينية على أساس الاعتبارات الدينية والتاريخية والإستراتيجية والاقتصادية والأمنية والسياسية، فمختلف التيارات السياسية الإسرائيلية، ترى أن فلسطين جزءاً من أرض "إسرائيل". وعلى هذه الخلفية، يتبلور في "إسرائيل" الإجماع الذي يدعو إلى: عدم العودة لحدود الرابع من يونيو 1967، والقدس عاصمة موحدة لـ "دولة إسرائيل"، وبقاء الكتل الاستيطانية في الضفة تحت السيطرة "الإسرائيلية" في ظل تغطية الدواعي الأمنية، وعدم السماح بقيام دولة فلسطينية ذات سيادة.²¹

ومن جهة أخرى يدلل التوجه العام الإسرائيلي على استمرار المعارضة لقيام دولة فلسطينية رغم أن هذه النسبة المعارضة تتراجع من 79% عام 1987 إلى 52% عام 1996 وبلغت 29% عام 2010، بينما رفض 68% من الإسرائيليين عام 2012 وقف الاستيطان في الضفة الغربية، كما أن النسبة العظمى من الإسرائيليين يرفضون تعريف الدولة الفلسطينية على أنها تعني العودة إلى حدود 1967. ورغم تصعيد العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني وإقامة المستوطنات والجدار العازل وتهويد القدس وغيره من مصادرة يومية للأرض وانتهاكات تطال الحجر والبشر لا يعني أن "حل الدولتين" قد أسقط أو أنه

غير واقعي، ولكن معناه أن حكام إسرائيل أدركوا واقعية هذا الشعار والالتفاف الفلسطيني والعربي والعالمي حوله فيريدون تقويضه. وبهذا المنطق يتم زرع وقائع إضافية وتهويد القدس في سباق مع الزمن. ويرى أصحاب فكرة الدولة ثنائية القومية أن فرصة وجود دولتين منفصلتين أصبحت صعبة التحقيق ويعود ذلك لجملة من الأسباب أبرزها:

- العامل الديموغرافي: أصبح من الصعب حماية دولة ذات طابع يهودي، أو دولة ذات طابع قومي فلسطيني، بسبب وجود أقلية فلسطينية كبيرة العدد تعيش داخل حدود إسرائيل 1948، وبسبب زيادة عدد المستوطنات الإسرائيلية والمستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في الضفة الغربية.
- العامل الاقتصادي: يعتمد المجتمع الفلسطيني على الاقتصاد الإسرائيلي، (يشارك في سوق العمل) لذلك فإنه، مع عدم قيام دولة ثنائية القومية سيؤدي تطبيق حل الدولتين إلى تبعية الدولة الفلسطينية للدولة اليهودية سياسياً واقتصادياً.²²
- ينتشر السكان الفلسطينيين واليهود داخل أرض محدودة، ويشتركون في نظام بيئي واحد، وهذا يستلزم جهوداً موحدة لإدارته والتحكم فيه.
- وضع القدس من ضمن الحلول ما يطرحه الإسرائيليون يركز إما ضم أحياء القدس العربية ومحيطها إلى الدولة الفلسطينية المقترحة، مقابل ضم التجمعات الإسرائيلية في القدس الشرقية لإسرائيل، في حين يدعو آخرون لضم القدس الكبرى كاملة لإسرائيل.²³

ويرى "أرنون سوفير" خبير الديمغرافيا الإسرائيلي أن هناك عقبات جوهرية تحول دون التوصل لحلول إلى جانب الأسباب التي ذكرناها أعلاه، أبرزها المواقف المتشنجة من الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني الذين لن يتنازلوا عن القدس ويقول: عندما نتحدث مع ثلث شعب إسرائيل لن يتنازلوا عن الجدار ولا عن القدس، ولن يكون تقبل لقضية اللاجئين في إسرائيل فلن يعود هؤلاء إلى قراهم ولن يعاد بالطبع 400 ألف دونماً.²⁴ كما يرى " أرنون سوفير" عدم إمكانية العودة إلى الخط الأخضر وإزالة 200 ألف مستوطن من الضفة الغربية و180 ألف آخرين من القدس، وأن ما فعلناه هو طريق ملتوية كي يبقى 80% من المستوطنين داخل إسرائيل في "إشارة لجدار الفصل". أو لا يتم إزالة كافة المستوطنات وأن يترك اليهود المناطق الفلسطينية (A,B,C) ولا يمكن القبول بطرق عبر الممرات والطيران الفلسطيني يحلق فوق رؤوسنا، ولا يمكن أن نحرم من "غور الأردن" والحرم الشريف على اعتبار أنه أحد المقدسات الفلسطينية وإذا قبلنا فهذا يعتبر إذلال لا تقبل به. هكذا فكر عرفات ولهذا لم يسرع لتحقيق السلام. لأن السلام الذي سوف يناله هو سلام إذلال باعتقاده. في ظل هذه المعادلة فإنَّ الفصل لتحقيق رؤية حل الدولتين أصبح صعباً جداً ولا يمكن تصوره²⁵

وفي تفسير لحدود الدولة الفلسطينية مع الدول العربية ستكون مفتوحة ومقيدة لحركة الأشخاص والبضائع، حيث تسيطر إسرائيل على كافة الحدود مع المحيط العربي وذلك تحت ذرائع أمنية. وفيما يخص قضية المياه في الدولة الفلسطينية المقترحة، فيصر الإسرائيليون على السيطرة والرقابة على مصادر المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة، لدرجة أنهم حين عقدت اتفاقية "أوسلو" مع منظمة التحرير الفلسطينية، حددوا كميات المياه التي تقوم إسرائيل بإمدادها لهذه المدن من أحواض المياه المسيطر عليها من قبل الإسرائيليين وقد قامت إسرائيل ببناء المستوطنات فوق أحواض المياه في الضفة الغربية لتضم سيطرتها على هذه الأحواض. وتمنع حفر الآبار في المناطق (B,C) أما المناطق (A) فيتم الحفر بتنسيق مسبق.²⁶

وفي موضوع اللاجئين يلاحظ بأن هنالك تباين في المواقف، حيث كانت رؤية "أولمرت" أن اللاجئين سيتم استيعابهم في الدولة الفلسطينية فقط، لن تسمح بعودة (دخول) لاجئين فلسطينيين إلى دولة إسرائيل. ودون الغوص في ملاسبات السياسة الإسرائيلية، ورغم إعلان أيهود باراك عام 2000 عن قبوله بالدولة الفلسطينية، وقبول أيهود أولمرت بها عام 2008، وهو ما كرره رئيس الوزراء الحالي نتنياهو، هناك سبعة مواقف سياسية واضحة لا لبس فيها، وقد كررها المسؤولون الإسرائيليون في مناسبات عدة وهي: لا وقف دائم للاستيطان.

1. لا عودة لحدود عام 1967.
 2. سيبقى الجيش الإسرائيلي على نهر الأردن.
 3. لا تنازل عن القدس.
 4. لا عودة للاجئين إلى الأراضي المحتلة عام 1948.
 5. الكيان الفلسطيني المأمول قيامه منزوع السلاح، وليس له سيطرة على مجاله الجوي وحدوده خاضعة للمراقبة.
 6. الكيان الفلسطيني ممنوع عليه التحالف مع أي كيان سياسي خارج .
- وبناءً على ما سبق فإن الفلسطينيين لن يتمتعوا بحالة "دولة". إن هذه الأجندة هي أجندة حزب الليكود الإسرائيلي الحاكم، الذي أصدر قراراً في المؤتمر العام 2002 ينص على أنه "سوف لا تكون دولة ثانية في أرض فلسطين التاريخية تكون البلاد مفتوحة للهجرة والاستيطان اليهودي، وإنما مغلقة في وجه العرب الذين سيظلون وفقاً لهذا السيناريو محجوزين في جيوبهم السكنية، ولا يمارسون سوى الحكم الذاتي البلدي والثقافي. سيشهد هذا السيناريو التخلي عن إطار أوسلو وحل السلطة الفلسطينية. وكما تقترح معظم منابر الأحزاب الصهيونية اليمينية، سيحمل الفلسطينيون المواطنة الأردنية ويشاركون في الانتخابات والسياسات الأردنية. وقد يؤدي هذا إلى تنفيذ هدف النقل السكاني السائد بين الأحزاب اليهودية اليمينية، وهذا يتضمن تشجيع أو إجبار العرب على مغادرة فلسطين التاريخية والإقامة في بلدان أخرى. وأياً كانت الصيغة، فإن الأجندة الخاصة بإسرائيل الكبرى، التي سيطرت على السياسات الإسرائيلية منذ السبعينيات، ستظل تحول الدولة إلى مجتمع ابارتهايد، مع شبه التأكيد على تصعيد النزاع الاثني- القومي والتدهور الاقتصادي. لا يوجد مجال في هذا لوجود "شعب" شرعي أو نظام مستقر .

2. المعوقات من الجانب الفلسطيني على قرار حل الدولتين:

يرى الفلسطينيون أن قرار حل الدولتين قائم من حقيقة عدم قدرته على توحيد قضايا قطاعات الشعب الفلسطيني ومصيرهم ضمن حل وطني حقوقي واحد. وعادة ما يعجز طرح حل الدولتين عن توفير إجابات شافية لمصير قطاعين مهمين من قطاعات الشعب الفلسطيني وهما الفلسطينيون المواطنين داخل إسرائيل واللاجئين الفلسطينيين والتي تتعلق قضيتهم ومصيرها بعام 1948 مباشرة وليس 1967. إن حل الدولتين في أحسن حاله قادر على حل مشكلة الفلسطينيين من غير اللاجئين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وستكون حتماً على حساب القضيتين الحقيقيتين إذا ما سلمنا بطابع إسرائيل اليهودي.²⁷

كما ويرى القليل من الإسرائيليين بأن السلطة الفلسطينية لديها ضعف سياسي وعسكري، وهي غير قادرة على فرض قانون يحظر المقاومة. وبعكس الرئيس الراحل ياسر عرفات، الذي تمتع بثقة معظم الفلسطينيين (وخصوصاً أجهزة الأمن

ومؤسسات فتح)، فإن فرص السلام مع بروز مواقف حركة المقاومة الإسلامية "حماس" يحمل في طياته نتيجتين: الأولى، أن الحركة تعارض أية اتفاقية دائمة، وهي بالتأكد لن تقبل بأي حل يضع حداً للصراع وللمطالب الفلسطينية. والثانية، أن عدداً متزايداً من الإسرائيليين بات يؤمن بأنه إذا تركت إسرائيل الضفة الغربية، نتيجة اتفاق مع السلطة الفلسطينية أو من طرف واحد، فإن حماس سوف تتولى السيطرة على المنطقة، كما فعلت في غزة، وإن درجة الاستعداد لقبول المخاطرة في هذا الشأن أصغر بكثير مما كانت عليه العام 2000.

وعلى صعيد المصالحة الداخلية يشكل الفشل الفلسطيني في تحقيقها أحد المعوقات، إلى جانب أنه لا يبدو أن للفلسطينيين تصور واضح لعملية الربط بين قطاع غزة والضفة الغربية عبر الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل، وهو أمر يجعل تواصل هذه الدولة وترابط أطرافها أمراً في غاية التعقيد، ويكاد يُعيد نموذج بنغلاديش وباكستان قبل انفصالها في سبعينيات القرن الماضي.

إن طرح حل الدولتين قد يخلف العديد من القضايا دون حل وهو يتضمن إفراغ معظم المستوطنات اليهودية في المناطق المحتلة، وإمكانية قيام دولة فلسطينية ضعيفة من المحتمل أن تظل معتمدة إلى حد كبير على إسرائيل، إضافة إلى مسألة تحديد مكانة وحقوق وقدرات الفلسطينيين المواطنين في الدولة اليهودية (المعلنة ذاتياً). هذه ليست مجرد تفاصيل تقنية، وإنما عقبات كبيرة قد تتسبب في استمرار حالة عدم الاستقرار، وتحول دون قيام مجتمعين سياسيين شرعيين. وقد تظهر مشاكل أخرى بسبب الطبيعة الإثنية المحتملة للدولتين، كاستمرار البلاغات والسياسات المعادية لليهود التي قد تقود إلى نمط من التعايش السلمي الإسرائيلي - الفلسطيني المخوف بالمخاطر.²⁸

إضافة لذلك يوجد لدى القيادة الفلسطينية قناعة تامة بأنه لا ثقة في نوايا إسرائيل الوفاء بالتزاماتها في اتفاقية دائمة، فالسبب الرئيس لتشككهم يكمن في الطريقة التي تعاملت بها إسرائيل مع قضية الاستيطان، وكما يرى الفلسطينيون ونتيجة لزيادة حجم الاستيطان منذ اتفاق أوسلو، فإن هذا التوسع جعل الاستيطان في الضفة الغربية غير قابل للتراجع عنه، ووفق ذلك فإن تعامل الحكومة مع البؤر الاستيطانية غير المشروعة، جعل القيادة الفلسطينية، وبالتأكيد "الشارع" الفلسطيني، يعتقد أن إسرائيل غير معنية، أو غير قادرة على التعامل مع القضية.²⁹

لقد شكل حصول دولة فلسطين على عضوية الأمم المتحدة بصفة مراقب كان بمثابة شهادة ميلاد لدولة فلسطينية على حدود الرابع من حزيران العام 1967 مما يجعل المساعي الفلسطينية لتحقيق حل الدولتين أقرب من أي وقت مضى، والذي أمد الفلسطينيين أيضاً بقوة الحركة السياسية والدبلوماسية ولكن يبقى حل الدولتين مرتبط بقدره استجابة الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني لاستحقاقات الحل، رغم وضوح الدور الإسرائيلي الأكبر في تعطيل التوصل لاتفاق نهائي من خلال وضع شروط تجعل من الحل أمراً يستحيل قبوله من الجانب الفلسطيني.

المطلب الثالث: حل "الدولة الواحدة ثنائية القومية"

وتعرف الدولة ثنائية القومية على أنها شكل من أشكال التعايش بين جماعتين قوميتين بدولة واحدة، في إطار من الاعتراف والتوافق المتبادل، تضمن تقاسم السلطات والثروات والاعتراف بحقوق الآخر، ففي الحالة الفلسطينية فإن خيار الدولة ثنائية القومية طرحها أطراف في السلطة الوطنية الفلسطينية، تنطوي على الاعتراف الفلسطيني بإسرائيل والتعامل مع الوجود

اليهودي في فلسطين وكأنه نتيجة هجرة طبيعية، الأمر الذي يجعل من إسرائيل أمراً واقعاً قابلاً للتعايش معه، رغم عدم وجود تعريفات محددة متفق عليها لحل الدولة الواحدة، وخاصة الدولة ثنائية القومية، في سياقات الصراع الإسرائيلي الفلسطيني خاصة، فإن الكثير من المحددات كانت قد استنبطت من تجارب أخرى مطبقة حول العالم، كسويسرا وبلجيكا وجنوب أفريقيا، فإن رؤية الدولة ثنائية القومية على كامل أرض فلسطين التاريخية تقوم على تسوية الصراع على أساس إيجاد نظام سياسي واحد للشعبين الفلسطيني-الإسرائيلي، ومن مفهوم سياسي لقيام نظام حكومي يشترك فيه شعبان في النظرة إلى الدعام السياسية التي تكوّن الدولة، تكون لكل جماعة من الجماعتين القوميتين هويتها المفصلة التي تتمتع فيها بلغتها وثقافتها القومية وتراثها الديني. وأهم ما يميز نظام الدولة ثنائية القومية هو الحصول على نظام توافقي بين الجماعتين القوميتين يتجنب سيطرة الأغلبية على الأقلية لذا لا بد من وجود عناصر أساسية مثل تقسيم السلطة، ونظام تعدد الأحزاب، وحق الأقلية في الاعتراض، والمشاركة في السلطة التنفيذية. أما الدولة الديمقراطية، فعادة ما ينظر إليها على أنها نظام مساواة المواطنين أمام القانون ونظام الدولة المتفق عليه.

يشكل مفهوم الشعب مبادئ تنظيمية منافسة للمفاهيم الإثنية التي تستمد منها الأنظمة الإثنية سلطاتها السياسية والأخلاقية الرئيسية. فتكوين الشعب إنما يشكل خطوة ضرورية لتحويل النظام والمجتمع من نظام الحكم الإثني إلى الديمقراطية. كما أن الجغرافيا السياسية للدولة الديمقراطية تعتمد على وضع حدود واضحة للإقليم السياسي المعني الذي يتم فيه تطبيق "قانون الأرض" بالتساوي على جميع الأعضاء وعلى النحو الذي تبينه العديد من الدراسات والنظريات، فإن وجود جماعة مستقرة نسبياً من المواطنين-المقيمين المتساوين، هو شرط ضروري من أجل إقامة مجتمع مدني يعمل في الفضاء الترابي بين الدولة، ورأس المال، والمنزل، ويقوم شبكة من المنظمات والمؤسسات والأحزاب والروابط كأساس للحكم الديمقراطي.

الفرع الأول: فكرة حل " دولة ثنائية القومية

تعود جذور هذا الحل " دولة ثنائية القومية" إلى المفكرين اليهود خلال العشرينيات، وبعد ذلك لجماعات يهودية وفلسطينية، حيث ظهر مؤخراً، اهتمام ملحوظ بين الفلسطينيين بهذا الخيار وبخاصة في إسرائيل والشتات. لأن هذا الحل يمتلك القدرة على تكوين " شعب" شرعي في فلسطين وإسرائيل.

أيضاً تعود جذور فكرة حل الدولتين إلى توصية لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمسألة فلسطين كانت هناك أيضاً توصية أقلية، قضت بأن تقام في فلسطين أرض إسرائيل دولة واحدة على أساس اتحاد (فيدرالية) يضم المجموعات القومية. ولحسن حظ اليهود فقد رفض العرب هذا المشروع، وبذلك مهدوا الطريق أمام تبني قرار التقسيم في العام 1947. ونقول " لحسن حظهم"، نظراً لأن الأغلبية في لجنة الأمم المتحدة أقرت بأن هذا الحل يستجيب بالفعل لمصالح اليهود الذين عاشوا في تلك الفترة في أرض إسرائيل، لكنه يؤدي بوضوح إلى تقييد هجرة اليهود في المستقبل. ففي ظل تلك الظروف لم تكن إقامة الدولة الواحدة توفر حلاً مرضياً لمشكلة اليهود الذين لم يكونوا وقتئذ من سكان أرض فلسطين المحتلة.³⁰

كما وقد طُرحت فكرة "الدولة الواحدة" من قبل المفكر الفلسطيني والعالمي إدوارد سعيد، واقترح لها الرئيس الليبي معمر القذافي أسماً هو "إسرائيلين" أما رئيس الوزراء الفلسطيني السابق أحمد قريع، فقد هدّد إسرائيل بأنها إن لم تؤدّ استحقاقاتها تجاه الشعب الفلسطيني فسوف يطالب بـ"الدولة الواحدة"، هذا عدا بعض المثقفين الفلسطينيين الذين طرحوا الفكرة.

إن فكرة الدولة الواحدة ثنائية القومية تعني قيام دولة على حدود فلسطين التاريخية "بحدود الانتداب البريطاني" على فلسطين، يعيش فيها كل من اليهود والعرب، على أساس مبدأ الديمقراطية والمساواة وتستوجب لتحقيق ذلك موافقة الشعبين للعيش طوعاً دون ادعاء أحد ملكية الوطن فهي دولة ليست يهودية وليست عربية، وهنا لا يهتم نظام الحكم جمهوري أو برلماني لأن المواطنين عرباً ويهوداً سيتساوون في الحقوق والواجبات مثل حق الترشح والانتخاب، سيكونون ضمن جيش واحد، وأجهزة أمنية وشرطية واحدة، سيدبرون كافة موارد الدولة ومؤسساتها معاً.

الفرع الثاني: الموقف الفلسطيني من حل "الدولة ثنائية القومية"

كانت معظم الرؤية الشعبية الفلسطينية تدور حول دولتين قوميتين منفصلتين وبقية هذه الرؤية حتى نهاية شهر أكتوبر من عام 2000، لكن ومنذ ذلك الوقت أخذ حل الدولة الواحدة ثنائية القومية يكسب شعبية بين المثقفين الفلسطينيين، بسبب فشل عملية أوسلو، وبنفس الوقت أن فكرة الدولة الواحدة ثنائية القومية تبقى تثير مخاوف الفلسطينيين في ظل حالة الضعف الفلسطيني والفصل ما بين غزة والضفة واستمرار تآكل السلطة الفلسطينية في الضفة، إضافة إلى الإجراءات الإسرائيلية التي تسعى لتقويض قدرة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية.³¹

وجاء الارتفاع الجديد بالمطالبة بحل "الدولة الواحدة ثنائية القومية" تعبيراً عن اليأس من إقامة دولة فلسطينية مستقلة في حدود أراضي الـ 67، نتيجة للتنكر الإسرائيلي بالأساس لحقوق الشعب الفلسطيني والاستيطان والجدار العازل، ونتيجة لحالة الانقسام الفلسطينية وتعزيز قوة الحركات الإسلامية، ولكن الكل يجمع أنه رغم كل المعوقات فإن إقامة دولة فلسطينية على حدود عام 1967 تتطلب جهداً أقل بكثير من المعركة طويلة الأمد والتي لا يضمن نتائجها أحد.

ويتطلب ذلك استراتيجية فلسطينية جديدة تقوم بتحويل النضال الفلسطيني من أجل دولتين إلى السعي إلى دولة واحدة تتمتع بحقوق متساوية، في إطار ما يعد الآن دولة أحادية الجانب تحكمها إسرائيل. وتتطلب الخطوة الأولى في هذه الخطوة تفكيك السلطة الفلسطينية، أو على الأقل إحداث تغيير في وجه القيادة الفلسطينية. ويجب أن ينتهي دور السلطة الفلسطينية كفاصل بين قوة الاحتلال والناس الخاضعين للاحتلال، فقد أفضى هذا إلى توفير حماية لإسرائيل من مواجهة التزاماتها القانونية كقوة احتلال.

وبهذا يجب أن تلتزم العلاقة الجديدة للسلطة الفلسطينية مع إسرائيل بالسعي إلى تحصيل حقوق شعبها الرازح تحت الاحتلال، بما في ذلك الحق في المقاومة السياسية. ويجب أن تقود السلطة الفلسطينية الحملة لإعداد الفلسطينيين للتخلي عن فكرة الدولتين والنضال من أجل الحقوق المتساوية بدلاً من ذلك. ومن دون وسيط محتبئ في الخلف، فإن حقيقة احتلال إسرائيل ستتعري وسيكون منطق نضال الحقوق المدنية أمراً لا يقبل النفي، لذا لم يكن الطرح الفلسطيني لحل الدولة الواحدة "ثنائية القومية" نابعاً عن قناعة تعبر عن استراتيجية واضحة لتحويل النضال الفلسطيني لتبني هذا الطرح، بل جاء كتبرير لحالة الفشل السياسي والقدرة الفلسطينية على تحقيق حل الدولتين، وخلاصة القول أن هذا الطرح جاء كتلويح بخطر العامل الديموغرافي على إسرائيل إن تم تحقيق حل الدولة الواحدة، وذلك لدفعها للقبول بحل الدولتين.

الفرع الثالث: الموقف الإسرائيلي من حل "الدولة الواحدة ثنائية القومية"

المتنوع للموقف الإسرائيلي من حل الدولة الواحدة ثنائية القومية يلاحظ بأن هناك عدم وجود توافق عليه من أية جماعة يهودية رئيسة على المدى القريب، نظراً لأنه يرقى إلى حد الخسارة الكبيرة للقوة، بمعنى نهاية السيادة اليهودية والانهيار الحاد للسيطرة اليهودية على الأرض والموارد. ونظراً إلى أن قيام دولة ثنائية القومية وديمقراطية لا يمكن أن يتم إلا باتفاق الطرفين، فإن المعارضة اليهودية ستجعل هذا القرار غير محتمل في هذا الوقت بالذات، على الرغم من الدعوات التي أطلقها عدد كبير من الشخصيات الإسرائيلية إلى تبني فكرة "الدولة ثنائية القومية". وعند توجيه اتهام لوزير الدفاع الإسرائيلي السابق "موشي أرئيل" أنه يدفع اتجاه فكرة "دولة ثنائية القومية"، قال إن إسرائيل باتت دولة ثنائية القومية، وفيها 20 في المائة أقليات، وهذه هي الحقيقة. وقالت صحيفة "هآرتس" إن هذا الرأي ليس مقصوداً على الهامش السياسي، وإنما تشارك فيه شخصيات بارزة في حزب الليكود الحاكم وفي المستوطنات. ويشار في هذا السياق إلى أن رئيس الكنيست روبين ريفلين، كان قد صرح، بأنه يفضل منح المواطنة للفلسطينيين سكان الضفة الغربية على تقسيم البلاد، بحسبه. وكانت عضوه الكنيست النائبة تسيبي حوطيلي (الليكود) قد نظمت حملة في شهر أيار (مايو) 2009 في الكنيست تحت شعار «البديل لحل الدولتين»، وطالبت علانية بمنح المواطنة للفلسطينيين بشكل تدريجي.

إلا أن هناك إجماع معلن في إسرائيل على رفض فكرة الدولة الواحدة التي ينادي لها بعض الفلسطينيين بين الحين والآخر، هذا الرفض من كافة الاتجاهات السياسية الإسرائيلية من اليسار و اليمين العلماني و المتدين المعتدل و المتطرف، حيث تعتبرها من الناحية العملية هو نهاية إسرائيل كدولة ذات أغلبية يهودية، ونهاية للمشروع الصهيوني في فلسطين. لذلك لا يوجد جدل في إسرائيل على الرفض المطلق لهذا السيناريو، إلى جانب الأسباب التالية لرفضه وهي:

أولاً: العامل الديموغرافي هو السبب الرئيسي الذي يجعل الإسرائيلي يرفض مجرد التفكير بهذا الخيار. عدد السكان في فلسطين التاريخية سيتساوى مع عدد اليهود في العام 2020 تبعاً لمعلومات مركز الإحصاء الفلسطيني و أن عدد الفلسطينيين سيتجاوز عدد اليهود في العام 2022، حيث ستصبح نسبة السكان اليهود حوالي 48,2% ، أي نحو 6,2 مليون يهودي مقابل 7,2 مليون فلسطيني. هذا يعني أن الفلسطينيين سيشكلون أغلبية في أقل من عشرة أعوام.

ثانياً: مشروع الدولة الواحدة يتناقض بشكل كلي مع مشروع الدولة اليهودية التي تسعى إسرائيل إلى انتزاع اعتراف فلسطيني ومن ثم دولي على أن إسرائيل هي دولة يهودية، وهي لن تكون كذلك دون الحفاظ على أغلبية يهودية مطلقة، وإذا كان هناك من هو مقتنع بالتنازل عن جزء من فلسطين التاريخية (حدود 1967) فقط من أجل الحفاظ على الغالبية اليهودية و ليس من منطلق التسليم بالحقوق الوطنية الفلسطينية.

ثالثاً: تجربة الإسرائيليين على مدار الصراع ، خاصة في العقدين الأخيرين، و ما رافق ذلك من أحداث دامية، خاصة في الانتفاضة الثانية، هو الانفصال عن السكان الفلسطينيين، لكن دون الانفصال عن الأرض التي يصادرون ما تبقى منها.

رابعاً: إسرائيل تجد صعوبة في تقبل فلسطيني الداخل و التي لا يتجاوز نسبتهم 25%، فكيف لهم أن يتقبلوا غالبية فلسطينية ضمن حدود الدولة الواحدة.

خامساً: من الناحية الأمنية، ترفض إسرائيل السماح للفلسطينيين بالعمل في السوق الإسرائيلي سوى لأعداد محدودة و ضمن شروط و معايير أمنية صارمة، هل ستقبل بسبعة ملايين فلسطيني متساوين في الحقوق و الواجبات.

سادساً: تنظر إسرائيل لهذا الأمر على أنه نوع من التهديد الفلسطيني لكي يقبل الإسرائيلي بخيار الدولتين، و ليس ناتج عن استراتيجية فلسطينية لتبني هذا الخيار.

إنَّ من الأهمية بمكان النظر للدولة ثنائية القومية أنها دولة قائمة على التعايش السلمي بين مواطنيها على اختلاف قومياتهم، وهذا يعني تحول الفكر الاثني اليهودي إلى فكر ديمقراطي يقبل بالمساواة والعدالة وهذا ما لم تثبته سنوات الصراع بين الفلسطينيين والإسرائيليين، فلقد ذهبت إسرائيل إلى أبعد الحدود في إلحاق الظلم والأذى بالشعب العربي الفلسطيني من قتل وتشريد واعتقال وتدمير بيوت و تمييز عنصري، غرس في العقلية الإسرائيلية عقدة الخوف من انتقام فلسطيني في المستقبل، وما يزيد الموقف الإسرائيلي رفضاً للدولة الثنائية تحسبه للخطر الديموغرافي الذي يميل لصالح الفلسطيني في السنوات القليلة القادمة. إلا أنه لا يمكن إغفال القناعة الإسرائيلية بعدم جواز إقامة دولة فلسطينية بين نهر الأردن وإسرائيل. والتي تستدعي البحث عن حلول تفرضها، تلي الحاجة الإسرائيلية وليست حلول تفرض عليها. لذا من الأفضل للإسرائيليين أن يقبلوا بدولة فلسطينية على كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما في ذلك القدس وتفكيك كل المستوطنات على قبول خيار الدولة ثنائية القومية.

الفرع الرابع: معوقات حل الدولة الواحدة "ثنائية القومية"

هنالك جملة من العقبات التي تواجه حل "الدولة الواحدة ثنائية القومية" تؤدي إلى عدم قيام هذا الحل، وتعود هذه العقبات إلى الأسباب التالية:

- العمليات الأنثوقراطية التي نسفت عملية تشكيل الشعب، تضمن اختراق الحدود الإسرائيلية بواسطة احتلال طويل الأمد، واستيطان المناطق المحتلة، وعبر تمكين الشتات اليهودي في جميع المجالات السياسية الرئيسة.
- كما عملت المواطنة الناقصة للفلسطينيين العرب في إسرائيل الاقتتار إلى أساس قانوني وثقافي من أجل قيام كيان شامل لجميع السكان.
- تقليص الرؤية والقدرة على إقامة شعبين: إسرائيلي (مختلف عن يهودي) وفلسطيني.
- الإرث المؤلم من التطهير العرقي والعنف والإرهاب الإسرائيلي والرفض العربي، إضافة إلى اصطفاط طبقي- أثني واستقطاب سياسي أثني، يعمل كله ضد تقوية فكرة الشعب كأساس لمجتمع مدني فاعل وشامل لجميع السكان.
- إن الإقامة الفورية لمثل هذه الدولة قد تكون معرضة لنزاعات حادة، وذلك بسبب التغييرات التي تنجم عن التغيير المفاجئ في إعادة توزيع الموارد الرئيسة (وبخاصة الأرض)، والإسكان، والتشغيل، وبسبب المعارضة العنيفة التي يربح أن تندلع من جانب أغلب الإسرائيليين. ولابد أن نذكر أن النفسية الجماعية اليهودية لا تزال مسكونة بذكرات الإبادة والاقتلاع والخوف، وأن الأمن الاجتماعي وتقرير المصير للإسرائيليين هو غاية لا يمكن التخلي عنها من قبل معظم الإسرائيليين. لذلك، فإن الطرح النظري الديمقراطي لدولة مشتركة قد يؤدي ليس إلى تكوين "شعب" شرعي، وإنما إلى جولات إضافية من العنف المجتمعي.

- فالمعركة من أجل العدل الاجتماعي وتقاسم الموارد والهيمنة هي معركة الغالبية الساحقة من المواطنين، وتكلف الشعوب عشرات السنين من الكفاح ودفع الأثمان الباهظة في الأرواح والمقدّرات. وفي إسرائيل حيث يتشابك البعد الطبقي بالقومي فالمعركة أضنى ومعقدة أكثر بكثير من دولة أحادية القومية.
- إن "الدولة الواحدة" حتى في تحقيقها النظري، ليست وصفة سحرية لحل مشاكل ستبقى كبرى، ومنها أن الاقتصاد والهيمنة سيبقيان بيد القيادة الإسرائيلية، وربما تكون الدولة على نسق الاقتراحات الإسرائيلية في منتصف الثمانينيات مثل مشروع "التقاسم الوظيفي" المقترح من قبل شمعون بيرس أو "تحسين شروط المعيشة" المقترح من قبل موشيه أرز في منتصف الثمانينيات أو المبادرة الأخيرة لبنيامين نتنياهوو المسماة بـ "السلام الاقتصادي 2009".
- ومن الواضح أن عودة اللاجئين ستجعل من إسرائيل دولة ثنائية أكثر ويهودية أقل، وهذا يمهد الطريق بقوة إلى حلّ "الدولة الواحدة". فلماذا يتم استبدال أولوية هذا المطلب العادل والذي يحوز على شرعية دولية كبيرة بأولوية "الدولة الواحدة" التي لا يؤيدها أحد في المجتمع الدولي.
- كما أن حل الدولتين يقوم على النموذج الأوروبي للدولة القومية، كما يقوم حل الدولة الواحدة على نموذج الديمقراطية الليبرالية الأوروبية. ولا يعكس أي من النموذجين الواقع السياسي والثقافي والعسكري في إسرائيل / فلسطين، ولا يقدم أي منهما انتقالاً فعالاً من الحكم الثنائي العسكري. الديمقراطي الحالي. إن الانتقال من الواقع الحالي على واحد من النموذجين يبدو بعيد الاحتمال، وأقرب إلى خلق التوتر، وغير قادر على احتوائه بعد التنفيذ.
- إن فكرة الدولة الحرة قد تكون جذابة من ناحية المبدأ، ولكنها قد تكون خطيرة أيضاً إذا نفذت، فإذا تذكرنا تاريخ الصراع وذاكرته وعدم كفاءة المؤسسات الديمقراطية لاحتوائه. وسوف يقوم القوميون المتطرفون بعرقلة ذلك بسهولة، باستخدام العنف، وتحريض المشاعر القبلية للخوف من الآخر.
- فإنّ دولة ديمقراطية واحدة سوف تخرض على السباق الديموغرافي، وتعزز المخاوف الديموغرافية المتبادلة. وبدلاً من فتح أفق سياسي لبرنامج جديد وقضايا في المجتمع المدني، مشتركة بين الإسرائيليين والفلسطينيين، فإن حل الدولة الواحدة سيعمل على مأسسة التحريض القومي من كل طرف ضد الآخر، وتحييد الفضاء السياسي لإمكانيات المصالح المشتركة. ويبدو أن حل الدولة الواحدة، طرح للتأكيد على الطبيعة غير الديمقراطية للاحتلال العسكري الإسرائيلي والدولة اليهودية، أكثر من كونه يهدف إلى وضع قواعد سياسية يمكنها احتواء الصراع في المستقبل. إن المؤسسات الديمقراطية الرسمية ليست ضماناً للاستقرار السياسي، بالعكس من ذلك، ففي العلاقات الإسرائيلية الفلسطينية قد تكون الديمقراطية واحدة من مصادر الصراع، بحيث تشجع السباق الديموغرافي و النزاعات حول الهجرة (حق العودة الفلسطيني والقانون اليهودي للعودة). إن دولة ديمقراطية واحدة دون إضافات مؤسسية سياسية يتوقع أن تعزز تسييس الديانة واستقطاب الاتجاهات القومية الإثنية الأكثر تطرفاً.
- لقد فشلت الفكرة عندما كان الفكر السائد سواء في إسرائيل أو عند الفلسطينيين فكراً يسارياً واشتراكياً ومتفتحاً، فهل للفكرة نصيب من النجاح اليوم في ظل فكر ديني توراتي يسيطر على المؤسسة الرسمية الإسرائيلية ويعم إسرائيل التي تسعى لتكون دولة يهودية خالصة، وفي ظل فكر ديني يتزايد انتشاراً عند الفلسطينيين وفي العالم العربي.

• إن خطورة طرح الفكرة اليوم تكمن في تجاوز كل قرارات الشرعية الدولية والعربية، من قرار التقسيم حتى المبادرة العربية وقبول فلسطين في الأمم المتحدة كدولة غير عضو والتأسيس لشرعية ومرجعية جديدة لا نعتقد أن الوضع الدولي والعربي مستعد وقادر على تأسيسها.

في الختام نستطيع القول لا شك أنه في حالة فشل كل خيارات التسوية ليس أمام الفلسطينيين أصحاب الأرض والحق إلا التثبيت بأرضهم ولكن فرض وضع الدولة ثنائية القومية يحتاج لنضال لا يقل عن النضال من أجل الدولة المستقلة وهذا يتطلب وجود استراتيجيه فلسطينية واحدة حول هذا الهدف ولا يبدو في الواقع إمكانية وجود هذه الإستراتيجية. فإن حل الدولة الواحدة قد يؤمن إعادة توحيد وتجمع الشعب الفلسطيني في أرضه ووطنه، ويحمل في طياته حل قضية اللاجئين الفلسطينيين، المستندة إلى القانون الدولي في العودة، ومعولاً على التفوق الديموغرافي المحتمل، الذي سيحسم الأغلبية للصالح الفلسطيني، رغم أهمية هذا الطرح ولكنه لم يأت في سياق تغيير موازين القوى بل جاء نتيجة تراجع وضعف سياسي وإذا كان قائماً على ذلك يعني تشريع كل ما قامت به إسرائيل طوال السنوات الماضية من ضم للأراضي الفلسطينية تحت بند قانون أملاك الغائبين بالإضافة لتحديد حقوق المواطنين العرب، لذا فإن على الشعب الفلسطيني أن يحدد أولوياته ليس من زاوية ردة الفعل العفوية بل من خلال دراسة واعية لآفاق الحل العملية.

الفرع الخامس: الحلول المتوقعة في السنوات القادمة

انطلاقاً من الواقع الحالي الذي تراجعت فيه عملية التسوية، وأمام جملة من الممارسات الإسرائيلية التي تعمل على تقويض السلطة الفلسطينية، وفي ظل الرفض الإسرائيلي لتجميد الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م وإجراءات التهويد لمدينة القدس، بالإضافة إلى إطلاق يد المستوطنين للقيام بأعمال عدائية ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية و ما يوازيه من استمرار العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة الذي يعاني الحصار منذ أكثر من خمس سنوات كل هذا أدى إلى ارتفاع وتيرة العنف و دفع إلى فقدان الأمل في تسوية سياسية قريبة.

فإن اتفاق السلام الشامل بين الكيان الإسرائيلي والدول العربية يأخذ في حسابه احتمال حدوث تراجع عن خطوات السلام، بحيث تعود مجمل العلاقات بين إسرائيل والفلسطينيين إلى الصيغة المعروفة قبل اتفاق أوسلو. وفي أعقاب هذا التراجع ستستع حلبة الصراع، كما أن اتفاقيات السلام مع مصر ومع الأردن قد تلغى، أو تجمد. ومع ذلك، فإن من الصعب الافتراض بأن تصور "تجدد حالة العداء" سوف يبقى بدون تغيير على خلال ربع القرن القادم. ضمن هجمة سوف يجري توجيه ضغوط دولية على الأطراف لاستئناف التباحث ولإنشاء مسيرة سياسية جديدة، ومن هجمة أخرى سوف يتزايد الوعي في تبرير "الثنى" الذي سيجد كل واحد من الطرفين نفسه مطالباً بدفعه من أجله. ولذا يمكن القول بأنه على الرغم من الصعوبات القادمة على الطريق، إلا أن حل السلام سوف يتحقق.

يبقى سيناريو حل السلام الأكثر احتمالاً في المستقبل القريب. يشير إلى أن إسرائيل سوف تتجنب ضم المناطق المحتلة لها (باستثناء الضم غير القانوني لما يتبقى من المستوطنات اليهودية)، مما سيساعدها على التعامل مع الفلسطينيين "عسكرياً" في الغالب "باعتبارهم أمة "جارة"، وبذلك يتم تجاوز الحاجة لإشراكهم في السلطة والموارد. وقد يتضمن هذا السيناريو بعض الانسحابات الإسرائيلية المستقبلية من بعض المناطق في الضفة الغربية، على النحو الذي حدث في قطاع غزة، بهدف تحسين قدرة إسرائيل في السيطرة على الفلسطينيين في أماكن تجمعاتهم السكانية. وقد تتحول السلطة الفلسطينية إلى "دولة

انتقالية" ولكنها ستارس سلطات محدودة فقط في أجزاء متفرقة من المناطق التي ستحتفظ إسرائيل بسيطرتها عليها، وستظل أراضي فلسطين مفتوحة للهجرة والاستيطان اليهودي، ولكنها ستكون مغلقة أمام العرب الذين سيطلون محصورين في جيوب إقامتهم التقليدية بفعل القوة العسكرية والقانون التخطيطي والجدار العازل الجديد. قد تؤدي هذه المجموعة من السياسات والتنظيمات إلى تسريع "النقل الهادئ" للفلسطينيين الذين يقيمون في جيوب معزولة إلى المدن والبلدات الفلسطينية الأكبر. وبكلمات أخرى، فإن هذا الوضع سوف لا يتمخض عن دولتين مستقلتين ولا دولة واحدة تضم إسرائيل / فلسطين. وكما يتضح فيما سبق، فإن مثل هذه الديناميكيات تؤدي إلى عملية "أبارتهايد زاحف" غير قابلة للاستمرار، وإلى تراجع متزايد عن الديمقراطية، يتوافق مع النزاعات الإثنية المتواصلة، وتفاقم الأزمة الاقتصادية والتفتت الداخلي الإسرائيلي.

إن الكيان الإسرائيلي يعمل على إدارة الصراع ولا يعمل على إيجاد حلول، وبالنظر لأجندة حزب الليكود الإسرائيلي الحاكم، الذي أثبت أنه يولي أهمية كبيرة للقوة العسكرية في التعامل مع الفلسطينيين. الذي يعتبر أن الأولويات لدولة الكيان الإسرائيلي هو الخطر الإيراني ويتجاهل عن عمد القضية الفلسطينية. "ومن الأهمية بمكان إبراز مظاهر المقاومة الفلسطينية التي أحدثت تغير نوعي في الصراع، فالمقاومة السلمية للاحتلال في مدن الضفة الغربية وما يوازيها من مقاومة عسكرية نوعية في قطاع غزة باتت تشكل قلق أمني إسرائيلي دائم.

وعلى صعيد آخر فإن الإنجازات التي حققتها الدبلوماسية الفلسطينية والتي توجت بقبول فلسطين عضو مراقب في هيئة الأمم المتحدة وبدعم 138 دولة يعني النجاح الباهر لعرض القضية الفلسطينية وكسب التعاطف والتأييد للشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره. وهذا يعني انخسار الدبلوماسية الإسرائيلية والتي باتت في حالة دفاعية. ومن الجدير بالذكر أن الدبلوماسية الفلسطينية ستستمر في عرض القضية الفلسطينية في المحافل الدولية وما تسببه من إحراج للمواقف الأمريكية الداعمة للكيان الإسرائيلي أمام العالم من خلال رفضه إنهاء احتلال دولة فلسطين.

سوف تدفع مجمل هذه التغيرات إلى ارتفاع أصوات في دول العالم - وتحديداً دول أوروبا- تدعو للمضي في عملية تسوية سلمية لتجنب استمرار الصراع. وفي الكيان الإسرائيلي ستتشكل قوى تدعو إلى الانسحاب من دولة فلسطين للتخلص من الهاجس الأمني المصاحب بالهاجس الديموغرافي.

من أجل ذلك سيبقى الجانب الفلسطيني يمتلك من مقومات القوة والنصر والسير نحو تحقيق أهدافه، من خلال التشبث بالحقوق والوحدة الوطنية وتوفير فرص الصمود وتنوع الوسائل النضالية، مما سيجبر الاحتلال على الانسحاب خاصة وأن العامل الديموغرافي لا يزال يعمل لصالح الفلسطيني وما خطوة الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة إلا ترجمة فعلية لعاملي الديموغرافيا والمقاومة بأشكالها المتعددة. لذا يعتبر خيار حل الدولتين حلاً مقبولاً حسب الشروط الفلسطينية لما حققه من تأييد عربي وعالمي وإجماع فلسطيني، والذي يهدف لإيقاف المد الاستيطاني الإسرائيلي على الأراضي المحتلة عام 1967 وترسيم الحدود، مع السعي لضمان حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين على أساس قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة في أي تسوية سياسية قادمة.

الخاتمة

في ظل انعدام الحركة نحو تغيير جذري وإنجاز سياسي في ظل السياسة الإسرائيلية المتعنتة والمدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً في الوقت الراهن والذي يشهد حالة من التطبيع العربي الإسرائيلي المدعوم أمريكياً، سيبقى الطرف الفلسطيني متشبثاً بقرارات الشرعية الدولية التي تدعو للانسحاب الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967 ومنح الشعب الفلسطيني حق تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة مع حل عادل لقضية اللاجئين وهذا ما يبرر للجانب الفلسطيني تبني طرح الدولتين، رغم ما يحمله هذا الحل من عقبات تضعها إسرائيل تحول دون تحقيقه، في ابتزاز واضح يعكس موازين القوى وقدرتها على فرض الحلول. وأهم ما يواجه الموقف الفلسطيني من تحديات هو حالة الانقسام التي فصلت قطاع غزة عن الضفة الغربية وعكست انقساماً سياسياً وعدم توحيد الكتل الفلسطينية حول برنامج نضالي واحد يوفر إجماعاً وطنياً ودعماً عربياً وتأييداً عالمياً، بالإضافة إلى حالة التشتت الفكري والسياسي في طرح الحلول. ولقد سعى الفلسطينيون منذ أكثر من أربعين عاماً لتحقيق حل الدولتين، حشدوا له القدر الكبير من الدعم العربي والعالمي ولقي ترحيباً أُمياً واسعاً، وعندما شعر الفلسطينيون بتعثر هذا الحل عاد الفلسطينيون دون استراتيجية واضحة لطرح الدولة الواحدة (دولة فلسطينية ديمقراطية واحدة) الذي تبنته منظمة التحرير الفلسطينية وحركة فتح قبل تبني البرنامج المرحلي في العام 1974م. و" ليس من الحكمة إثارة مخاوف إسرائيل وإنما استدراجها، كما ليس من الحكمة وضع القضية "خارج الشرعية الدولية"، وبالتالي تحييد المجتمع الدولي. ومع كل ذلك لا داعي لتبديد الإنجازات المتحققة خصوصاً الدبلوماسية، كما لا حاجة للمخاطرة غير المحسوبة بإعلان تبديل الأهداف والتكتيكات بلا مسوغات واقعية وعملية أو لمجرد الإحساس بصعوبة تحقيق الأهداف، فهذا التذبذب في الطرح يشكك في مصداقية الشعب الفلسطيني ونواياه في البحث عن حلول وقدرته على إقامة دولته المستقلة.

وعليه، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

- شكل الصراع الديمغرافي أحد أهم مداخل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث أثبتت الدراسة دور الديموغرافيا في رسم السياسات الإسرائيلية وتوجهاتها في العلاقة مع الفلسطينيين.
- أظهرت الدراسة أهمية العامل الديمغرافي في الصراع والذي يعمل لصالح الفلسطيني رغم ما أصاب الفلسطينيين من تهجير وقتل ورغم ما استقدم من هجرات يهودية إلا أن الميزان السكاني أصبح متقارب.
- تنبع السياسة الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين داخل الخط الأخضر على تخوفات ديموغرافية، لهذا ستتبنى إسرائيل أساليب تحرم فلسطينيين الداخل من العديد من الحريات.
- يعتبر حل الدولتين خياراً مقبولاً حسب الشروط الفلسطينية لما حققته من تأييد عربي وعالمي وإجماع فلسطيني، والذي يهدف لإيقاف التوسع الاستيطاني على الأراضي المحتلة عام 1967 وترسيم الحدود، مع ضمان حل عادل لقضية اللاجئين على أساس القرارات الدولية ذات الصلة.
- بناء على ما جاء في الدراسة يوصي الباحث:
- التمسك بالقرارات الدولية واعتبارها مرجعيات لا يمكن التنازل عنها وخاصة حق العودة للاجئين الفلسطينيين، لأن عودة اللاجئين تعني تحقيق الأغلبية الديمغرافية لصالح الفلسطيني.

- العمل على إنهاء الانقسام الفلسطيني وتوحيد عمل كافة الفصائل الفلسطينية ضمن برنامج وطني مشترك بما يعطي الزخم والقوة لأي عملية سياسية.
- تفعيل قضية اللاجئين ومطالبة المجتمع الدولي بالوقوف أمام مسؤولياته تجاه اللاجئين الفلسطينيين.
- الرفض الفلسطيني المطلق للاعتراف بيهودية إسرائيل لما فيه من خطورة واضحة على فلسطينيين الداخل وما له من مخاطر على حق العودة للاجئين الفلسطينيين.
- التشبث بحل الدولتين لما يحققه من إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة ويحد من التوسع الاستيطاني الإسرائيلي.

- ¹عاشور، عمر (2010): "حل الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، تعارض المفاهيم- الحلول البديلة". مجلة قراءات إستراتيجية، العدد السادس ، مركز التخطيط الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية، صفحة 67.
- ²تقرير مركز بديل (2005): " حل الدولتين، حل الدولة الواحدة وحقوق اللاجئين الفلسطينيين". بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ملخص ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء التنسيقي السادس للائتلاف الفلسطيني لحق العودة، هولندا، نوفمبر تشرين ثاني، صفحة 78.
- ³زريق، إيليا (2003): "الديموغرافيا والتفسير طريق إسرائيل إلى اللامكان". مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت. العدد 55، صفحة 45.
- ⁴عاشور، عمر (2010): "حل الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، تعارض المفاهيم- الحلول البديلة". مرجع سابق، صفحة 147.
- ⁵تقرير جريدة القدس القدس (2012): " شخصيات إسرائيلية تدعو إلى تبني فكرة الدولة "الثنائية القومية" موقع جريدة القدس، بتاريخ 2012/11/6، العدد 1754.
- ⁶مرسي، مصطفى (2005): "البعد الديموغرافي في النزاع العربي الإسرائيلي". مجلة شؤون عربية العدد 121. صفحة 208.
- ⁷حيدر، رندة (2012): "عشرة أعوام على جدار الفصل". مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله ، فلسطين، صفحة 13-14.
- ⁸أيلاند، غيورا (2009): " إعادة التفكير في حل الدولتين". قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية-مدار. العدد 34، فلسطين، صفحة 64.
- ⁹عدوان، بيسان (2007): "اتجاهات جديدة في الخطاب الإسرائيلي"، مؤتمر هرتسليا. موقع أجراس العودة. الرابط http://www.ajras.org/?page=show_details&Id=2084&table=articles تاريخ التصفح 2022/10/27.
- ¹⁰عياش، سعيد (2012): " الضرر الذي يلحقه المشروع الاستيطاني في الضفة الغربية بأمن إسرائيل القومي جسم للغة". المشهد الإسرائيلي، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية - مدار، فلسطين، 27/11/2012، العدد 295 السنة العاشرة، صفحة 5.
- ¹¹تقرير معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) (2011): " حل السلطة الوطنية: المبررات- التبعات- المحاذير مع تركيز على الأبعاد الاقتصادية". 28- نوفمبر تشرين الثاني، رام الله ، فلسطين، صفحة 17.
- ¹²تقرير الزيتون (2012): " مستقبل الدولة الفلسطينية في ظل حل الدولتين ". إعداد مركز الزيتون للدراسات والاستشارات، فلسطين، 2012/11/4، الرابط الإلكتروني <https://www.alzaytouna.net/2009/11/16> ، تاريخ الزيارة 2023/7/3.
- ¹³عريقات، صائب (2012): " سنحافظ على خيار حل الدولتين " موقع الرسالة. بتاريخ 2012/11/8 الرابط الإلكتروني <http://alresalah.ps/ar/index.php?act=post&id=61631> ، تاريخ الزيارة 2023/7/3.
- ¹⁴عودة، أيمن (2009): " بين "حل الدولتين" و "حل الدولة الواحدة". دراسة منشورة على موقع الجبهة الديمقراطية للتغيير والمساواة، عضو كنيسة عن القائمة العربية الرابط الإلكتروني <http://www.aljabha.org/index.asp?i=46133>
- ¹⁵يفتاحيل، أورو (2012): الأوتوقراطية، سياسات الأرض والهوية في إسرائيل/ فلسطين. ترجمة سلافه حجاوي. المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية-مدار، رام الله، فلسطين، صفحة 356.
- ¹⁶حيدر، رندة (2012): "عشرة أعوام على جدار الفصل". مرجع سابق، صفحة 45.

- ¹⁷عبد الحفي، وليد (2012): "الدولة الفلسطينية... الممكن والمحتمل والمأمول"، موقع الجزيرة للدراسات. الرابط الإلكتروني: <http://studies.aljazeera.net/reports> ، تاريخ الزيارة 2023/7/3.
- ¹⁸خارطة الطريق: موقع القنصلية الأمريكية، الرابط الإلكتروني: <http://www.america.gov/st/mideastpeace>، تاريخ الزيارة، 2023/7/3.
- ¹⁹عبد الحفي، وليد (2012): "الدولة الفلسطينية... الممكن والمحتمل والمأمول"، مرجع سابق.
- ²⁰عبد الحفي، وليد (2012): "الدولة الفلسطينية... الممكن والمحتمل والمأمول"، مرجع سابق.
- ²¹بورغ، أبراهام (2011): " حل الدولتين لفظ انفاسه الاخيرة " قضايا اسرائيلية، مقابلة اجراها انطوان شلحت. المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية - مدار. رام الله، فلسطين.
- ²²يونا، يوسي (2007): " إسرائيل كديمقراطية للتعددية الثقافية". قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات، مدار. رام الله. العدد 27، صفحة 134.
- ²³عاشور، عمر (2010): " حل الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، تعارض المفاهيم- الحلول البديلة". مجلة قراءات إستراتيجية، العدد، السادس، مركز التخطيط الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية، صفحة 76.
- ²⁴خطيب، فراس (2004): " فزاعة الخطر الديموغرافي". المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، رام الله، فلسطين، العدد 16، صفحة 34.
- ²⁵بورغ، أبراهام (2011): " حل الدولتين لفظ انفاسه الأخيرة "، مرجع سابق، صفحة 64.
- ²⁶مازور، أدام و وآخرون (2003): " الخطوط الشاملة لإسرائيل في سنوات الألفين- إسرائيل 2020 ". المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية، رام الله، فلسطين، صفحة 35.
- ²⁷تقرير مركز بديل (2005): " حل الدولتين، حل الدولة الواحدة وحقوق اللاجئين الفلسطينيين". بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ملخص ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء التأسيسي السادس للائتلاف الفلسطيني لحق العودة، هولندا، نوفمبر تشرين ثاني.
- ²⁸يفتاحيل، أوران (2012): الأوتوقراطية، سياسات الأرض والهوية في إسرائيل / فلسطين. مرجع سابق، صفحة 356.
- ²⁹أيلاند، غيورا (2009): "إعادة التفكير في حل الدولتين". قضايا إسرائيلية، مرجع سابق، صفحة 62.
- ³⁰غابزون، روت (2008): "تأملات في مغزى وأبعاد مصطلح "يهودية" في تعبير "دولة يهودية وديمقراطية". قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، رام الله، فلسطين، العدد 31-32، صفحة 78.
- ³¹أبراش، إبراهيم (2012): " ما وراء عودة الحديث عن دولة ثنائية القومية في فلسطين". موقع الحوار المتمدن، العدد 3876، تاريخ النشر 2012/11/5. <http://www.ahewar.org/debat/nr.asp> ، تاريخ الزيارة 2023/7/3.